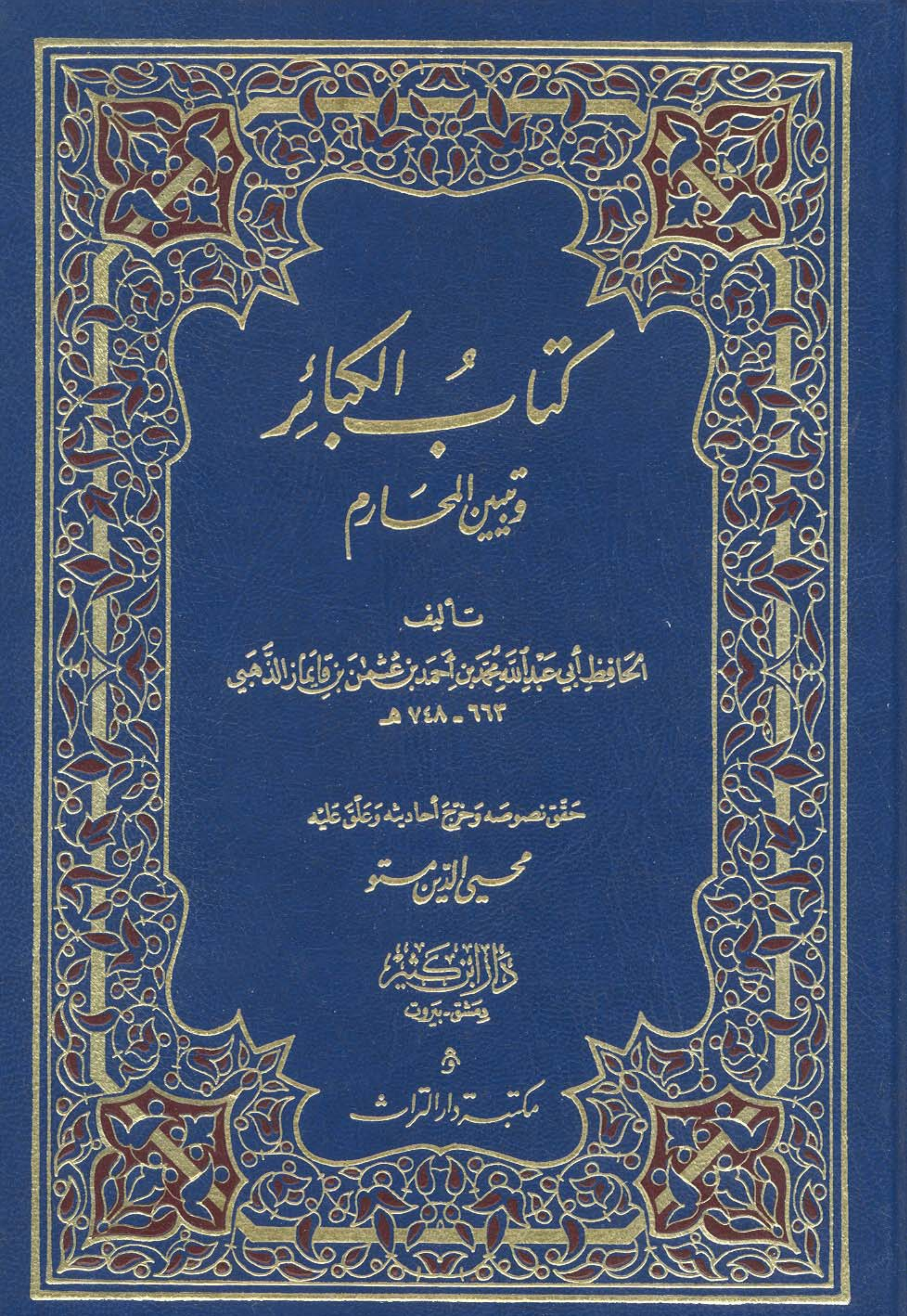
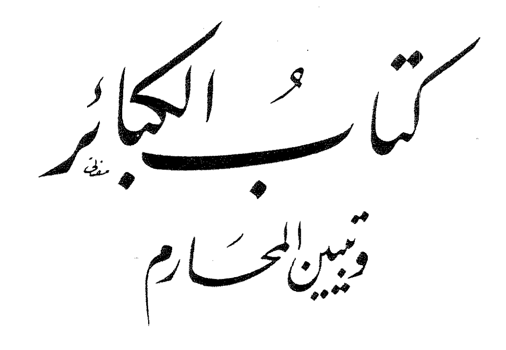

كتاب الكبائر
وتبيين المحارم
تأليف
الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
٦٦٣ - ٧٤٨ هـ
حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه
محيي الدين مستو
دار ابن كثير
دمشق - بيروت
و
مكتبة دار التراث



تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
٦٦٣ - ٧٤٨ هـ

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محيي الدين مستو

دار ابن كثير
دمشق - بيروت

مكتبة دار التراث
المدينة المنورة - ص.ب ١٦٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده . يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وصل اللهم وسلم وبارك على نبيك محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه وأحبابه من خلقك وأهل طاعتك .

وبعد :

فإن لي مع « الكبائر » قصة أجد من الفائدة أن أوجزها هنا ؛ لما لها من أهمية في التعريف بهذا الكتاب الموثَّق ، والذي آمل له أن يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية ، وتصحيح أحد سطور فهارسها الزاخرة .

وكانت البداية عندما طلب مني أخي « أبومالك » **صاحب دار ابن كثير** ـ حفظه الله ورعاه ـ أن أنظر في إمكانية تحقيق كتاب « الكبائر » للحافظ الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ لتقوم المؤسسة بإعادة تنضيد حروفه ، وتنفيذ طبعة مصححة ومتقنة منه .

الكبائر المطبوع :

وبعد البحث تبين لي أن الكتاب طُبع للمرة الأولى بالقاهرة عام ١٣٥٦ هـ ، على نفقة إحدى مكتبات مكة المكرمة ، وبتحقيق الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ،

المدرس بالمسجد الحرام - رحمه الله تعالى - معتمداً على ثلاث نسخ خطية من مخطوطات أهل نجد ، وعلى نسخة مخطوطة مختصرة من الكبائر للإمام الذهبي أيضاً ، سماها المحقق « الكبائر الصغرى » حيث قال في المقدمة :

« وقد جرى الذهبي على ذلك - أي طريقة من سبقه ممن كتب في الترغيب والترهيب - فذكر في رسالته هذه من صحاح الأحاديث معزوة وغير معزوة ، ومن ضعافها ضعفاً قد لا يحتمل . كتبها للعامة وإن كانت لا تخلو عما يفيد للخاصة ، ثم استدرك ذلك فكتب رسالة أخرى أصغر حجماً منها اعتمد فيها ما صح وما قارب الصحة مع البيان ، وحذف منها أكثر ما في هذه الرسالة الكبرى من ضعاف وحكايات ، فجاءت على الثلث من الكبرى » ، ومع الاحترام والتقدير لعلم الرجل وفضله فإنه لم يتبع طريقة منهجية صحيحة في التحقيق ، فهو لم يصف لنا النسخ[1] التي اعتمدها ، ولم يثبت صوراً لها . ورغم أنه قارن بين ثلاث نسخ ؛ فإن سقطاً بلغ أكثر من صفحة[2] بقي ناقصاً ، وعبارات كثيرة بقيت مضطربة وغير مفهومة ، وكان من الخطأ الفادح أن يعتمد في تخريج الأحاديث على غير مصادرها الأصلية ؛ مما أدى إلى وقوع أوهام كثيرة في عزوها ، وتحديد

---

(١) ذكر المحقق في نهاية « الكبائر المطبوع » تاريخ كتابة إحدى هذه النسخ وهو سنة ١٣٤١ هـ ، وكاتبها هو عبد الله بن سليمان آل بليهد . ثم قال - بعد أن وضع خطاً تحت المعلومة السابقة - : وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة نقلاً عن النسخة المتقطعة يوم الثلاثاء لخمس عشرة خلت من شهر المحرم سنة ١٣٥٥ هـ على يد الفقير إليه تعالى وإلى عفوه عارف بن محمد خوجة البخاري المكي ...
وسواء أكان هذا الكلام عن نسخة واحدة أم عن نسختين ؛ فإن ذلك لا يعتبر أصلاً قديماً ، ولا موثقاً كافياً حتى يعتمد ويطبع بموجبه هذا الكتاب الخطير في مضمونه موضوعه .

(٢) انظر تعليق المحقق ص ٢٥٢ من الكبائر المطبوع حيث يقول : كذا بالأصول سقط نحو صفحة متوسطة ، سقط فيها أول « الكبيرة الرابعة والستون » .

رواتها أو قائليها . ولقي الكتاب - غالباً - حظاً عاثراً في التصحيح[1] ، فوقعت أغلاط طباعية كثيرة ، وتصحيفات عديدة ، ونقص من الأصل بلغ أكثر من سطر كامل في بعض الأحيـــان ... وحروف لم تظهر بسبب رداءة الحروف الرصاصية وكثرة استعمالها في الطباعة من قبل ..

ونظراً لأهمية موضوع الكتاب وخطورته ، ولما لمؤلفه الحافظ الذهبي من منزلة علمية رفيعة وسمعة طيبة ؛ فإن الكتاب صُوِّر كما هو ، وطبع مرات ومرات .. وكان في ذلك إساءة بالغة للمحقق - رحمه الله تعالى - من ناحيتين :

الأولى : عندما حذفوا اسمه وتجاهلوا حقه .

والثانية : تصوير الكتاب بكل ما فيه من أخطاء حتى في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، بالإضافة إلى فقرات ناقصة ، وأحكام خاطئة ، وكلام مبتور .

☆ ☆ ☆

وطبع الكتاب في دمشق عام ١٣٩٥ هـ ، وذكر الناشر في المقدمة أن كتاب « الكبائر » لم ينشر نشرة علمية مهذبة من قبل !! وتأكيداً لما ينتظره القارئ من طبعة محققة فقد صُدِّرت بأربع صفحات مصورة من مخطوط موجود في المكتبة الظاهرية ، ويحمل الرقم ٨٧٧٨ عام ، وغاب عن الناشر أن المخطوطة التي فاز بها ، وصور أوَّلها وآخرها ؛ ليست أصلاً للكبائر المطبوع !! والأدهى من ذلك أن هذه

---

(١) يقول الشيخ المحقق محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله تعالى معتذراً عن ذلك :
« وقع خطأ في طبع الكتاب بسبب بعدي عن مكان طبعه ، فتعسرت صحة كلمات على جامعه ومصحح نماذجه المطبعية ، لدقة الخط واختلاف أسلوبه ، فتداركناها بهذا الجدول ، فينبغي تصحيح هذه الكلمات في مواضعها قبل القراءة .. » .
قلت : وقد أحصيت بنفسي مواضع الخطأ في هذا الجدول فبلغت ١٩٠ موضعاً !!

الطبعة العجيبة أُعيدت فيها أخطاء الطبعة الأولى وتصحيفاتها وأغلاطها المطبعية ، بالإضافة إلى أخطاء جديدة ، وتقديم وتأخير واختصار في تعليقات الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، دون أن يذكر اسمه أو يشار إليه !!..

☆ ☆ ☆

ثم طُبع الكتاب في حلب عام ١٣٩٨ هـ ؛ بتحقيق الأستاذ عبد الرحمن فاخوري ، وقد بذل في تصحيح نصوص الكتاب وتخليصها من الأخطاء والنقص جهداً مشكوراً ، وخرَّجَ الأحاديث وحكم على أكثرها بالصحة أو الضعف من خلال أقوال المحدثين وعلماء الجرح والتعديل ، وذكر كثيراً من التعليقات المفيدة ، وقدم للكتاب بمقدمة وافية تتبع فيها أخطاء الطبعة الأولى ، وأحصى على المحقق أحد عشر نوعاً من التقصير والزلل .. ولكن هذا العمل يُعتبر في ميزان التحقيق العلمي ناقصاً ، لأنه لم يعتمد على مخطوطة قديمة وموثقة ، وإنما اعتمد الطبعات السابقة ، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تبقى في الكتاب ـ رغم الجهد الطيب الذي بذل فيه ـ ثغرات وفجوات .

وبين هذه الطبعة وتلك طبعات رديئة ، ليس فيها من الدقة أو التصحيح إلا الادعاءات العريضة ؛ وتأكيد الحظ العاثر النكد لهذا الكتاب .

☆ ☆ ☆

أضف إلى كل ذلك التشكيك في نسبة الكتاب إلى الحافظ الذهبي ، أو تمحل الأعذار الواهية في الدفاع عنه ؛ لما احتواه « الكبائر » من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ؛ مضافة إلى رسول الله ﷺ دون تضعيف أو تمريض . وما ضمه من الحكايات المصنوعة ، والأقوال الوعظية المتكلفة ، والأشعار الوعظية المنظومة .

وهذا لم يُعهد في أسلوب الحافظ الذهبي وهو الإمام في الجرح والتعديل ، ونقد الأخبار ، وبيان صحة الأحاديث ، وله منهجه المتميز في الجمع والتأليف ؛

يقول تاج الدين بن الزملكاني : « وأعجبني منه مايعانيه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين مافيه من ضعف متن ، أو ظلام إسناد ، أو طعن في رواته ، وهذا لم أر غيره يراعي هذه الفائدة فيما يورده »[١] .

ويكشف لنا الذهبي عن منهجه هذا عندما يوجه النصح لطالب علم الحديث فيقول : « وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهيه ، وأنت لا تُفَلِّيه ولا تبحث عن ناقليه .. »[٢] .

وأما الاعتذار عما وقع في « الكبائر » من تساهل ؛ بأنه باكورة إنتاج الذهبي في ميدان التأليف ، فهو افتراض مرفوض لا دليل عليه ، ولم ينقل لنا أن المؤلف بعد أن اشتد ساعده ونضج في علم الحديث تبرأ من عمله السابق أو نقد ما جاء فيه .

والاعتذار بأن « الذهبي » رحمه الله تعالى اختلف أسلوبه في هذا الكتاب عن كتبه العلمية الأخرى ؛ لأنه كتاب وعظي ويختص بإيراد أحاديث الرقاق والترغيب والترهيب ، وقد أجاز جمهور العلماء رواية الأحاديث الضعيفة في الفضائل ونحوها ، فقالوا : « إذا روينا في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا في فضائل الأعمال ومالا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد »[٣] .

إن هذا الاعتذار مقبول بشرط أن لا يشتد ضعف الحديث ؛ فإذا اشتد ضعفه وكان موضوعاً أو واهياً ، أو انفرد به المتهمون ، ومن فحش غلطهم وكثرت أوهامهم ؛ فلا يحل الاحتجاج به في أي أمر من أمور الدين ، بل يحرم على من علم

---

(١) الوافي ؛ للصفدي ١٦٤/٢ .

(٢) بيان زغل العلم والطلب ص ٦ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ؛ للخطيب البغدادي ص ٢١٢ ـ ٢١٣ .

بشدة ضعف الحديث أن يرويه إلا مع بيان أسباب ضعفه[1] ؛ روى مسلم وأحمد وابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذبٌ فهو أحدُ الكاذبين » . وفي كتاب الكبائر المطبوع ما يزيد على الأربعين حديثاً من هذا النوع ، وقد ذكرها المؤلف مصدرة بصيغة الجزم إلى رسول الله ﷺ ؛ علماً بأن « الذهبي » رحمه الله تعالى نصَّ في بعض كتبه « كالتلخيص »[2] و« ميزان الاعتدال »[3] على وضعها ، وشنَّع على الحاكم وغيره روايتها !!..

وعفا الله عن الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة فقد قال في مقدمته : « وعذره فيما ساق في « الكبرى » من الحكايات والرقائق ، وإن كانت لا تروق لدى خاص من الناس ؛ عذر من سبقه في ذلك ، أن تأثيرها عند العوام لا ينكر ، بل لعلها أفيد عندهم من الصحاح التي لا تتأثر بها نفوسهم ، وليس لها من الروعة عندهم ما لهذه الرقائق وأشباهها من حكايات الصالحين ومنامات الزهاد والمتعبدين !!..

---

(١) قواعد التحديث ؛ للقاسمي ص ١٦٠ ـ ١٦١ .

(٢) روى الحاكم في المستدرك ٢٧٥/١ عن حنش بن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » . قال الحاكم : حنش بن قيس ... ثقة . وتعقبه الذهبي في « التلخيص » فقال : بل ضعفوه .
وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٦٤/٢ في ترجمة حنش هذا :
حديثه « من جمع بين الصلاتين ... » لا يتابع عليه ، ولا يُعرف إلا به ، ولا أصل له ..
وقد ورد الحديث نفسه في « الكبائر المطبوع » ص ٣٣ مصدراً بعبارة : « وجاء عنه ﷺ أنه قال : « من جمع بين صلاتين ... » الخ الحديث ، من غير أي تعليق .

(٣) قال الذهبي في ترجمة « محمد بن علي بن العباس العطار » : ركّب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلاً في ترك الصلاة . ميزان الاعتدال ١٠٦/٣ . وقد ورد الحديث نفسه في « الكبائر المطبوع » ص ٢٤ مصدراً بعبارة « وقد ورد في الحديث « أن من حافظ على الصلوات المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات ... » الخ الحديث ، ومن غير أي تعليق أيضاً .

والأولى أن نصون وسائلنا الوعظية عما ليس له مستند من نقل أو عقل ، وأن نبتعد بها عن الخرافة والأوهام ، فإن الوسائل يجب أن تكون شريفة شرف الغاية[1] .. وهذا لا يمنع أن نخاطب الناس على قدر عقولهم ، وأن نرتفع بمداركهم إلى فهم آيات الكتاب العزيز ، والاستجابة لأحاديث النبي ﷺ الثابتة ، وذلك حتى يبقى تدينهم صافياً ينبع من مصادره الأولى ، بعيداً عن الابتداع والخرافة والزيغ .

☆ ☆ ☆

وكانت هذه الحقائق وهي تتجمع لديّ تضعف نشاطي ، وتثبط همتي من متابعة العمل في تحقيق الكتاب ، وتوصلت إلى قناعة تامة في أن أي عمل جاد لخدمة « الكبائر » يحتاج إلى توفر مخطوطة قديمة ، تُساعد في إزالة الشكوك ، وتُعتمد في تحقيق النص وتصحيحه .

الكبائر المخطوط :

وقد عثرت وأنا في خضم البحث والسؤال عن مخطوطة لكتاب « الكبائر » على مخطوطة في مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة كتبت سنة ١٢٧٢ هـ ، وبعد قراءة صفحات منها تبين لي أنها غير « الكبائر » المطبوع ، وعرفت أن الشيخ محمد حمزة رحمه الله إنما يشير إلى مثل هذه النسخة في مقدمته ويسميها « الصغرى » ، ولا بد أن يكون في المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة منها ، أشار إليها الأستاذ فاخوري في مقدمته أيضاً ، ووعد أن ينظر فيها عندما تسنح له الفرصة ، ليقرر هل هي حقاً اختصار للكبائر المطبوع ؛ ألفها الذهبي في آخر حياته ؟ وهي النسخة التي صدرت طبعة دمشق بأربع صور منها .. فأرسلت في طلب ما هو

---

(١) انظر كتاب « المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية » ؛ لعلي بن بلبان ، بتحقيقنا بالاشتراك مع الدكتور محمد العيد الخطراوي ص ٤٠ .

متوفر في المكتبة الظاهرية العامرة بدمشق من نسخ للكتاب ، ووصلني منها صورتان لنسختين مخطوطتين ، إحداهما مكتوبة من ثاني نسخة قرئت على الشيخ الذهبي ، والثانية كتبت سنة ٨٧٨ هـ .

وأقبلت على القراءة والمقابلة بنشاط عجيب وسرور بالغ ، وكنت أنسى وأنا في غمرة ذلك نفسي وأوقات نومي وطعامي ولقاءاتي .. وبخاصة وأنا أرى شخصية الحافظ الناقد المحقق « الذهبي » تطل عليَّ من خلال كل سطر ، وكل جملة يختم بها آية أو حديثاً أو كبيرة .. بعيداً عن الحشو والتطويل ، واكتفاء بالنافع البعيد عن الريبة والمظنة . ووجدت ما كتبه في « الكبائر المخطوط » يتفق تماماً مع ما ذكره في تلخيصه على المستدرك ، وما كتبه في ميزان الاعتدال والكاشف ، وما رواه من كتاب السنة لابن أبي عاصم ..

وهكذا أخذت تتبلور عندي فكرة مخالفة لما سبق من الحكم بأن هذه النسخ تشكل « الصغرى » أو « المختصر » ، فالإمام الذهبي لم يشر إلى ذلك في مقدمته ، والكتب التي ترجمت للذهبي لم يذكر مؤلفوها أنه ألف في الكبائر كبرى وصغرى ، أو شرحاً ومختصراً . ووجدتني أرجح أن « الكبائر المخطوط » والذي أعتز بتحقيقه وإخراجه للنور ، هو كتاب الكبائر الحقيقي لمصنفه الإمام الذهبي ، وهو الذي أشار إليه تلاميذ الذهبي والعلماء من بعدهم ونقلوا منه في كتبهم .. ومما يؤكد ذلك :

١ ـ اختلاف عدد الكبائر في الكتابين ، فهي في المطبوع انتهت عند الكبيرة السبعين بشكل مفاجئ ، وفي المخطوط بلغت ستاً وسبعين .

٢ ـ خلو « الكبائر المخطوط » من الأحاديث الموضوعة ، وإيراد الأحاديث الضعيفة مصدرة بصيغة التمريض أو بيان علة الضعف بعبارة موجزة تدل على تضلع المؤلف ونضجه في علم الحديث .

٣ ـ يتميز « الكبائر المطبوع » بالإطالة في تفسير الآيات ، ونقل ما ورد فيها

عن الصحابة والتابعين وغيرهم مما ثبت ومما لم يثبت ؛ كما نجد المؤلف يترضى فيه على التابعين وتابعي[1] التابعين ، وهذا لم يُعهد في عرف المحدثين ، ولا في أسلوب الذهبي المعروف في كتبه الأخرى .

٤ ـ المقدمة في الكتابين واحدة ، باستثناء خطبة الكتاب ، وإضافة عبارات مقحمة[2] في مقدمة المطبوع وحذف أربعة أسطر من آخرها .

٥ ـ ختم الذهبي رحمه الله تعالى « الكبائر المخطوط » بفصل ذكر فيه ما يحتمل أن يكون من الكبائر ، ولا وجود لهذا الفصل في الكبائر المطبوع . فكيف إذن يكون المختصر أشمل وأكمل من الشرح ؟!.

٦ ـ والأهم من ذلك كله ظهور شخصية « الذهبي » كمحدث ناقد ماهر في « الكبائر المخطوط » ، واختفاؤها تماماً مع أسلوبه المتميز في « الكبائر المطبوع » ، والأسلوب هو الرجل كما يقولون . بل إن القارئ ليلمس في المطبوع نَفَسَ فقيه صوفي واعظ يجمعُ الأقوال والآثار كحاطب ليل .

---

(١) انظر « الكبائر المطبوع » ص ١١ فهو يقول عن الفُضَيْل بن عياض المتوفى سنة ١٨٧ هـ : رضي الله عنه . وكذلك يترضى على عبد الله بن شقيق التابعي المتوفى سنة ١٠٨ هـ ص ٢١ . وفي الكتاب من مثل ذلك الكثير . وقد تنبه إلى ذلك الأستاذ عبد الرحمن فاخوري ، وقال : إن الترضي عن الفضيل بن عياض وأمثاله جائز في كل زمان ومكان ، لكن جرى عرف المحدثين أن يخصوا به الصحابة . الكبائر ـ طبعة حلب ص ٤٢ .

(٢) انظر قوله : « الكبائر : ما نهى الله ورسوله عنه في الكتاب والسنة والأثر عن السلف الصالحين » .

وقوله : « وقد ضمن الله تعالى في كتابه العزيز لمن اجتنب الكبائر والمحرمات أن يكفر عنه الصغائر من السيئات .. » فهي عبارات فقيه واعظ .. وأين ذلك من عبارة الذهبي رحمه الله تعالى : « فقد تكفل الله بهذا النص ـ أي قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه .. ﴾ ـ لمن اجتنب الكبائر أن يدخله الجنة » ؟!

وهي عبارة مثبتة في المطبوع ؛ مما يدل على أن العبارة الأولى مقحمة .. وسيتضح الفارق الكبير بينهما فيما أورده القرطبي في تفسير الآية الكريمة .

ومما يدعم هذا الرأي قول ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ في مقدمة كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » : « ... إلى أن ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره ؛ الحافظ أبي عبد الله الذهبي ، فلم يَشف الأوام ، ولا أغنى عن ذلك المَرام ، لما أنه استروح فيه استرواحاً تَجلُّ مرتبته عن مثله ، وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعز كلاً منها إلى محله ، مع عدم إمعان نظره في تتبع كلام الأئمة في ذلك ، وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك[1] .. » .

والتفسير المنطقي لهذا الاختلاف والاتفاق بين الكتابين ؛ هو أن كتاب « الكبائر المخطوط » ربما وقع في يد أحد الفقهاء الوعاظ ، فأخذ كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استشهد بها الحافظ الذهبي على تحريم كل كبيرة .. وحذف كثيراً من عزوه للأحاديث وتعليقاته القيمة .. وأضاف إلى ذلك أحاديث ضعيفة وحكايات ومنامات ، وأشعاراً وعظية ... ولم يثبت هذا الشيخ اسمه .. ووقع الكتاب في يد من جاء بعده ، فأثبتَ اسمَ الذهبي رحمه الله تعالى ؛ لاشتهار أن « الكبائر » من تأليفه .. أو أن الشيخ نفسه أبقى اسم الذهبي عليه ليقبله الناس بما فيه .. ثم جاء الشيخ محمد حمزة ـ رحمه الله تعالى ـ لينفض التراب عن هذا الكتاب المنحول ، وليصرف أنظار العلماء والباحثين ـ من غير قصد منه ـ عن المخطوط الحقيقي للكبائر بدعوى أنه اختصار جاء على الثلث من الكبائر الكبرى !!.

توثيق الكتاب :

يستعرض الدكتور بشار عواد في كتابه القيم « الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام » كُتُبَ الحافظ الذهبي ، مع ماتوصل إليه من تعريف وتوثيق

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ؛ لابن حجر الهيتمي ٤/١ .

لكل كتاب على حدة ، وعن « الكبائر » رأيته يقول : « ذكره الصفدي في « الوافي » ٢ / ١٦٤ ، و « نكت » ص ٢٤٣ . وابن شاكر في « عيون التواريخ » ورقة ٨٦ . والزركشي في « عقود الجمان » ورقة ٧٩ . وابن تغري بردي في « المنهل الصافي » ورقة ٧٠ . وسبط ابن حجر في « رونق الألفاظ » الورقة ١٨٠ ، والبغدادي في « هدية العارفين » ٢ / ١٥٤ ، والحافظ ابن كثير في « التفسير » .

منها نسخة في سوهاج ١٤١ تصوف . ومنها نسخة في دار الكتب المصرية ١٩٥٣ تصوف . طبع في القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ في ٢٤٠ صفحة ... »[1] .

ومعنى ذلك أن الدكتور عواد انصرف ذهنه إلى كتاب الكبائر المطبوع ، والذي أُثبتُّ فيما سبق عدم صحة نسبته إلى الإمام الذهبي ؛ مما يدل على أنه لم يطلع على المخطوطات التي اعتمدتُ عليها في تحقيق هذا الكتاب .

وصف النسخ المخطوطة :

أ ـ نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزت إليها بحرف « أ » : وهي نسخة كاملة ، محفوظة في ظاهرية دمشق برقم / ٨٧٧٨ / عام ، كتبها محمد بن أحمد الشافعي ، وتقع في ٦٣ صفحة ، وهي ضمن مجموع ، وعدد أوراقها ٣٢ . والخط نسخ واضح . في كل صفحة من ١٨ إلى ٢٥ سطراً ، قياس ١٧ × ٢٤ سم . وأولها كتاب الكبائر ، أعاذنا الله منها ومن كل مكروه ، تصنيف الشيخ الحافظ الضابط المحدث شيخ الإسلام والمسلمين شمس الدين الذهبي ، متع الله المسلمين ببقاء حياته آمين . وقد اعتمدت هذه النسخة كأصل ؛ لأنها في اعتقادي هي أقدم النسخ الثلاث وأكملها ، ولأنها منقولة من ثاني نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه .

ب ـ نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزت إليها بحرف « ب » : وهي نسخة

(١) الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .

تامة ، محفوظة في ظاهرية دمشق برقم / ٤٦٦٩ / عام ، كتبها عيسى بن محمد علي الشافعي وكان الفراغ من كتابتها يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر من شهور سنة ٨٧٨ هـ . وتقع في ٦١ صفحة ، وعدد أوراقها ٣١ ، وهي ضمن مجموع . والخط نسخ مقروء ، وفي كل صفحة ١٩ سطراً قياس ١٣ × ١٨ سم . وأولها كتاب الكبائر ، جمع الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد العابد شيخ الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي غفر الله له ولجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين .

جـ - نسخة مكتبة عارف حكمة ، ورمزت إليها بحرف « ج » : وهي نسخة كاملة أيضاً ، محفوظة في مكتبة عارف حكمة - رحمه الله تعالى - برقم ١٢٣ / ٢١٧ مواعظ ، كتبها محمد سعيد الحسني القدسي ، وكان تمام كتابتها يوم الاثنين خامس شوال عام ١٢٧٢ هـ . وأولها : كتاب المحارم وتبيين المحارم جمع الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين . وتقع في ١٠٥ صفحة ، وعدد أوراقها ٥٥ . قياس ١٦ × ١٥ سم . والخط فيها نسخ جيد ، وكتبت بالحبر الأسود ، ماعدا عنوان كل كبيرة ، وأول كلمة من كل حديث فإنها كتبت بالحبر الأحمر . وكل صفحة محاطة بإطار مُذَهّب جميل .

ويجدر بي أن أسجل هنا ملاحظة هامة ؛ وهي أني مدين في إخراج هذا الكتاب إلى عالم الطباعة والحرية والنور بعد أن بقي حبيس خزائن المخطوطات ما يقرب من سبعة قرون : إلى اجتماع هذه النسخ الثلاث لديّ ، فقد تعاونت مجتمعة في إزالة أي لبس ، وإتمام أي نقص أو مسح .. فالحمد لله على توفيقه .. والشكر له وحده على نعمه وآلائه ..

عملي في الكتاب :

١ - المقارنة بين النسخ الثلاث ، واستيفاء ما ورد فيها أو في إحداها من زيادات .

٢ - ترقيم الآيات القرآنية مع بيان سورها ، وقد رأيت أن أضع ذلك ضمن قوسين بعد نهاية كل آية ؛ لأقلل من أرقام الهوامش في كل صفحة .

٣ - خرَّجت الأحاديث ، فذكرت الحديث في مصدره بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث أو رقم الجزء والصفحة . واقتصرت على تخريج الحديث في البخاري في موضع واحد ، وفي الغالب في الموضع الأول ؛ حيث تُذكر أرقام أطراف الحديث في كتاب « فتح الباري شرح صحيح البخاري » للحافظ ابن حجر ، نسخة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة . وقد أفادني التخريج في ضبط الأحاديث في مصادرها ، وتدارك بعض الكلمات الناقصة ، ووضعتها ضمن أقواس ، ولم أجد ضرورة في الإشارة إليها في الهوامش .

٤ - شرحت بعض الألفاظ الغريبة ، وترجمت بعض الأعلام ، واقتصرت على التعليقات الضرورية حتى لا أزيد في حجم الكتاب .

٥ - وإتماماً للفائدة رأيت أن أذكر بعد هذه المقدمة تعريفاً للكبائر ، وأستوفي ما كتبه القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائرَ ما تُنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ... ﴾ من سورة النساء ؛ لما فيه من إيضاحات ضرورية ينبغي أن يلم بها المسلم في موضوع الكبائر ، ولبيان أن اجتناب الكبائر لا يُبيح ارتكاب الصغائر .

وأسأل الله سبحانه وتعالى وأرجوه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ولخدمة دينه الحنيف ؛ إنه سبحانه وتعالى خيرُ موئلٍ وأكرمُ مسؤول .

المدينة المنورة في ١٥ شعبان ١٤٠٣ هـ

محيي الدين

معنى الكبائر

معنى الكبائر لغة : قال في اللسان : الكِبْر : الإثم الكبير ، وما وعد الله عليه النار . والكِبْرَةُ كالكِبْر : التأنيث على المبالغة . وفي التنزيل العزيز : ﴿ الذين يَجْتَنبونَ كبائرَ الإثمِ والفواحِشَ .. ﴾ . وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع . واحدتها كبيرة ، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لعظيم أمرها ؛ كالقتل والزنا والفرار من الزحف ، وغير ذلك[1] ..

معنى الكبائر اصطلاحاً : ذكر العلماء في معنى الكبائر عدة تعاريف ، استعرض بعضها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب « فتح الباري » فقال[2] :

قال الرافعي في « الشرح الكبير » : « الكبيرة : هي الموجبة للحد ، وقيل : ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة » .

وقال الماوردي في « الحاوي » : « هي ما يوجب الحد ، أو توجه إليه الوعيد » .

وقال البغوي في « التهذيب » : « كل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة ، وقيل : ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة .. » .

وقال ابن عبد السلام : « لم أقف على ضابط للكبيرة - يعني يسلم من الاعتراض - والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها ، إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها .

---

(١) لسان العرب ٤٤٣/٦ .

(٢) فتح الباري ١٨٣/١٢ - ١٨٤ .

قال : وضبطها بعضهم بكل ذنب قُرن به وعيد أو لعن » .

وقال ابن الصلاح : « لها أمارات : منها إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق ، ومنها اللعن » .

وأخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة ، عن أبي سعيد مرفوعاً : « الكبائر كلُّ ذنبٍ أدخلَ صاحبَه النَّار » . وبسند صحيح عن الحسن البصري ، قال : « كلُّ ذنبٍ نسبه اللهُ تعالى إلى النَّارِ فهو كبيرةٌ »[1] .

ثم قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في « المفهم » : « كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع : أنه كبيرة ، أو عظيم ، أو أخبر فيه بشدة العقاب ، أو علق عليه الحد ، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة . وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد ، أو اللعن ، أو الفسق من القرآن ، أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ، ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة ، فمها بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها .. »[1] .

الذنوب كبائر وصغائر : قال القرطبي في تفسير قوله تعالى :

﴿ إنْ تجتنبُوا كبائرَ ما تُنْهَونَ عنه نُكَفِّرْ عنكم سيئاتِكم ونُدْخِلْكم مُدْخَلاً كَرِيْماً ﴾ [النساء : ٣١] .

لما نهى الله تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر ، وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر ، ودلَّ هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر . وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء ، وأن اللّمسة والنظرة تُكفَّر باجتناب الكبائر

---

(١) فتح الباري ١٨٣/١٢ - ١٨٤ .

قَطْعاً بوعده الصدق وقوله الحق ، لأنه يجب عليه ذلك . ونظير الكلام في هذا ماتقدّم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ ﴾ ، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر ، لكن بضميمةٍ أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض . روى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ مابينهنّ إذا اجْتَنَبَ الكبائر » . وروى أبو حاتم البُسْتيّ في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْريّ أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال : « والذي نفسي بيده » ثلاث مرات ، ثم سكت فأكبّ كل رجل منا يبكي حزيناً ليَمين رسول الله ﷺ ثم قال : « مامن عبد يؤدّي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفّق » ثم تلا ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَاتُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشِبهه . وبيّنت السنة أن المراد بـ ﴿ تَجْتَنِبُوا ﴾ ليس كلّ الاجتناب لجميع الكبائر . والله أعلم . وأما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر ، وإنما محمل ذلك على غلبة الظنّ وقوّة الرّجاء والمشيئةُ ثابتةٌ . ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفيرَ صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بألا تِباعة فيه ، وذلك نقض لعُرَى الشريعة . ولا صغيرة عندنا . قال القُشيريّ عبد الرحيم : والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعاً من بعض ، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي .

قلت : وأيضاً فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم : ـ لا تنظرْ إلى صِغر الذنب ولكن انظر من عصيت ـ كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هذا النحو يخرّج كلام القاضي أبي بكر بن الطيّب والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم ؛ قالوا : وإنما يقال

لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ماهو أكبر منها ، كما يقال الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقُبْلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ واحتجوا بقراءة من قرأ ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَاتُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ على التوحيد ؛ وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر . والآيةُ التي قيّدت الحكم فتردّ إليها هذه المطلَقات كلها قولُه تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . واحتجوا بما رواه مُسلم وغيرهُ عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قال : « مَن اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة » فقال له رجل : يارسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أَرَاك » . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن عباس : الكبيرة كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر مانهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ؛ وتصديقُه قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَاتُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ . وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جُبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع ؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربعة : اليأس من رَوح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والشِّرك بالله ؛ دل عليها القرآن . وروي عن ابن عمر : هي تسع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورَمْي المحصَنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفِرار من الزّحف ، والسحر ، والإلحاد في البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلماء : القِمار والسرقة وشرب الخمر وسَبّ السَّلَف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين

الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الإنسان أبويه ـ بأن يسُبّ رجلاً فيسُبّ ذلك الرجلُ أبويه ـ والسعي في الأرض فساداً ؛ إلى غير ذلك مما يكثر تَعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن ، وفي أحاديث خرّجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملةً وافرة . وقد اختلف الناس في تَعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها ؛ والذي أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صِحاح وحِسان لم يُقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ، فالشرك أكبر ذلك كله ، وهو الذي لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك ، وبعده اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حَجَر واسعاً . هذا إذا كان معتقداً لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . وبعده القنوط ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ ﴾ . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتّكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . وبعده القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدامَ الوجود ، واللّواطُ فيه قطع النَّسل ، والزنا فيه اختلاط الأنساب بالمياه ، والخمرُ فيه ذهاب العقل الذي هو مَناط التكليف ، وترك الصلاة والأذان فيه تركُ إظهار شعائر الإسلام ، وشهادةُ الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال ، إلى غير ذلك مما هو بيّن الضرر ؛ فكلّ ذنب عظّم الشرْع التوعُّدَ عليه بالعقاب وشدّده ، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة ، وما عداه صغيرة ، فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه . والله أعلم[1] .

(١) تفسير القرطبي ٥/١٥٨ ـ ١٦١ .

ترجمة
الحافظ الذهبي

نسبه : هو الإمام الحافظ ، مؤرخ الإسلام ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركانيّ الفارقيّ الشافعيّ الدمشقيّ ، الشهير بالذهبيّ .

ولادته ونشأته : وُلد الذهبي في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣ هـ في قرية « كفر بطنا » من غوطة دمشق ، من أسرة تركانية الأصل ، تنتهي بالولاء إلى بني تميم ، وكانت تسكن في مدينة « مَيَّافارقين » من أشهر ديار بكر .

ونشأ الذهبي في أسرة علمية متدينة ، اعتنت بإرساله إلى مشايخ دمشق المشهورين ، وأخذ الإجازات عنهم منذ نعومة أظفاره ، ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا وبدأت عنايته بطلب العلم واضحة كل الوضوح ، وقد توجه اهتمامه إلى علم القراءات والحديث ؛ يدفعه إلى ذلك ذكاء وقاد في المناقشة والفهم ، وقدرة عجيبة على الاستذكار والحفظ ، وهمة عالية في لقاء العلماء والرحلة في طلب العلم .

وقد جهد في تلقي هذين العلمين مشافهة من أشهر المشايخ في ذلك العصر داخل بلاد الشام ، ثم رحل إلى مصر والشام ، وزار أكثر المدن لهذه الغاية الشريفة ، حتى ضرب بعلمه المثل ، وذاع صيته في العالم الإسلامي ، وقصده طلاب العلم من كل مكان ؛ بعد أن أصبح إماماً في القراءات ، وشيخاً حافظاً في الحديث ، وعالماً بارعاً في النقد ، وعَلَماً حجة في الجرح والتعديل .

نشاطه العلمي ومناصبه : تولى الذهبي عدة وظائف علمية في دمشق ، شملت الخطابة والتدريس والمشيخة في كبريات دور الحديث ؛ كدار الحديث بتربة أم الصالح ، ودار الحديث الظاهرية ، ودار الحديث والقرآن التنكزية ، ودار الحديث الفاضلية . ولم تشغله هذه الوظائف عن البحث والتأليف ، بل ترك ثروة علمية عظيمة ومباركة أودعها كتبه ومؤلفاته التي بلغت ٢١٥ ، واشتملت على موضوعات : القراءات ، والحديث ، ومصطلح الحديث ، والتاريخ ، والتراجم ، والعقائد ، وأصول الفقه ، والرقائق .

ومن أشهر هذه الكتب :

- « تاريخ الإسلام الكبير » ويقع في ستة وثلاثين مجلداً ، طبع منها بالقاهرة خمسة مجلدات .
- « سير أعلام النبلاء » ويقع في بضع وعشرين مجلداً ، طبع منها ببيروت ثلاثة عشر مجلداً .
- « ميزان الاعتدال » طبع في أربعة مجلدات .
- « العبر في خبر من عبر » طبع في الكويت في خمسة مجلدات .
- « المغني في الضعفاء » طبع في مجلدين .
- « الكاشف » طبع في ثلاثة مجلدات .
- « تذكرة الحفاظ » طبع مع الذيل في ثلاثة مجلدات .

ثناء العلماء عليه : ومما يؤكد أن الإمام الذهبي قد بلغ قمة سامقة في علوم الحديث والتاريخ والرجال ؛ أقوال أقرانه وتلاميذه من العلماء الأفذاذ فيه ، وثناؤهم عليه . ومن ذلك ما حكي عن شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال : « شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ » .

وقال عنه الحافظ ابن كثير : « وقد خُتم به شيوخ الحديث وحفَّاظه .. » .

وقال عنه تلميذه التاج السبكي في « شذرات الذهب » : « أما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لا نظير له ، وكنز ، هو الملجأ إذا نزلت المعضلة ، إمام الوجود حفظاً ، وذهب العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل ، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ، ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها ... » .

وقال السيوطي في « ذيل تذكرة الحفاظ » : « والذي أقوله : إن المحدثين عيالٌ الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة : المزي ، والذهبي ، والعراقي ، وابن حجر » .

وقال عنه الصفدي في « الوافي بالوفيات » : « لم يكن عنده جمود المحدثين ، بل كان فقيه النَّفَس ، له دراية بأقوال الناس » .

وفاته : أضرَّ الإمام الذهبي في أخريات حياته ، وعاش بعد فقد بصره سبع سنوات ، وتوفي ليلة الاثنين ٣ ذو القعدة سنة ٧٤٨ هـ ، ودفن بمقابر باب الصغير بدمشق . وكان ممن رثاه التاج السبكي بقصيدة أولها :

من للحديث وللسارين في الطلب ... من بعد موت الإمام الحافظ الذهبي
من للرواية والأخبار ينشرها ... بين البرية من عجم ومن عرب
من للدراية والآثار يحفظها ... بالنقد من وضع أهل الغي والكذب
من للصناعة يدري حل معضلها ... حتى يريك جلاء الشك والريب
هو الإمام الذي روت روايتُهُ ... وطبق الأرض من طلابه النجب
ثبت صدوق خبير حافظ يقظ ... في النقل أصدق إنباء من الكتب

رحم الله الإمام الحافظ الذهبي رحمة واسعة ، وغفر لنا وله ، وجمعنا به تحت لواء سيدنا محمد ﷺ .

كتاب الكبائر

تصنيف الشيخ الحافظ الضابط المحدث شيخ الإسلام والمسلمين شمس الدين الذهبي متع الله المسلمين ببقاء حياته

وهذه تراجمها وعدتها

الصفحة رقم (١) من المخطوطة «أ» وفيها عنوان الكتاب وتراجم الكبائر وعدتها

الصفحة رقم (٢) من المخطوطة «أ» وفيها مقدمة المؤلف

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
اخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلواته
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم نقلت من نسخة قرئت على
المصنف وعليها خطه فالحمد لله على ذلك وكتبه [illegible]

الصفحة رقم (٦٣) من المخطوطة «أ» وفيها نهاية الكتاب

الصفحة رقم (١) من المخطوطة «ب» وفيها مقدمة المؤلف الإمام الذهبي

الصفحة رقم (٦١) من المخطوطة «ب» وفيها نهاية الكتاب

كتاب الكبائر وتبيين المحارم
جمع الحافظ أبي عبد الله محمد
ابن احمد بن عثمان بن
قيماز الذهبي رحمه الله
تعالى ورضي عنه
آمين

الشرك القتل السحر ترك الصلاة منع
الزكاة العقوق مال اليتيم الكذب على المصطفى
افطار رمضان الفرار من الزحف الزنا
الملك المظلوم القذف الخمر الكبر والقنوط
الزور اللواط الغلول ظلم الناس السرقة
المحاربة اليمين الفاجرة الكذاب قاتل نفسه
القاضي السوء الديوث المترجلة المحلل
اكل الخنزير في البول المكاس الربا
الخيانة آفة العلم المن التكذيب بالقدر
المسمع اللعان الغادر الكاهن
نشوز المرأة قطع الرحم المصور النمام
النوح واللطم الطعان الباغي الخارجي

الصفحة رقم (١) من المخطوطة «ج» وفيها عنوان الكتاب وتراجم الكبائر

واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان
سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم اخرجه مسلم وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم واي داء ادوأ من البخل وفي الحديث ثلاث
مهلكات مطاع شح وهوى متبع واعجاب كل ذي رأي
برأيه وصح الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعن
الجالس وسط الحلقة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه اياكم والحسد فان الحسد يأكل
الحسنات كما يأكل النار الحطب اخرجه ابو داود وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خير له وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا صلى احدكم الى ما يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان وفي لفظ لمسلم فان ابى فليقاتله فان
معه القرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء
اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم آخر كتاب الكبائر

الصفحة رقم (١٠٥) من المخطوطة «ج» وفيها نهاية الكتاب

كتاب الكبائر

وتبيين المحارم

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣ - ٧٤٨ هـ

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محيي الدين مستو

مُقَدِّمَة المؤلِّف

بسم الله الرحمن الرحيم . رَبِّ يَسِّرْ وَأعِنْ .

قال الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ غفر الله له ـ :

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسله وملائكته وأقداره ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأنصاره صلاةً دائمة تحلنا دار القرار في جواره .

هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالاً وتفصيلاً ، رزقنا الله اجتنابها برحمته .

قال الله تعالى : ﴿ إنْ تجتنبُوا كبائرَ ماتُنهونَ عنه نكفرْ[1] عنكم سيئاتِكم وندخلْكُم مُدخلاً كريماً ﴾ [النساء : ٣١] . فقد تكفل الله تعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنة .

وقال تعالى : ﴿ والذين يَجتنبون كبائرَ الإثمِ والفواحشَ ، وإذا ماغَضِبُوا هم يَغفرون[2] .. ﴾ الآيات [الشورى : ٣٧] . وقال تعالى : ﴿ الذين يَجتنبونَ كبائرَ الإثم والفواحشَ إلا اللَّمَمَ[3] ، إنَّ ربَّكَ واسعُ المغفرة ﴾ [النجم : ٣٣] .

---

(١) ﴿ نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ : نسترها ونغفرها لكم .

(٢) لم ترد هذه الآية في نسخة « أ » .

(٣) ﴿ اللَّمَمَ ﴾ : صغائر الذنوب .

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارةٌ لما بينهن مالم تُغْشَ الكبائر »[1] . فتعيَّن علينا الفحص عن الكبائر ما هي لكي يجتنبها المسلم . فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها ؛ فقيل : هي سبع . واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السبعَ الموبقات[2] ... » فذكر الشركَ ، والسحرَ ، وقتلَ النفس ، وأكلَ مال اليتيم ، وأكلَ الربا ، والتولّي يومَ الزحف ، وقذفَ المحصناتِ . متفق عليه .

وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع . وصدق والله ابن عباس ، والحديث[3] فما فيه حصر الكبائر ، والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوباً[4] من هذه العظائم ؛ مما فيه حدٌّ في الدنيا ؛ كالقتل والزنا والسرقة ، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد ، أو لُعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ ؛ فإنه كبيرة ولا بدّ ، مع تسليم[5] ذلك أن بعض الكبائر أكبر من

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) رقم / ٢٣٣ / ، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة (باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس) رقم / ٢١٤ / .

(٢) رواه البخاري رقم / ٢٧٦٦ / ، ومسلم رقم / ٨٩ / وانظر تخريجه كاملاً في الكبيرة الأولى .

(٣) في مقدمة كتاب « الكبائر » المطبوع : وأما الحديث فما فيه حصر الكبائر .

(٤) حوباً : إثماً .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، وفي مقدمة كتاب « الكبائر » المطبوع : « ولا بد من التسليم أن بعض الكبائر .. » .

بعض ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عدَّ الشرك بالله من الكبائر ، مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً ، قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك[1] .. ﴾ [النساء : ٧] . وقال تعالى : ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾[2] [المائدة : ٧٢] . ولا بد من الجمع بين النصوص . قال النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالها ثلاثاً . قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور »[3] . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . متفق عليه .

فبيَّن عليه الصلاة والسلام أن قول الزور من أكبر الكبائر . وليس له ذكر في السبع الموبقات ، وكذلك العقوق .

(١) لم ترد هذه الآية في « ج » .

(٢) لم ترد في « ج » .

(٣) رواه البخاري رقم / ٢٦٥٤ / ، ومسلم رقم / ٨٧ / وانظر تخريجه كاملاً في الكبيرة الأولى .

الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، وتعبد معه غيره من حجر أو بشر أو شمس أو قمر ، أو نبي أو شيخ أو جني أو نجم أو ملك أو غير ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ لا يغفرُ أنْ يُشرَكَ به ويغفرُ ما دونَ ذلكَ لمن يشاء ﴾ [النساء : ٤٧] .

وقال : ﴿ إنَّه مَنْ يُشرِكْ بالله فقد حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّة ومأواهُ النَّارُ ﴾ [المائدة : ٧٢] .

وقال : ﴿ إنَّ الشركَ لظلمٌ عظيم ﴾ [لقمان : ١٣] . والآيات في ذلك كثيرة .

فمن أشرك بالله ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً ، كما أن من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب الجنة وإن عذب .

وقال النبي ﷺ : « ألا أنبِّئكم بأكبر الكبائر ؟ : الإشراكُ بالله ... » الحديث[1] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب ما قيل في شهادة الزور) رقم / ٢٦٥٤ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٨٧ / . والحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال : ألا وقول الزور . قال : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » .

وقال : « اجتنبُوا السبعَ الموبقات ... »[1] فذكر منها الشركَ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من بَدَّلَ دينَه فاقتلوه »[2] صحيح .

☆ ☆ ☆

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا (باب قول الله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) رقم / ٢٧٦٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٨٩ / .
والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » . قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب لا يُعذب بعذاب الله) رقم / ٣٠١٧ / ورواه الترمذي في كتاب الحدود (باب في المرتد) رقم / ١٤٥٨ / ، ورواه أبو داود في كتاب الحدود (باب الحكم فيمن ارتد) رقم / ٤٣٥١ / ، ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب الحكم في المرتد) ٧ / ١٠٣ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود (باب المرتد عن دينه) رقم / ٢٥٣٥ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ٢٨٢ .

الكبيرة الثانية

قتل النفس

قال الله تعالى : ﴿ ومَنْ يَقتلْ مُؤمناً مُتَعمِّداً فجزاؤُهُ جهنَّمُ خالداً فيها وغَضِبَ اللهُ عليه ولعنَهُ وأعدَّ له عَذَاباً عَظيماً ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال : ﴿ والذينَ لا يَدْعُونَ معَ اللهِ إلهاً آخرَ ولا يقتلونَ النفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ ولا يزنونَ ومن يفعلْ ذلك يَلْقَ أَثَاماً . يُضَاعَفْ له العذابُ يومَ القيامةِ ويخلُدْ فيه مُهاناً . إلاَّ مَنْ تَابَ .. ﴾[1] الآيات [الفرقان : ٦٨ ـ ٧٠] .

وقال تعالى : ﴿ من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ فكأنَّما قتلَ النَّاسَ جميعاً ﴾[2] [المائدة : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وإذا الموءودةُ سُئِلتْ . بأيِّ ذنبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ ـ ٩] .

وقال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبعَ الموبقات .. » فذكر قتل النفس التي حرم الله . وقال عليه الصلاة والسلام ـ وقد سئل أيُّ الذنب أعظم ؟ ـ قال : أن تجعلَ للهِ نِدّاً وهو خلقَكَ . قال : ثم أيّ ؟ قال : أن تقتل ولدك

(١) وتتمتها : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ .

(٢) وتمام الآية : ﴿ من أجلِ ذلكَ كتبنَا على بني إسرائيلَ أنَّه من قتلَ نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ فكأنَّما قتلَ النَّاسَ جميعاً ، ومن أحيَاها فكأنَّما أحيَا النَّاسَ جميعاً ﴾ .

خشية أن يُطعَم معك . قيل : ثم أي ؟ قال : أن تزانيَ حليلة جارك »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا التقى المسلمان بسيفيْهما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّار . قيل : يا رسولَ اللهِ ! هذا للقاتلِ فما بالُ المقتول ؟! قالَ : إنَّه كانَ حَريصاً على قتلِ صاحبه »[2] . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يزالُ المرءُ في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يتندَّ بدمٍ حرام »[3] . وقال : « لا ترجعُوا بعدي كُفَّاراً يضربُ بعضُكُم رقابَ بعضٍ »[4] . وقال بشير بن

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب قوله تعالى : فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) رقم / ٤٤٧٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٨٦ / ، ورواه الترمذي في كتاب التفسير (باب تفسير سورة الفرقان) رقم / ٣١٨١ / ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب ذكر أعظم الذنب) ٨٩/٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق (باب في تعظيم الزنا) رقم / ٢٣١٠ / ، ورواه الإمام أحمد ٢٨٠/١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) رقم / ٣١ / ، ورواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) رقم / ٢٨٨٨ / .

(٣) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، وإنما وجدت في المسند ١٤٨/٤ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس من عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئاً لم يتندَّ بدم حرام إلا دخل من أي أبواب الجنة شاء » ، وفي سنن ابن ماجه رقم / ٢٦١٨ / : عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، لم يتندَّ بدم حرام دخل الجنة » . وفي الزوائد : إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ سمع من عقبة بن عامر ، فقد قيل : إن روايته عنه مرسلة . كما رواه الحاكم ٣٥١/٤ وصححه ، ووافقه الذهبي . ومعنى لم يتندَّ : أي لم يصب منه شيئاً ، أو لم ينله منه شيء .

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم (باب الإنصات للعلماء) رقم / ١٢١ / . ورواه مسلم في =

مهاجر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا »[١] . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يزال المرء في فسحة من دينه مالم يُصب دماً حراماً »[٢] لفظ البخاري . وقال عليه الصلاة والسلام : « أوّلُ ما يُقضى بينَ النَّاس في الدماء »[٣] . وقال قريش ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أكبرُ الكبائر : الإشراكُ بالله ، وقتلُ النفس ، وعقوقُ الوالدين ... »[٤] . وعن حُميد بن هلال ، نبأنا بشر بن عاصم ، نبأنا عقبة بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الله أبَى على من قتل مُؤمناً »[٥] قالها ثلاثاً ، وهذا على شرط مسلم .

= كتاب الإيمان (باب بيان معنى قول النبي ﷺ : لاترجعوا بعدي كفاراً ...) رقم / ٦٥ / .

(١) رواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب تعظيم الدم) ٨٣/٧ و ٨٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) رقم / ٦٨٦٢ / ، ورواه أحمد ٩٤/٢ . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمناً ...) رقم / ٦٨٦٤ / ، ورواه مسلم في كتاب القسامة (باب المجازاة بالدماء في الآخرة) رقم / ١٦٧٨ / ، ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب تعظيم الدم) ٨٣/٧ . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (باب اليمين الغموس) رقم / ٦٦٧٥ / ، ورواه أحمد ٢٠١/٢ . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وتتمته : « واليمين الغموس » .

(٥) رواه أحمد ٢٨٩/٥ . وفي الأصل « نضر بن عاصم » ، والتصحيح من المسند والخلاصة ص ٤٩ .

وقال النبي ﷺ : « مامن نفسٍ تُقْتَلُ ظلماً إلا كانَ على ابن آدمَ الأول كِفْلٌ من دمها ، لأنَّه أوّلُ من سَنَّ القتلَ »[١] متفق عليه . وعن ابن عمر ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من قتلَ مُعَاهَداً لم يرحْ رائحةَ الجنَّةِ ، وإنَّ ريحَها يُوجدُ من مسيرةِ أربعينَ عَاماً »[٢] أخرجه البخاري والنسائي . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : قال : « ألا مَنْ قتلَ نفساً مُعاهدةً لها ذمّةُ اللهِ وذمّةُ رسولِه ، فقد أخفر ذمّةَ الله ولا يرحْ رائحةَ الجنة ، وإنَّ ريحَها ليوجدُ من مسيرةِ أربعينَ خريفاً »[٣] صححه الترمذي . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أعانَ على قتل مؤمنٍ بشطرِ كلمةٍ لقيَ اللهَ مكتوبٌ بين عينيه آيسٌ من رحمةِ الله »[٤] . رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي إسناده مقال . وعن معاوية ، سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب خلق آدم وذريته) رقم / ٣٣٣٥ / ، ورواه مسلم في كتاب القسامة (باب بيان إثم من سنَّ القتل) رقم / ١٦٧٧ / ، والكفل : الجزء والنصيب . وقال الخليل : هو الضِّعف .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) رقم / ٣١٦٦ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات (باب من قتل معاهداً) رقم / ٢٦٨٦ / ، ورواه النسائي في كتاب القسامة (باب تعظيم قتل المعاهد) ٢٤/٨ ، ورواه أحمد ٣٦/٥ .

(٣) رواه الترمذي في الديات (باب ماجاء فيمن يقتل نفساً معاهداً) رقم / ١٤٠٣ / وفيه : « وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً » . وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حسن صحيح .

(٤) لم أجده في المسند ، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات (باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً) رقم / ٢٦٢٠ / ، وفي الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، بالغوا في تضعيفه ، حتى قيل : كأنه حديث موضوع .

يقول : « كلُّ ذنب عسى اللهُ أنْ يغفرَه ، إلاّ الرجلُ يموتُ كافِرَاً ، أو الرجـلُ يقتلُ مؤمناً مُتعمِّداً »[1] أخرجه النسائي .

☆ ☆ ☆

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم (بـاب في تعظيم قتل المؤمن) رقم / ٤٢٧٠ / ، ورواه أحمد ٤ / ٩٩ ، والحـاكم ٤ / ٣٥١ ، وصححـه ، ووافقـه الـذهبي ، ولم أجده في النسائي (المجتبى) .
وفي هامش « ب » : وأعظم من ذلك أن يمسك مؤمناً لمن عجز عن قتله فيقتلـه ، أو يشهد بالزور على جماعة من المؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادته الملعونة .

الكبيرة الثالثة

السحر

لأن السـاحر لابـد وأن يكفر ؛ قـال الله تعـالى : ﴿ ولكنَّ الشيـاطينَ كفرُوا يُعَلِّمُونَ النَّـاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] . ومـا للشيطـان الملعون غرض في تعليمِهِ الإنسان السحر إلا ليشرك به .

وقال الله تعالى عن هاروت وماروت : ﴿ ومـا يُعَلِّمَـانِ من أحـدٍ حتى يَقـولا إنمـا نحنُ فتنـةٌ فـلا تكفرْ فيتعلَّمُـون منهما مـا يُفَرِّقُـونَ بـه بينَ المرءِ وزوجِه .. ﴾ إلى أن قال : ﴿ ولقد عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مـالـهُ في الآخرةِ من خَلاَق ... ﴾ الآيات[1] [البقرة : ١٠٢] فترى خلقـاً (كثيراً) من الضُّلال يـدخلون في السحر ويظنون أنـه حرامٌ فقـط ، ومـا يشعرون أنـه الكفر ، فيدخلون في تعلم السيمياء[2] وعملها ، وهي محض السحر ، وفي عقـد المرء عن زوجته وهو سحر ، وفي محبة الزوج لامرأتـه وفي بغضهـا وبغضـه ، وأشبـاه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال .

---

(١) وتمـامهـا : ﴿ واتبعوا مـاتتلـوا الشيـاطين على ملـك سليمـان ومـا كفر سليمـان ولكن الشيـاطين كفروا يعلمـون النـاس السحر ومـا أنـزل على الملكين ببـابـل هـاروت وماروت ، ومـا يعلمـان من أحـد حتى يقولا إنمـا نحن فتنـة فلا تكفر فيتعلمون منهما مـا يفرقـون بـه بين المرء وزوجـه ، ومـا هم بضـارين بـه من أحـد إلا بـإذن الله ، ويتعلمون مايضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه مـالـه في الآخرة من خلاق ، ولبئس ماشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ﴾ .

(٢) السيمياء : السِّحر ، وحاصله إحداث مثالات خيالية لا وجود لها في الحِسِّ .

وحدُّ الساحر القتل ، لأنه كفر بالله أو ضارع الكفر . قال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبعَ الموبقات ... » فذكر منها : السحر . فليتَّقِ العبد ربه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة . ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال : « حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف »[1] . والصحيح أنه من قول جندب . وقال بجَالة بن عَبَدة : أتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة ؛ أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ[2] .

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه ، أن النبي ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا يدخلونَ الجنَّة : مدمنُ خمرٍ ، وقاطعُ رحمٍ ، ومُصدِّقٌ بالسحرِ »[3] . رواه أحمد في مسنده .

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « الرقا والتمائم والتِّوَلَة شرك »[4] . رواه أحمد وأبو داود . التِّوَلَةُ : نوع من السحر ، وهو تحبيب المرأة إلى الزوج . والتميمة : خرزة ترد العين .

واعلم أن كثيراً من الكبائر ، بل عامتها إلا الأقل ، يجهل خلق (كثيرٌ) من الأمة تحريمه ، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد ، فهذا الضرب فيهم تفصيل ؛ فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحدود (باب ماجاء في حد الساحر) رقم /١٤٦٠/ ، وقال : والصحيح عن جندب موقوف .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١٩٠/١ .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٣٩٩/٤ .

(٤) رواه أحمد ٣٨١/١ ، ورواه أبو داود في كتاب الطب (باب في تعليق التمائم) رقم /٣٨٨٣/ ، وابن ماجه في كتاب الطب (باب تعليق التمائم) رقم /٣٥٣٠/ .

ويعلمه مما علمه الله ، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليّة ، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة ، وأُسر وجُلِب إلى أرض الإسلام ، وهو تركي أو كرجي[1] مشرك لا يعرف بالعربي ، فاشتراه أمير تركي لا علم عنده ولا فهم ، فبالجهد إن تلفظ بالشهادتين ، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليالٍ ؛ فبها ونعمت ، ثم قد يصلي وقد لا يصلي ، وقد يلقن الفاتحة مع الطولِ إن كان أستاذه فيه دينٌ ما ، فإن كان أستاذه نسخة منه ، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها ، والواجبات وإتيانها ؟ ! فإن عُرِّف هذا موبقات الكبائر وحذر منها ، وأركان الفرائض واعتقدها ، فهو سعيد ، وذلك نادر . فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية ، فإن قيل : هو فرَّط لكونه ما سأل عما يجب عليه . قيل : هذا ما دار في رأسه ، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، فلا يأثم أحدٌ إلا بعد العلم ، وبعد قيام الحجة عليه ، والله لطيف بعباده رؤوف بهم . قال الله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] ، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ، وينزل الواجب[2] والتحريم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص ، فكذا يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النص . والله تعالى[3] أعلم .

---

(١) كُرْجيّ : نسبة إلى كُرْج ، وهي ناحية من ثغور أذربيجان من الروم ، والكرج : هم جيل من الناس نصارى . اللباب ، لابن الأثير ٩١/٣ .

(٢) في « أ » : « وتنزل الواجبات ... » .

(٣) في « أ » : « إن شاء الله تعالى » .

الكبيرة الرابعة

ترك الصلاة

قال الله تعالى : ﴿ فخلفَ من بعدهم خلفٌ أضاعُوا الصَّلاةَ واتَّبعُوا الشَّهَواتِ فسوفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً . إلاَّ مَنْ تابَ .. ﴾[1] الآية [مريم : ٥٩ ـ ٦٠] .

وقال تعالى : ﴿ فويلٌ للمصلين . الذينَ هم عن صلاتِهم ساهُون ﴾ [الماعون : ٤ ـ ٥] .

وقال تعالى : ﴿ ماسَلككُم في سَقَر . قالُوا لم نكُ من المُصَلِّين .. ﴾ الآيات [المدثر : ٤٢ ـ ٤٣].

وقال عليه الصلاة والسلام : « العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »[2] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من فاتته صلاةُ العصر

(١) وتتمتها ﴿ إلا من تابَ وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون شيئاً ﴾ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ماجاء في ترك الصلاة) رقم /٢٦٢٣/ ، والنسائي في كتاب الصلاة (باب الحكم في تارك الصلاة) ١/٢٣١ ـ ٢٣٢ ، ورواه أحمد ٥/٣٤٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (باب ماجاء فين ترك الصلاة) رقم /١٠٧٩/ ، والحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١/٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

حبِطَ عمله »[1] ، وقال : « بين العبد وبين الشرك تركُ الصلاة »[2] . وعنه صلى الله تعالى عليه سلم قال : « مَنْ تركَ الصلاةَ متعمداً فقد برئتْ منه ذمَّةُ الله »[3] . قاله مكحول عن أبي ذرٍ ولم يدركه .

وقال عمر رضي الله عنه : أما إنه لاحظَّ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاة . وقال أيوب السختياني مثل ذلك ، وروى الجريري عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غيرَ الصلاة[4] . أخرجه الحاكم في المستدرك ، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة . وقال ابن حزم : لاذنب بعد الشر أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، وقتلِ مؤمنٍ بغير حق .

وروى همام ، نبأنا قتادة ، عن الحسن ، عن حريب بن قبيصة قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أولُ مايُحَاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عمله صلاتُهُ ، فإن صلحتْ فقد أفلحَ وأنجحَ ، وإنْ فسدتْ

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) رقم /٥٥٣/ ، ورواه النسائي في كتاب الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) ١/٢٣٦ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) رقم /٨٢/ ، ورواه أبو داود في كتاب السنة (باب في رد الإرجاء) رقم /٤٦٧٨/ ، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ماجاء في ترك الصلاة) رقم /٢٦٢٢/ .

(٣) رواه أحمد ٦/٤٢١ وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٣٨٤ : رواه أحمد والبيهقي ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ماجاء في ترك الصلاة) رقم /٢٦٢٤/ ، وإسناده حسن . ورواه الحاكم في المستدرك ١/٧ : وقال الذهبي إسناده صالح .

فقد خابَ وخَسِرَ »[1] . حسنه الترمذي . وقال عليه الصلاة والسلام : « أُمِرْتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يَشْهدُوا أنْ لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، ويُقيموا الصَّلاةَ ، ويُؤتوا الزَّكاةَ ، فإذا فعلوا ذلكَ عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلام ، وحسابُهم على الله »[2] . متفق عليه .

وعن أبي سعيد ؛ أن رجلاً قال : يارسولَ الله ! اتَّقِ الله . فقال : « ويلكَ ألستُ أحقَّ أهل الأرضِ أنْ أتَّقِي الله ؟! فقال خالدُ بن الوليد رضي الله تعالى عنه : ألا أضربُ عنقَه يارسولَ الله ! فقال : لا ، لعلَّه أن يكونَ يُصَلِّي »[3] . متفق عليه . وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمروٍ رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال « من لم يحافظْ على الصَّلاةِ لم يكنْ له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ[4] ، وكانَ يومَ القيامةِ مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبيِّ بنَ خلف »[5] . ليس إسناده بذلك .

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الصلاة (باب ماجاء أن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة) رقم /٤١١/ ، ورواه النسائي في كتاب الصلاة (باب الحكم في تارك الصلاة) ٢٣٢/١ .

(2) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ...) رقم /٢٥/ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله ...) رقم /٢١/ .

(3) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع) رقم /٤٣٥١/ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) رقم /١٠٦٤/ ولفظه : « أولستُ أحقَّ أهلِ الأرضِ أن يتقيَّ اللهَ » .

(4) في « أ » : « لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً » .

(5) رواه الإمام أحمد ١٦٩/٢ ، ورواه الدارمي في كتاب الرقاق (باب المحافظة على =

وهذه النصوص تُشعر بكفر تارك الصلاة ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ : « مامن عبدٍ يشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً عبدُهُ ورسولُه إلا حرَّمه اللهُ على النَّار »[1] متفق عليه .

(فمؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة ، وتاركها بالكلية ـ أعني الصلاة الواحدة ـ كمن زنى وسرق ؛ لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة ، فإن فعل ذلك مرات كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب ، فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين)[2] .

☆ ☆ ☆

= الصلاة) ٢٠١/٢ ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣٨٦/١ : رواه أحمد بإسناد جيد ، والطبراني في الكبير والأوسط ،وابن حبّان في صحيحه .

(1) رواه البخاري في كتاب العلم (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ...) رقم /١٢٨/ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) رقم /٣٢/ .

(2) مابين القوسين أثبته من « أ » ولا وجود له في « ب » و« ج » .

الكبيرة الخامسة

منع الزكاة

قال الله تعالى : ﴿ وويلٌ للمشركين . الذين لا يُؤتونَ الزكاة وهم بالآخرةِ هم كافرون ﴾ [فصلت : ٦ ـ ٧] . وقال : ﴿ والذين يكنزونَ الذهبَ والفضةَ ولا يُنفقونَها في سبيلِ الله فبشِّرْهُمْ بعذابٍ أليم . يومَ يُحمى عليها في نارِ جهنَّم .. ﴾[1] الآية [التوبة : ٣٤ ـ ٣٥] .

وقال النبي ﷺ : « مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يُؤدي منها زكاتها إلا بُطح لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ (تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت عليه أخراها عادت عليه أولاها) حتى يُقضى بين الناس في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنّة وإما إلى النار[2] . وما من صاحب كنز لا يُؤدي زكاته إلا مثل له كنزه يوم

(١) وتتمتها : ﴿ .. فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون ﴾ . وهي تامة في « أ » .

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الزكاة (باب إثم مانع الزكاة) رقم /٩٨٧/ ونصه : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها . إلا إذا كان يوم القيامة بُطح له بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » . وفي الحديث ذكر الذهب والفضة والخيل والإبل .. وما بين القوسين سقط من « ج » ، ومعنى : « بطح » : ألقي على وجهه . و« قاع قرقر » : أرض مستوية صلبة .

القيامة شجاعاً أقرع .. »[1] الحديث .

وقد قاتل أبوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وقال : والله لو منعوني عَناقاً كانوا يُؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها[2] .

قال الله تعالى : ﴿ ولا يحسبنَّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌ لهم سيُطوَّقُونَ مابَخِلُوا به يومَ القيامة ولله ميراثُ السماواتِ والأرضِ واللهُ بما تعملونَ خبير ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

وعن النبي ﷺ فيمن منع الزكاة قال : « مَنْ منعَها فإنَّا آخذُوهَا وشطرَ مالِهِ ، عزمةٌ من عزماتِ رَبِّنَا »[3] أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

و (عن) يحيي بن أبي كثير ، حدثني عامر العقيلي ؛ أن أباه أخبره أنه

(١) في صحيح مسلم رقم /٩٨٨/ « ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه ، إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع ، يتبعه فاتحاً فاه ... » وفي صحيح البخاري رقم /١٤٠٣/ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ؛ مُثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ... » . والشجاع الأقرع : الثعبان العظيم الذي سقط شعر رأسه من طول عمره .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب وجوب الزكاة) رقم /١٤٠٠/ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..) رقم /٢٠/ وقال السيوطي في الجامع الصغير : رواه الجماعة وهو من الأحاديث المتواترة .
و « العناق » : الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب في زكاة السائمة) رقم /١٥٧٥/ ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب عقوبة مانع الزكاة) ١٥/٥ ، ورواه أحمد في « المسند » ٢/٥ . ومعنى « عزمة من عزمات ربنا » : أي حق من حقوقه وواجب من واجباته .

سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أوّل ثلاثةٍ يدخلونَ النّارَ : أميرٌ مُسلطٌ ، وذو ثروةٍ لا يُؤدّي حقَّ اللهِ في مالِه ، وفقيرٌ فخورٌ »[1] .

(وعن) شريك وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : أُمرتم بالصّلاة والزّكاة ، فمن لم يُزكِّ فلا صلاةَ له[2] .

☆ ☆ ☆

(١) قال المنذري رحمه الله تعالى في « الترغيب والترهيب » ٥٤٠/١ : رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان مفرقاً في موضعين . ويشتمل على أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وعلى أول ثلاثة يدخلون النار .

(٢) قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٥٤٠/١ : رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد أحدها صحيح ، والأصبهاني .
وفي رواية للأصبهاني قال : « من أقامَ الصّلاةَ ولم يُؤتِ الزّكاةَ فليس بمسلمٍ ينفعُه عملُه » .

الكبيرة السادسة

عقوق الوالدين

قال الله عز وجل : ﴿ وقضى ربُّكَ أن لاتعبُدوا إلا إيَّاهُ وبالوالدين إحْسَاناً ، إما يبلُغَنَّ عندكَ الكبرَ أحدُهما أو كلاهُما فلا تقلْ لهما أفٍّ ولا تنهرْهُما وقلْ لهما قولاً كريماً . واخفضْ لهما جناحَ الذُلِّ من الرحمةِ .. ﴾[1] الآيتان [الإسراء : ٢٣ ـ ٢٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسانَ بوالديْهِ حُسْناً .. ﴾ الآية [العنكبوت : ٨] .

وقال النبي ﷺ : « ألا أنبِّئكُم بأكبرِ الكبَائرِ ؟ .. » فذكر منها عقوق الوالدين . متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : « رضا اللهِ في رِضا الوالدِ ، وسَخَطُ اللهِ في سَخَطِ الوالدِ »[2] . صحيح .

وعنه عليه الصلاة والسلام : « الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجنَّةِ ، فإنْ شئتَ فاحفظْ ، وإنْ شئتَ فضيِّع »[3] . صححه الترمذي . وعنه عليه الصلاة

(١) وتتمتها : ﴿ .. وقلْ ربِّ ارحمْهما كما ربَّياني صغيراً ﴾ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ماجاء من الفضل في رضا الوالدين) رقم /١٩٠٠/ ، والحاكم في المستدرك في كتاب البر والصلة ١٥٢/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ولفظه فيهما « رضى الرب في رضا الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد » .

(٣) رواه الإمام أحمد ١٩٦/٥ ، والترمذي في كتاب البر والصلة (باب ماجاء من الفضل =

والسلام ، قال : « الجنَّةُ تحتَ أقدامِ الأمهات »[1] . وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه فقال : « أحيٌّ والداكَ ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهدْ »[2] .

وقال : « أمّكَ وأباكَ وأختكَ وأخاكَ وأدناكَ أدناك »[3] .

ورُوي عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنَّةَ عاقّ ، ولا منّانٌ ، ولا مدمنُ خمرٍ ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ »[4] . وقال عبد الله بن عمر : جاء أعرابي

= في رضا الوالدين) رقم /١٩٠١/ وابن ماجه في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم /٣٦٦٣/ ، وإسناده صحيح .

(١) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ ، وإنما معناه موجود في سنن النسائي ، كتاب الجهاد (باب الرخصة في التخلف لمن له والدة) ١١/٦ بلفظ : « أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! أردت أن أغزو وقدجئت أستشيرك ؟ فقال : هل لك أم ؟ قال : نعم . قال : فالزمها ، فإن الجنة تحت رجليها » . وإسناده حسن . وفي سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد (باب الرجل يغزو وله أبوان) رقم /٣٧٨١/ ، بلفظ : « ويحك ! الزم رجلها . فثمَّ الجنة » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب الجهاد بإذن الوالدين) رقم /٣٠٠٤/ وفي الأدب . ورواه مسلم في كتاب البر (باب بر الوالدين) رقم /٢٥٤٩/ ، ورواه الترمذي في الجهاد (باب في الذي يخرج في الغزو وترك أبويه) رقم /١٦٧١/ ، ورواه النسائي في الجهاد (باب الرخصة في التخلف لمن له والدان) ١٠/٥ ، ورواه الإمام أحمد ١٦٥/٢ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر (باب بر الوالدين) رقم /٢٥٤٨/ ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب أيتها اليد العليا) ٦١/٥ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم /٣٦٥٨/ .

(٤) رواه النسائي في كتاب الأشربة (باب الرواية في المدمنين في الخمر) ٣١٨/٨ ، بلفظ : « لا يدخل الجنة : منان ، ولا عاق ، ولا مُدمن خمر » وهو حديث حسن .=

فقال : يارسول الله ! ماالكبائرُ ؟ قال : « الإشراكُ بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوقُ الوالدين . قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم اليمينُ الغموس » .

وعنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا يدخل الجنَّةَ عاقٌّ ولا مُكَذِّبٌ بالقدر »[1] .

وروى عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله تعالى عنه ؛ أن رجلاً قال : يارسولَ الله ! أرأيتَ إنْ صليتُ الصلواتِ الخمس ، وصمتُ رمضانَ ، وأديتُ الزكاةَ ، وحججتُ البيتَ ، فماذا لي ؟ قال : مَنْ فَعلَ ذلكَ كان مع النبيِّينَ والصديقينَ والشهداءِ إلا أنْ يعقَّ والديْه »[2] .

وعن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، حدثنا أبي ، عن أبي بكرة مرفوعاً : « كلُّ الذنوب يؤخرُ الله منها ماشاءَ إلى يوم القيامةِ إلاَّ عقوقُ الوالدين ؛ فإنَّه يُعجِّلُ لصاحبهِ »[3] .

وقال النبي ﷺ : « لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجدَه مملوكاً فيشتريه

= وروى الإمام أحمد ٣١٤/٣ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدق بالسحر » .

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٤٤١/٢ .

(٢) الترغيب والترهيب ٣٢٩/٣ وقال المنذري : رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما باختصار .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب البر والصلة ١٥٦/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : في إسناده بكار بن عبد العزيز ، وهو ضعيف .

فيعتقه »[١] . رواه مسلم . وعنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن قال : « لعنَ اللهُ العاقَّ لوالديْه »[٢] .وقال عليه الصلاة والسلام : « الخالةُ بمنزلة الأمّ »[٣] . صححه الترمذي .

وعن وهب بن منبه قال : إن اللهَ قال : ياموسى ! وقِّرْ والديك ؛ فإنه من وقَّر والديه مددت في عمره ووهبت له ولداً يبره ، ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولداً يعقه . وقال كعب : والذي نفسي بيده إن الله ليعجل حَيْنَ[٤] العبد إذا كان عاقاً لوالديه ليعجل له العذاب ، وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان باراً بوالديه ليزيد براً وخيراً . وقال أبو بكر بن أبي مريم : قرأت في التوراة : من يضرب أباه يُقتل . وقال وهب : في التوراة : على من صَكَّ[٥] والده الرجم[٦] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب العتق (باب فضل عتق الوالد) رقم /١٥١٠/ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم /٥١٣٧/ ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في حق الوالدين) رقم /١٩٠٧/ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم /٣٦٥٩/ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة ١٥٣/٤ . وأورده الذهبي في التلخيص .

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب بر الخالة) رقم /١٩٠٥/ وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) حَيْن : الحَيْن ، بالفتح : الهلاك . وقد حان الرجل : أي هلك .

(٥) صكّ : ضرب .

(٦) في هامش « ب » : نعم وبعض العقوق أكبر من بعض . ومنه قول النبي ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قالوا : يارسول الله ! كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه . وقال عليه الصلاة والسلام « الخالة بمنزلة الأم » صححه الترمذي .

الكبيرة السابعة

أكل الربا

قال الله تعالى : ﴿ ياأيُّها الذين آمنوا اتَّقُوا اللهَ وذرُوا مابقيَ من الرِّبا إنْ كُنتم مُؤمنين . فإنْ لم تفعلُوا فأذَنُوا بحربٍ من اللهِ ورسولِه .. ﴾[١] الآيتان [البقرة : ٢٧٨ ـ ٢٧٩] .

وقال : ﴿ الذينَ يأكُلونَ الرِّبَا لا يقومُون إلا كما يقومُ الذي يتخبطهُ الشيطانُ من المَسِّ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ ومن عادَ فأولئكَ أصحابُ النَّارِ هم فيها خَالدون ﴾[٢] [البقرة : ٢٧٥] . فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن عاد إلى الربا بعد الموعظة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبعَ الموبقات . قالوا : وما هنَّ يارسول الله ؟! قال : الشركُ باللهِ ، والسحرُ ، وقتلُ النفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحق ، وأكلُ الرِّبَا ، وأكلُ مالِ اليتيم ، والتولِّي يومَ الزحفِ ، وقذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ » . وقال ﷺ : « لعنَ اللهُ آكلَ الرِّبَا

---

(١) وتمامها : ﴿ وإنْ تُبتمْ فلكم رؤوسُ أموالِكم لاتَظْلِمون ولا تُظْلَمون ﴾ .

(٢) وتمامها : ﴿ الذينَ يأكلونَ الرِّبَا لا يَقُومونَ إلا كما يقومُ الذي يتخبَّطهُ الشيطانُ من المَسِّ ؛ ذلكَ بأنَّهم قالوا : إنما البيعُ مثلُ الرِّبا ، وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبَا ، فمن جاءَه موعظةٌ من ربِّه فانتهى فله ماسلفَ ، وأمرُهُ إلى اللهِ ، ومن عادَ فأولئك أصحابُ النَّارِ هم فيها خالدون ﴾ .

ومُوكلَه »[1] . رواه مسلم ، والترمذي فزاد : « وشاهديْه وكاتبَه »[2] وإسناده صحيح . وقال عليه الصلاة والسلام : آكلُ الرِّبَا وموكلَه وكاتبَه إذا علموا ذلك ملعونون على لسانِ محمّدٍ ﷺ يومَ القيامة »[3] . أخرجه النسائي .

الكبيرة الثامنة

أكل مال اليتيم ظلماً

قال الله تعالى : ﴿ إنَّ الذين يأكلونَ أموالَ اليتامى ظُلماً إنما يأكلونَ في بطونهم ناراً وسيصلَوْنَ سَعيراً ﴾ [النساء : ١٠] .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقربُوا مالَ اليتيم إلا بالتي هيَ أحسَنُ .. ﴾[4] الآية [الأنعام : ١٥٢] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السبعَ الموبقات .. »[5] فذكر

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب لعن آكل الربا) رقم /١٥٩٧/ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع (باب ماجاء في أكل الربا) رقم /١٢٠٦/ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الزينة (باب الموتشمات) ١٤٧/٨ ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة ... » . ولعن آكل الربا وموكله ثابت في الصحيح .

(٤) وتتمتها : ﴿ حتَّى يبلغَ أشُدَّهُ ، وأوفوا الكيلَ والميزانَ بالقسطِ ، لانُكلِّفُ نفساً إلا وسعَها ، وإذا قلتُم فاعدلوا ولوكان ذا قُربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصَّاكُم به لعلكم تذكرون ﴾ . ومعنى « إلا بالتي هي أحسن » : أي بطريقة هي أحسن الطرق ؛ كحفظ المال وتثميره .

(٥) تقدم تخريج الحديث في الكبيرة الأولى .

منها أكل مال اليتيم .

وكل وليّ ليتيم كان فقيراً فأكل بالمعروف فلا بأس عليه ، وما زاد على المعروف فسحت[1] حرام . والمعروف يُرجع فيه إلى عرف الناس المؤمنين الخاليين من الأغراض الخبيثة .

الكبيرة التاسعة

الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل عن الملة ، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض ، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك .

قال النبي ﷺ : « إنَّ كذباً عليَّ ليسَ ككذبٍ على غيري ، من كذبَ عليَّ عامِداً فليتبوأْ مَقعدَهُ من النَّارِ »[2] . وقال عليه الصلاة والسلام : « يُطبَعُ المؤمنُ على كلِّ شيء إلا الخيانة والكذب »[3] .

(١) سحت : حرام لا بركة فيه ولا خير .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النياحة على الميت) رقم / ١٢٩١ / ، ورواه مسلم في المقدمة (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) رقم / ٣ / عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ « متعمداً » .

(٣) رواه الإمام أحمد ٥ / ٢٥٢ عن أبي أمامة رضي الله عنه . وهو في كتاب « السنة » لابن أبي عاصم ١ / ٥٣ : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش قال : حُدِّثتُ عن أبي أمامة .... الخ » وقال الشيخ الألباني في تخريجه : إسناده ضعيف لجهالة من حدّث الأعمش به ، وسائر رجاله ثقات ... وللحديث شواهد=

وقال : « مَنْ رَوَى عني حديثاً وهو يُرَى أنَّه كذبٌ فهو أحدُ الكاذبين »[1] . فلاح[2] بهذا أن رواية الموضوع لا تحلُّ .

الكبيرة العاشرة

إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة

قال النبي ﷺ : « من أفطرَ يوماً من رمضان من غير عذرٍ ولا رخصةٍ لم يقضهِ صيامُ الدهر ولو صامَه »[3] . هذا لم يثبت . وقال عليه الصلاة والسلام : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ كفاراتٌ لما بينهنّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ »[4] . وقال عليه الصلاة والسلام : « بُني الإسلامُ على خمسٍ : شهادةِ أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ،

= كلها واهية ... وقد صح موقوفاً ..

وقال الذهبي .. رحمه الله تعالى - بعد أن أورده في الكبيرة الرابعة والعشرين « الكذب في غالب أقواله » : رُوي بإسنادين ضعيفين عن رسول الله ﷺ .

(١) رواه مسلم في المقدمة (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) رقم / ٤ / ، ورواه الترمذي في كتاب العلم (باب ما جاء فيمن يروى حديثاً وهو يرى أنه كذب) رقم / ٢٦٦٤ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب السنة (باب رقم ٥) رقم / ٣٨ / .

(٢) فلاحَ : ظهر وبدا .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصوم (باب ما جاء في الإفطار متعمداً) رقم / ٧٢٣ / ، ورواه أبو داود في كتاب الصوم (باب التغليظ فيمن أفطر عمداً) رقم / ٢٣٩٦ / . وإسناده ضعيف . قال الترمذي ٣ / ٧٤ : « حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : أبو المطوِّس اسمه يزيد بن المطوِّس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث . ولذلك قال الذهبي رحمه الله تعالى : هذا لم يثبت .

(٤) تقدم تخريج الحديث في مقدمة الكتاب .

وإقامِ الصَّلاة ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصومِ رمضانَ ، وحجِّ البيت » . متفق عليه[1] .

وعن حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك البكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : « عُرى الإسلامِ وقواعدُ الدين ثلاثةٌ : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا الله ، والصَّلاةُ ، وصومُ رمضانَ ، فمن تركَ واحدةً منهنَّ فهو كافر »[2] . ونجد كثير المال ولم يحج ولم يزك ولا يحل دمه . هذا خبر صحيح .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « مَنْ لم يدعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به والجهلَ فلا حاجةَ لله بأنْ يدعَ الطعامَ والشَّرابَ »[3] . صحيح . وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « رَغِمَ أنفُ امرئٍ أدركَ شهرَ رمضانَ فلم يُغفرْ لهُ »[4] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ : بُني الإسلام على خمس) رقم / ٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب أركان الإسلام) رقم / ١٦ / ، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب بني الإسلام على خمس) رقم / ٢٧٣٦ / ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب على كم بني الإسلام) ٨ / ١٠٧ .

(٢) في الترغيب والترهيب ١ / ٣٨٢ قال المنذري : رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النُّكري ، عن أبي الجوزاء مرفوعاً . وتتمته : « .. فمن ترك منهن واحدةً فهو بالله كافر ، ولا يُقبل منه صرفٌ ولا عَدْلٌ ، وقد حلَّ دمُهُ ومالُهُ » .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم (باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم) رقم / ١٩٠٣ / ، ورواه أبو داود في كتاب الصوم (باب الغيبة للصائم) رقم / ٢٣٦٢ / ، ورواه الترمذي في كتاب الصوم (باب ما جاء في التشديد في الغيبة) رقم / ٧٠٧ / ورواه الإمام أحمد ٢ / ٤٥٢ ، ٥٠٥ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (باب رقم ١١٠) رقم / ٣٥٣٩ / بلفظ : « رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ عنه ولم يُغفر له ... » . =

وعنـد المـؤمنين مقرر أن من ترك صوم شهر رمضـان بـلا مرض ولا غرض ؛ أنـه شر من الـزاني ، والمكّـاس ، ومـدمن الخمر . بـل يشكـون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة والانحلال .

الكبيرة الحادية عشرة

الفرار من الزحف

قال الله تعالى : ﴿ ومَنْ يُوَلِّهم يومئذٍ دُبُرَهُ إلاّ مُتحرفاً لقتـالٍ أو مُتحيِّزاً إلى فئةٍ فقـد بَـاءَ بغضبٍ من اللهِ ومـأواهُ جهنَّمُ وبئسَ المَصير ﴾ [الأنفـال : ١٦] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « اجتنبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ .. » فذكر منها التولي يوم الزحف .

الكبيرة الثانية عشر

الزنا ، وبعضه أكبر إثماً من بعض

قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربُوا الزِّنَا إنَّـه كانَ فـاحشـةً وسـاءَ سبيلاً ﴾ . [الإسراء : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ والذينَ لا يَدْعونَ مع اللهِ إلهـاً آخرَ ولا يقتلونَ النفسَ

= ومعنى « رغم أنف رجل » : أرغم الله أنفه ؛ إذا ألصقه بالرَّغام وهو التراب ، أي أذله الله . جامع الأصول ١١ / ٧٠٣ .

التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ ولا يَزنونَ ، ومَنْ يفعلْ ذلكَ يَلْقَ أَثَامـاً ﴾ الآيـات [الفرقان : ٦٨] .

وقال تعالى : ﴿ الزَّانيةُ والزَّاني فاجلدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلـدةٍ ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ .. ﴾[1] الآية [النور : ٢] .

وقال : الزَّاني لا ينكحُ إلاّ زانيةً أو مُشركةً والزَّانيـةُ لا ينكحُهـا إلا زَانٍ أو مُشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنينَ ﴾ [النور : ٣] .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ، وسُئل أيُّ الذنب أعظم ؟ قـال : « أنْ تَجعلَ للهِ نِدّاً وهو خلقَكَ . قال : ثم أيّ ؟ قال : أن تقتلَ ولدَك خشيـةَ أن يطعمَ معكَ . قال : ثم أيّ ؟ قالَ : أن تُزَانِيَ حَليلةَ جارِكَ » .

وقـال عليـه الصلاة والسلام : « لا يَزني الزَّاني حينَ يَزني وهو مـؤمنٌ ، ولا يسرقُ السَّـارِقُ حين يسرقُ وهو مـؤمنٌ ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُهـا وهو مؤمنٌ »[2] .

وقال عليـه الصلاة والسلام : « إذا زنى العبـدُ خرجَ منـه الإيمـانُ فكانَ

(١) وتتمتهـا : ﴿ .. في دينِ اللهِ إن كنتم تُـؤمنـون بـاللهِ واليـومِ الآخرِ ، وليشهـدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين ﴾ .

(٢) رواه البخـاري في كتـاب المظـالم (بـاب النهى بغير إذن صـاحبـه) رقم / ٢٤٧٥ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيـان نقصان الإيمـان بـالمعـاصي) رقم / ٥٧ / ، ورواه أبو داود في كتـاب السنـة (بـاب الـدليل على زيـادة الإيمـان ونقصـانـه) رقم / ٤٦٨٩ / ، ورواه الترمـذي في كتـاب الإيمـان (بـاب مـا جـاء لا يزني الزاني وهـو مؤمن) رقم / ٢٦٢٧ / ، ورواه النسـائي في كتـاب السـارق (بـاب تعظيم السرقـة) ٨ / ٦٤ .

عليه كالظُّلّةِ ، فإذا أقلعَ رجعَ إليه الإيمانُ »[1] . هذا على شرط البخاري ومسلم .

وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من زنى أو شربَ الخمرَ نزعَ اللهُ منه الإيمانَ كما يخلعُ الإنسانُ القميصَ من رأسِهِ »[2] . إسناده جيد .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ ، ولا يزكِّيهم ، ولا ينظرُ إليهم ، ولهم عذابٌ أليم : شيخٌ زانٍ ، وملكٌ كذّابٌ ، وعائلٌ مستكبرٌ »[3] . رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام : « حرمةُ نساءِ المجاهدينَ على القاعدينَ كحرمةِ أمّهاتِهم ، وما من رجلٍ يخلفُ رجلاً من المجاهدينَ في أهلِهِ فيخونُه فيهم إلا وُقفَ له يوم القيامةِ فيأخذُ من عملِهِ ما شاءَ ، فما ظنكم ؟ »[4] . رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة (باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) رقم / ٤٦٩٠ / ، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن) رقم / ٢٦٢٧ / وصححه الحاكم في « المستدرك » ١ / ٢٢ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » ١ / ٢٢ وذكر أنه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ..) رقم / ١٠٧ / . ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب الفقير المختال) ٦ / ٨٦ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن) رقم / ١٨٩٧ / . قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : « حرمة نساء المجاهدين هذا في شيئين : أحدهما : تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم ، وغير ذلك .
والثاني : في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها .

« أربعةٌ يُبغضهم اللهُ : البيّاعُ الحلاّفُ ، والفقيرُ المُختالُ ، والشيخُ الزاني ، والإمامُ الجائر »[1] . أخرجه النسائي وإسناده صحيح .

وأعظم الزنا الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم . وقد صحح الحاكم والعهدة عليه : « مَنْ وقعَ على ذاتِ محرمٍ فاقتلُوه »[2] . (وفي الباب أحاديث ، منها حديث البراء : أن خالَه بعثَه النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ عرَّس بامرأةِ أبيه أن يقتلَه ويخمّسَ مالَه)[3] .

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاشُّ لرعيته ، الظالم ، الجبَّار

قال الله تعالى : ﴿ إنما السبيلُ على الذين يظلمونَ النَّاسَ ويبغُون في الأرض بغير الحق أُولئك لهم عذابٌ أليم ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ كانوا لا يتناهوْنَ عن مُنكرٍ فعلوه لبئسَ ما كانُوا يفعلون ﴾ [المائدة : ٧٩] .

---

(١) رواه النسائي في كتاب الزكاة (باب الفقير المختال) ٦ / ٨٦ .

(٢) رواه الحاكم في كتاب الحدود ٤ / ٣٥٦ ، وصححه ولم يوافقه الذهبي على ذلك .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود (باب الرجل يزني بحريمه) رقم / ٤٤٥٦ / و / ٤٤٥٧ / ، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام (باب ما جاء فين تزوج امرأة أبيه) رقم / ١٣٦٢ / ، ورواه النسائي في كتاب النكاح (باب نكاح ما نكح الآباء) ٦ / ١٠٩ و ١١٠ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود (باب من تزوج امرأة أبيه من بعده) رقم / ٢٦٠٧ / ، ورواه الإمام أحمد ٤ / ٢٩٥ . قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ٢٨٦ : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح .

وقال النبي ﷺ : « كُلُّكُم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته ... »[1] وقال عليه الصلاة والسلام : « من غشنا فليس منا »[2] . وقال : « الظلم ظلماتٌ يوم القيامة »[3] .

وقال : « أيما راع غش رعيته فهو في النار »[4] . وقال : « من استرعاه الله رعية لم يحطها بنصح إلا حرم الله عليه الجنة »[5] ، وفي لفظ : « يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة »[5] متفق عليه . وفي لفظ : « لم يجد رائحة الجنة »[5] . وقال : « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولة يده إلى عنقه ، أطلقه عدله وأوبقه جوره »[6] . وقال : « اللهم من

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام في فاتحته رقم / ٧١٣٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٢٩ / ، ورواه أبو داود والترمذي .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا) رقم / ١٠١ / ورواه الترمذي في كتاب البيوع (باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع رقم / ١٣١٥ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) رقم / ٢٤٤٧ / ، ورواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٧٩ / ، ورواه الترمذي في كتاب البر (باب ما جاء في الظلم) رقم / ٢٠٣١ / .

(٤) رواه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عساكر عن معقل بن يسار . انظر الجامع الصغير ١ / ١٢٠ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب من استرعى رعية فلم ينصح) رقم / ٧١٥١ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) رقم / ١٤٢ / .

(٦) رواه البزار والطبراني في الأوسط ؛ كما في الترغيب والترهيب ٣ / ١٧٤ ، وقال الحافظ المنذري : ورجال البزار رجال الصحيح .

ولي من أمر هذه الأمة شيئاً فَرَفَقَ بهم ، فارفُقْ به . ومن شقَّ عليها فاشقُقْ عليه »[1] . رواه مسلم . وقال : « سيكون أمراء فسقة جورة ؛ فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ولن يرد علي الحوض »[2] . وقال عليه الصلاة والسلام : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأكثرُ ممن يعمله ، ثم لم يغيروا إلا عمهم الله بعقاب »[3] .

وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد المسيء ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم - يعني بني إسرائيل - على لسان داود وعيسى بن مريم »[4] . وعن أغلب بن تميم ، حدثنا المعلى بن زياد ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : « صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي : سلطان ظلوم غشوم ، وغالٍ في الدين ، يشهد

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٢٨ / .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » ٤ / ٤٢٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الفتن (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) رقم / ٢١٦٩ / ، ورواه أبو داود في كتاب الملاحم (باب الأمر والنهي) رقم / ٤٣٣٨ / ، وإسناده جيد كما ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٧ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الملاحم (باب الأمر والنهي) رقم / ٤٣٣٦ / ، ورواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن (باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة) رقم / ٣٠٥٠ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن (باب الأمر بالمعروف) رقم / ٤٠٠٦ / ، وفي سنده انقطاع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . وله شاهد عند الطبراني كما في مجمع الزوائد ٧ / ٢٦٩ ، وقال الهيثمي عقبه : ورجاله رجال الصحيح .

عليهم ويبرأ منهم »[1] . أغلب ضعيف ، وقد رواه ابن المبارك فقال : حدثنا منيع ، حدثني معاوية بن قرة بنحوه ، ومنيع لا يدري من هو ؟ ! .

وقال محمد بن جُحَادة ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمامٌ جائر »[2] .

وعن النبي ﷺ قال : « أيُّها الناس : مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيبُ لكم ، وقبل أن تستغفروه فلا يغفرُ لكم . إن الأحبارَ من اليهود والرهبانَ من النصارى لما تركوا الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر لعنَهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمَّهم بالبلاء »[3] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا (هذا) ما ليس منه فهو ردٌّ »[4] . وقال : « من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً »[5] .

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، والغالي هو المتشدد فيه . وانظر الجامع الصغير للسيوطي ٢ / ٤٦ ، كما رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ٢٠ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف جداً . وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة مرفوعاً به دون قوله : « في الدين » .

(٢) رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية .

(٣) رواه الأصبهاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ كما في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٣٠ ، وقد ذكره الحافظ المنذري بصيغة الضعف .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) رقم / ٢٦٩٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية (باب نقض الأحكام الباطلة) رقم / ١٧١٨ / .

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (باب حرم المدينة) رقم / ١٨٧٠ / ، ورواه =

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ لا يَرحمُ لا يُرحم »[1] . وقال : « لا يَرحمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحم النَّاسَ »[2] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ما من أميرٍ يَلي أُمورَ المسلمين ثم لا يجهدُ لهم وينصحُ لهم ؛ إلا لم يدخلْ معهم الجنَّة »[3] . وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من ولاّه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجبَ دون حاجتهم وخَلَّتِهم وفقرهم احتجبَ اللهُ دون حاجتِه وخَلَّتِه وفقره يومَ القيامة »[4] . رواه أبو داود والترمذي .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الإمامُ العادلُ يُظلُّهُ اللهُ في ظِلِّه »[5] .

= مسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) رقم / ١٣٦٥ / و / ١٣٦٦ / .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب رحمة الولد وتقبيله ..) رقم / ٥٩٩٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال) رقم / ٢٣١٨ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى : قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) رقم / ٧٣٧٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال) رقم / ٢٣١٩ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب من استرعي رعية فلم ينصح) رقم / ٧١٥٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) رقم / ١٤٢ / .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة (باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية) رقم / ٢٩٤٨ / ، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام (باب ماجاء في إمام الرعية) رقم / ١٣٣٢ / و / ١٣٣٣ / .

(٥) هذه الجملة معناها مأخوذٌ من الحديث المشهور : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم =

وقال : « المقسطونَ على منابرَ من نورٍ ؛ الذينَ يَعْدِلونَ في حكمِهم وأهليهم وما وَلُوا »[1] . وقال : « شرارُ أئمَّتِكُم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم ، وتَلعنُونهم ويَلعنونكم . قالوا : يا رسول الله ! أفلا ننابذُهم ؟ قال : لا ، مَاأقَامُوا فيكم الصَّلاةَ »[2] . رواهما مسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن اللهَ ليُملي للظالم حتى إذا أخذَه لم يُفلتْه ، ثم قرأ : ﴿ وكذلكَ أخذُ ربِّك إذا أخذَ القرى وهي ظالمةٌ إنَّ أخذَه أليمٌ شديد ﴾ [هود : ١٠٢] »[3] . متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إيَّاكَ وكرائمَ أموالهم ، واتَّقِ دعوةَ المظلوم فإنَّه ليس بينها وبين الله حجابٌ »[4] . متفق عليه . وقال : « إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ »[5] . متفق عليه .

= لاظل إلا ظله ... » وهو في البخاري / ١٤٢٣ / ، ومسلم / ١٠٣١ / ، والنسائي ٨ / ٢٢٢ و ٢٢٣ .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٢٧ / ، ورواه النسائي في كتاب آداب القضاة (باب فضل الحاكم العادل) ٨ / ٢٢١ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ١٦٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب خيار الأئمة وشرارهم) رقم / ١٨٥٥ / . و « ننابذهم » : المنابذة : هي المدافعة والمخاصمة والمقاتلة .

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب قوله : وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد) رقم / ٤٦٨٦ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٨٣ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) رقم / ٤٣٤٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) رقم / ١٩ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٣٠ / ، ورواه =

وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثةٌ لا يُكلمهم الله .. » فذكر منهم الملك الكذاب .

قال الله تعالى : ﴿ تلكَ الدار الآخرة نجعلها للذين لا يُريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبةُ للمتقين ﴾ [القصص : ٨٣] . وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامةً يوم القيامة »[1] رواه البخاري .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إنَّا والله لا نُوَلِّي هذا العملَ أحداً سألَه ، أو أحداً حَرَصَ عليه »[2] متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : « يا كعبَ بن عجرة ! أعاذكَ اللهُ من إمارة السفهاء ؛ أمراء يكونون من بعدي ولا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي »[3] . صححه الحاكم . وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثُ دعواتٍ مُستجابات لا شكَّ فيهنَّ : دعوةُ المظلوم ، ودعوةُ المسافر ، ودعوةُ الوالد على ولده »[4] . سنده قوي .

☆ ☆ ☆

= الإمام أحمد في المسند ٥ / ٦٤ . ولم أجده في البخاري .

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) رقم / ٧١٤٨ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) رقم / ٧١٤٩ / ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة) رقم / ١٧٣٣ / .

(٣) تقدم تخريج الحديث أكثر من مرة .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء (باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم) رقم / ٣٨٦٢ / .

شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير .. ﴾[1] الآية [البقرة : ٢١٩] . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه .. ﴾[2] الآيتان [المائدة : ٩٠ ـ ٩١] .

وثبت عن ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك . وذهب عبد الله بن عمر إلى أن الخمر أكبر الكبائر . وهي بلا ريب أمُّ الخبائث ، وقد لعن شاربها في غير ما حديث .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها الرابعة فاقتلوه »[3] . صحيح .

---

(١) وتتمة الآية : ﴿ ومنافعُ للنَّاس ، وإثمُهما أكبرُ من نفعهما ، ويسألونَك ماذا يُنفقون قلِ العفوَ ، كذلك يُبَيِّنُ اللهُ لكم الآياتِ لعلَّكم تتفكرون ﴾ .

(٢) وتتمة الآيتين : ﴿ لعلكم تُفلحون . إنما يُريد الشيطانُ أن يوقعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ في الخمر والميسرِ ويصدَّكم عن ذكرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ فهل أنتم مُنتهون ﴾ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحدود (باب ما جاء : مَنْ شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) رقم / ١٤٤٤ / ، ورواه أبو داود في الحدود (باب إذا تتابع في =

وعن عمرو بن الحارث ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من تركَ الصَّلاةَ سُكْراً مرَّةً واحدةً فكأنما كانتْ له الدنيا وما عليها فسُلبَها ، ومن تركَ الصَّلاةَ أربعَ مرَّاتٍ سُكْراً كانَ حقاً على الله أن يسقيَه من طينة الخَبَال . قيل : يا رسولَ الله ! وما طينةُ الخَبَالِ ؟ قال : عُصَارَةُ أهلِ جهنَّمَ »[1] . سنده صحيح .

وعن جابر ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إنَّ على الله عهداً لمن يشربُ المسكرَ أن يسقيَه من طينة الخَبَال . قيل : وما طينةُ الخَبَال ؟ قال : عَرَقُ أهلِ النَّار ، أو قال : عصارةُ أهلِ النار »[2] . أخرجه مسلم .

= شرب الخمر) رقم / ٤٤٨٢ / ، ورواه ابن ماجه في الحدود (باب من شرب الخمر مراراً) رقم / ٢٥٧٣ / ، ورواه الإمام أحمد في المسند (تحقيق أحمد شاكر) رقم / ١٦٩٣٠ / و / ١٦٩٤٠ / و / ١٦٩٩٥ / . وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق يصير بمجموعها صحيحاً ، ولكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم . انظر هامش جامع الأصول ٣ / ٥٨٧ و ٥٨٩ .

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ١٧٨ ، ١٨٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام) رقم / ٢٠٠٢ / وأوله : عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً قدم من جَيْشَان ـ وجيشان من اليمن ـ فسأل النبيَّ ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يُقال له : المزر . فقال النبيُّ ﷺ : « أو مسكرٌ هو ؟ » قال : نعم . قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكرٍ حرام ... » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من شربَ الخمر في الدنيا حُرمها في الآخرة »[1] متفق عليه . وعنه عليه الصلاة والسلام قال : « مدمنُ الخمر إنْ ماتَ لقيَ اللهَ كعابدِ وَثن »[2] رواه أحمد في مسنده .

الكبيرة الخامسة عشرة

الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه

قال الله تعالى : ﴿ وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب ﴾ [غافر : ٢٧] .

وقال تعالى : ﴿ إنه لا يحب المستكبرين ﴾ [النحل : ٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إنْ في صدورهم إلا كبرٌ ما هم ببالغيه فاستعذ بالله ﴾ [غافر : ٥٦] .

وقال النبي ﷺ : « بينما رجل يتبختر في برديه إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة »[3] . وقال ﷺ : « يُحشر

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة (باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب ...) رقم / ٥٧٧٥ / ، ورواه مسلم في كتاب الأشربة (باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، بمنعه إياها في الآخرة) رقم / ٢٠٠٣ / ، ولفظه : « من شربَ الخمرَ في الدنيا ثم لم يتبْ منها حُرِمها في الآخرة » .

(٢) رواه الإمام أحمد ١ / ٢٧٢ . وفي مجمع الزوائد ٥ / ٧٤ : « رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال : حُدِّثتُ عن ابن عباس . وفي إسناد الطبراني : يزيد بن أبي فاخته ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) رقم / ٥٧٩٠ / ، =

الجبارون والمتكبرون يوم القيامة أمثال الذر ، يطؤهم الناس »[1] .

وقال بعض السلف : أوّل ذنب عُصي الله به الكبر ، قال الله تعالى : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾ [البقرة : ٣٤] . فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه .

وعن النبي ﷺ قال : « الكبر سفه الحق ، وغَمْصُ الناس »[2] وفي لفظ لمسلم : « الكبر بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النَّاس »[3] .

وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يُحب كل مختال فخور ﴾ [لقمان : ١٨] .

وقال ﷺ : يقول الله تعالى : « العظمة إزاري ، والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما ألقيته في النار »[4] رواه مسلم . المنازعة : المجاذبة .

= ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه) رقم / ٢٠٨٨ / ، ورواه النسائي في كتاب الزينة (باب التغليظ في جر الإزار) ٨ / ٢٠٦ .

ومعنى « يتجلجل » : الجلجلة : صوت مع حركة ، والمراد : أنه يسوخ في الأرض ، أي يغوص فيها .

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة (باب رقم ٤٨) رقم / ٢٤٩٤ / وقال : هذا حديث حسن ، والإمام أحمد ٢ / ١٧٩ . وليس فيه « يطؤهم الناس » .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في الكبر) رقم / ٢٠٠٠ / بلفظ « الكبر بطر الحق وغمص الناس » . ومعنى « بطر الحق » : إنكاره ، و « غمص الناس » : الاستخفاف بهم واحتقارهم .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم الكبر وبيانه) رقم / ٩١ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الكبر) رقم / ٢٦٢٠ / ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في الكبر) رقم / ٤٠٩٠ / .

وقال ﷺ : « اختصمتِ الجنَّةُ والنَّارُ إلى ربِّها ، فقالت الجنَّةُ : يا ربِّ مالي يَدخلُني ضعفاءُ النَّاس وسَقَطُهم ، وقالتِ النَّارُ أُوثرت بالجبَّارينَ والمتكبرين .. »[1] الحديث . قال الله تعالى : ﴿ تلكَ الدارُ الآخرةُ نجعلُها للذين لا يُريدونَ علوّاً في الأرضِ ولا فَسَاداً ﴾ [القصص : ٨٣] .

وقال تعالى : ﴿ ولا تُصعِّرْ خدَّكَ للنَّاسِ ولا تمشِ في الأرضِ مَرَحاً إنَّ اللهَ لا يُحبُّ كلَّ مختالٍ فخور ﴾ [لقمان : ١٨] ، أي : لا تملْ خدك للناس معرضاً مستكبراً . والمرح : التبختر .

وقال سلمة بن الأكوع : أكل رجل عند النبي ﷺ بشماله فقال : « كلْ بيمينكَ » . قال : لا أستطيعُ . ما منعَه إلا الكبرُ . قال : « لا استطعتَ » . فما رفعَها إلى فيهِ بعد[2] . رواه مسلم . وقال النبي ﷺ : « ألا أخبرُكم بأهل النَّار : كل عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُستكبر »[3] متفق عليه . وقال عمر بن يونس اليامي ، نبأنا أبي ، نبأنا عكرمة بن خالد ، أنه لقي ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجلٍ يختالُ في مِشيته

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير - تفسير سورة (ق) - (باب قوله تعالى : وتقول هل من مزيد) رقم / ٤٨٥٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم / ٢٨٤٦ / ، ورواه الترمذي في كتاب صفة الجنة (باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار) رقم / ٢٥٦٤ / . ومعنى « وسقطهم » : أي المزدرى بهم .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب آداب الطعام والشراب) رقم / ٢٠٢١ / .

(٣) رواه البخاري في تفسير سورة (ن) (باب قوله تعالى : عتل بعد ذلك زنيم) رقم / ٤٩١٨ / ، ورواه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم / ٢٨٥٣ / .

ويتعاظمُ في نفسهِ إلا لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان »[1] هذا على شرط مسلم . وصح من حديث أبي هريرة : « أوّل ثلاثةٍ يدخلونَ النَّارَ : أميرٌ مُتسلط ، وغنيٌّ لا يؤدِّي الزكاةَ ، وفقيرٌ فخور »[2] .

قلت : وأشرُّ الكبر من تكبر على العباد بعلمه ، وتعاظم في نفسه بفضيلته ، فإن هذا لم ينفعه علمه ، فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمه ، وخشع قلبه ، واستكانت نفسه ، وكان على نفسه بالمرصاد ، فلم يفتر عنها ، بل يحاسبها كل وقت ويثقفها ؛ فإن غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته . ومن طلب العلم للفخر والرياسة ، ونظر إلى المسلمين شزراً ، وتحامق عليهم ، وازدرى بهم ؛ فهذا من أكبر الكبر ، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

الكبيرة السادسة عشرة

شهادة الزور

قال الله تعالى : ﴿ والذين لا يَشهدونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

وفي الآثار[3] : عَدَلَتْ شهادةُ الزور بالإشراك بالله . قال الله تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرِّجْسَ من الأوثانِ واجتنبوا قولَ الزور ﴾ [الحج : ٣٠] .

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » ١ / ٦٠ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، بسند صحيح كما صرح المؤلف بذلك .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب في شهادة الزور) رقم / ٣٥٩٩ / ، وإسناده ضعيف ، وتشهد له الأحاديث الصحيحة التي ذكرت الإشراك بالله وشهادة الزور من الكبائر .

وفي الحديث : « لاتزولُ قدمَا شاهدِ الزُّورِ يومَ القيامةِ حتى تجبَ له النَّار »[1] .

قلت[2] : شاهد الزور قد ارتكب عظائم : أحدها : الكذب والافتراء ، والله تعالى يقول : ﴿ إنَّ اللهَ لا يَهدي مَنْ هُو مسرفٌ كَذَّاب ﴾ [غافر : ٢٨] . وفي الحديث : « يُطبع المؤمنُ على كلِّ شيءٍ ليس الخيانةَ والكذب » . وثانيها : أنه ظلمَ الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه . وثالثها : أنه ظلمَ الذي شهد له ؛ بأن ساق إليه المال الحرام ، فأخذه بشهادته ووجبت له النار ، قال النبي ﷺ : « من قضيتُ له من مال أخيه بغير حقٍّ فلا يأخذْهُ ، فإنَّما أقطعُ له قطعةً من النَّار »[3] . ورابعها : أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض ؛ قال ﷺ : « كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ : مالُهُ ودمُهُ وعِرْضُهُ »[4] .

وقال ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الإشراكُ بالله ، وعقوقُ

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ولفظه : « شاهدُ الزور لاتزولُ قدماه حتى يوجب الله لهما النار » ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام (باب شهادة الزور) رقم / ٢٣٧٣ / ، وإسناده ضعيف .

(٢) في « أ » قال المصنف أيده الله .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب من أقام البينة بعد اليمين) رقم / ٢٦٨٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية (باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) رقم / ١٧١٣ / ، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية (باب الترغيب في القضاء بالحق) ٢ / ٧١٩ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر) رقم / ٦٦٥ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس رقم / ٢٥٦٣ / .

الوالدين ، وقولُ الزور ، وشهادةُ الزور . فما زالَ يكرِّرُها حتى قلنا : ليتَه سكتَ » . متفق عليه .

الكبيرة السابعة عشرة

اللواط

قد قصَّ الله علينا قصة قوم لوط في غير ما موضع من كتابه[1] العزيز ، وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث . وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من الكبائر . قال الله تعالى : ﴿ أتأتونَ الذُّكْرَانَ من العالمين . وتذرون ما خلقَ لكم ربُّكم من أزواجِكم بلْ أنتم قومٌ عادون ﴾ [الشعراء : ١٦٥ - ١٦٦] .

واللواط أفحش من الزنا وأقبح . قال النبي ﷺ : « اقتلُوا الفاعلَ والمفعولَ به »[2] . إسناده حسن . وعنه ﷺ قال : « لعنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عملَ قومِ لوطٍ »[3] إسناده حسن .

وقال ابن عباس : ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه ، ثم يتبع

(١) قال الله تعالى : ﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود . مُسوَّمة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد ﴾ [هود : ٨٢ - ٨٣] .

(٢) رواه الترمذي في الحدود (باب ماجاء في حد اللوطي) رقم / ١٤٥٦ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود (باب من أظهر الفاحشة) رقم / ٢٥٦٣ / ، والحاكم في المستدرك .

(٣) في الترغيب والترهيب ٢٨٧/٣ : رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي .

بالحجارة . ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « سِحَاقُ النساءِ زِنَا بينهنّ »[1] إسناده ليّنٌ .

ومذهب الشافعي رحمه الله أن حد اللوطي حد الزنا سواء . وأجمعت الأمة على من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم .

الكبيرة الثامنة عشرة

قذف المحصنات

قال الله تعالى : ﴿ إنَّ الذين يَرمون المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذابٌ عظيم ﴾[النور : ٢٣] .

وقال : ﴿ والذين يرمونَ المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جلدة .. ﴾ الآيتان [النور : ٤] .

وقال ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبقات .. » فذكر منها قذفَ المحصنات الغافلاتِ المؤمنات . وقال ﷺ : « المسلمُ من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده »[2] . وقال ﷺ : « ثكلتك أمُّك ! وهل يَكبُّ الناسَ على مناخرهم يومَ القيامة إلا حصائدُ ألسنتهم »[3] .

(١) رواه الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع . انظر الجامع الصغير ٢ / ٣٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) رقم / ١٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام) رقم / ٤٠ / ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في الهجرة) رقم / ٢٤٨١ / ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب صفة المسلم) ٨ / ١٠٥ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في حرمة الصلاة) رقم / ٢٦١٩ / ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الله تعالى : ﴿ والذين يُؤذون المؤمنينَ والمؤمناتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾[الأحزاب : ٥٨] .

وقال ﷺ : « من قذفَ مملوكَه بالزنا أُقيم عليه الحدُّ يوم القيامة إلا أن يكونَ كما قال »[1] متفق عليه .

أما من قَذَفَ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذب للقرآن فيُقتل .

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة

قال الله تعالى : ﴿ وما كانَ لنبيٍّ أنْ يغلَّ ، ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ ﴾[آل عمران : ١٦١] .

قال أبو حُميد الساعدي : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدِ يُقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أُهدي إليّ . فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد : فإني أستعملُ الرجلَ منكم فيقول : هذا لكم وهذا أُهدي لي ! أفلا جلس في بيت أبيه وأمِّه حتى تأتيه هديتُه إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقٍّ إلا لقيَ اللهَ يحملُه يومَ القيامة ، فلأعرفنَّ رجلاً منكم لقي الله

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب قذف العبيد) رقم / ٦٨٥٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا) رقم / ١٦٦٠ / .

يحمل بعيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار ، أو شاة تَيْعر . ثم رفعَ يديه فقال : اللهم هل بلغت »[١] .

وقال أبو هريرة : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبرَ ، فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقاً ، غنمنا المتاعَ والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبدٌ له ، وهبه له رجل من جُذام ، فلما نزلنا قام عبدُ رسول الله ﷺ يَحُلُّ رحلَه ، فرُمي بسهم فكان فيه حتفُه . فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ! فقال : « كلا ، والذي نفسُ محمدٍ بيده إنَّ الشملةَ لتلتهبُ عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبرَ لم تصبها المقاسم » . قال : ففزِعَ الناسُ ، فجاء رجلٌ بشِراكٍ أو شِراكين فقال : « شراكٌ أو شِراكان من نار »[٢] . متفق عليه .

وأخرج أبو داود[٣] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ؛ أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقُوا متاعَ الغَالِّ وضربُوه .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل (باب احتيال العامل ليهدى له) رقم / ٦٩٧٩ / ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) رقم / ١٨٣٢ / ، ورواه أبو داود في كتاب الإمارة (باب في هدايا العمال) رقم / ٢٩٤٦ / . والخُوار : صوت البقرة . واليُعار : صوت الشاة .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة خيبر) رقم / ٤٢٣٤ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) رقم / ١١٥ / ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في تعظيم الغلول) رقم / ٢٧١١ / ، ورواه النسائي في كتاب الأيمان والنذور (باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر ؟) ٧ / ٢٤ . والشملة : إزار يُتَّشح به . والشِّراك : سير من سيور النعل التي على وجهها .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في عقوبة الغالّ) رقم / ٢٧١٥ / .

وقال عبد الله بن عمرو : كان على ثَقَلِ رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له : كِرْكِرْة ، فماتَ . فقال النبيُّ ﷺ : « هو في النَّار » . فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءةً قد[١] غلَّهَا . وفي الباب أحاديث كثيرة ، ويأتي بعضها في باب الظلم .

والظلم على ثلاثة أقسام : أحدها : أكل المال بالباطل . وثانيها : ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح . وثالثها : ظلم العباد بالشتم واللعن والسبِّ والقذف . وقد خطب النبي ﷺ الناسَ بمنى فقال : « إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكُم هذا في بلدِكُم هذا »[٢] متفق عليه .

وقال ﷺ : « لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طُهور ولا صدقةً من غُلول »[٣] .

وقال زيد بن خالد الجهني : إن رجلاً غلَّ في غزوة خيبر ، فامتنع النبيُّ ﷺ من الصلاة عليه وقال : « إنَّ صاحبَكم غلَّ في سبيل الله » .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب القليل من الغلول) / ٣٠٧٤ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد (باب الغلول) رقم / ٢٨٤٩ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ١٦٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج (باب الخطبة أيام منى) رقم / ١٧٣٩ / ، ورواه مسلم في كتاب القسامة (باب تحريم الدماء) رقم / ١٦٧٩ / ، ورواه أبو داود في كتاب الحج (باب الأشهر الحرم) رقم / ١٩٤٧ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب وجوب الطهارة للصلاة) رقم / ٢٢٤ / ، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة (باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور) رقم / ١ / .

ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خَرَزاً ما يُساوي درهمين . خرجه أبو داود والنسائي[١] .

وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالِّ وقاتلِ نفسه .

الكبيرة العشرون

الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى : ﴿ ولا تأكُلوا أموالَكم بينَكم بالباطِلِ وتُدلوا بها إلى الحكّام .. ﴾ الآية [البقرة : ١٨٨] .

وقال تعالى : ﴿ إنما السبيلُ على الذين يَظلمونَ النَّاسَ ويبغونَ في الأرض بغيرِ الحقِّ أُولئكَ لهم عذابٌ أليمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ والظَّالمونَ ما لهمْ من وليٍّ ولا نصير ﴾ [الشورى : ٨] .

وقال ﷺ : « الظُّلم ظلماتٌ يومَ القيامة »[٢] . وقال : « مَنْ ظلمَ شِبْراً

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في تعظيم الغلول) رقم / ٢٧١٠ / ، ورواه النسائي في كتاب الجنائز (باب الصلاة على من غلَّ) ٤ / ٦٤ . ورواه الإمام مالك في الموطأ رقم / ٢٣ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) رقم / ٢٤٤٧ / ، ورواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٧٩ / ، ورواه الترمذي في كتاب البر (باب ما جاء في الظلم) رقم / ٢٠٣١ / . كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

من الأرضِ طُوِّقَهُ إلى سبعِ أرضينَ يومَ القيامة »[١] .

وقال تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ لا يظلمُ مِثْقَالَ ذرّةٍ ﴾ [النساء : ٤٠] .

وفي الحديث : « وديوان لا يترك الله منه شيئاً وهو ظلم العباد »[٢] . وقال عليه الصلاة والسلام : « مُطْلُ الغنيِّ ظلمٌ »[٣] . ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه ، قال رسول الله ﷺ : « من اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجبَ اللهُ له النَّارَ » . قيل : يا رسول الله ! وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك »[٤] رواه مسلم . وقال ﷺ : « مَنِ استعملنَاهُ على عملٍ فكتمَنا مَخيطاً فما فوقَه كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة »[٥] رواه مسلم . وقال ﷺ : « إنَّ الشملةَ التي غلَّها لتشتعلُ عليه ناراً » فقام رجل فجاء بشراكٍ كان أخذه لم تصبْه المقاسِمُ ، فقال : « شِرَاكٌ من نَار »[٦] .

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب ما جاء في سبع أرضين) رقم / ٣١٩٥ / وفي كتاب المظالم (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) رقم / ٢٤٥٣ / ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) رقم / ١٦١٢ / .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٦ / ٢٤٠ وهو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها وأوله : « الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة ... » .

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستقراض (باب مطل الغني ظلم) رقم / ٢٤٠٠ / وفي كتاب الحوالات (باب في الحوالة) رقم / ٢٢٨٧ / ، ورواه مسلم في المساقاة (باب تحريم مطل الغني) رقم / ١٥٦٤ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) رقم / ١٣٧ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) رقم / ١٨٣٣ / .

(٦) تقدم تخريج الحديث في كبيرة الغلول .

وقال رجل : يارسول اللهِ ! إنْ قُتِلْتُ صابراً مُحتسباً مُقبلاً غير مُدبر ، أتكفَّرُ عني خطاياي ؟ قال : « نعم ، إلا الدَّيْن »[1] رواه مسلم . وقال ﷺ : « إنَّ رجالاً يتخوَّضونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقّ فلهمُ النَّارُ يومَ القيامةِ »[2] رواه البخاري .

وعن جابر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « لا يدخلُ الجنَّةَ لحمٌ نبتَ من سُحتٍ ، النَّارُ أَوْلى به »[3] صحيح على شرط الشيخين . وقال عبد الواحد بن زياد ، عن أسلم الكوفي ، عن مرة الهمذانيّ ، عن زيد بن أرقم ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَدخل الجنَّةَ جسدٌ غُذي بحرام »[4] .

ويدخل في هذا الباب : المكّاس وقاطع الطريق ، والسارق ، والبطَّال[5] ، والخائن ، والزغليّ[6] ، ومن استعارَ شيئاً فجحده ، ومن طفَّفَ الوزن والكيل ، ومن التقط مالاً فلم يعرفه ، ومن باع شيئاً فيه عيبٌ فغطَّاه ، والمقامرُ ، ومُخبر المشتري بالزائد .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قُتل في سبيل الله كُفِّرت خطاياه إلا الدَّيْن) رقم / ١٨٨٥ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب قوله تعالى : فأن لله خمسه) رقم / ٣١١٨ / .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٧٩ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٣ / ٣٢١ ، ٣٩٩ . عن جابر رضي الله عنها .

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وفي « المستدرك » للحاكم ٤ / ١٢٧ عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ « مَنْ نبتَ لحمه من السُّحتِ فالنَّارُ أولى به » . وأورده الذهبي رحمه الله تعالى في التلخيص .

(٥) البطَّال : لعل المؤلف رحمه الله تعالى أراد الرجل الذي لا عمل له .

(٦) الزغلي : الغشَّاش ، منسوب إلى الزغل : وهو الغش .

الكبيرة الحادية والعشرون

السرقة

قال الله تعالى : ﴿ والسَّارقُ والسَّارقةُ فاقطعُوا أيديَهما جزاءً بما كَسَبا نَكالاً من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقال النبي ﷺ : « لعنَ اللهُ السارقَ (الذي يَسْرِقُ البيضةَ فتُقطعُ يدُه ، و)[1] يَسْرِقُ الحبْلَ فتقطعُ يدُه »[2] .

وقال ﷺ : « لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدَها »[3] .

وقال ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولكن التوبة معروضة بعد » صحيح[4] .

وعن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنَّما هنَّ أربعٌ : أنْ لاتُشركوا باللهِ شَيْئاً ، ولا تقتلُوا

---

(١) مابين القوسين سقط من النسخ الثلاث .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ) رقم / ٦٧٨٣ / ، ورواه مسلم في كتاب الحدود (باب حد السرقة ونصابها) رقم / ١٦٨٧ / ، ورواه النسائي في كتاب السارق (باب تعظيم السرقة) ٨ / ٦٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) رقم / ٦٧٨٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الحدود (باب قطع السارق الشريف وغيره) رقم / ١٦٨٨ / .

(٤) تقدم تخريجه في الكبيرة الثانية عشرة ، وهو في البخاري ومسلم .

النفسَ التي حرَّم اللهُ إلاَّ بالحقِّ ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَسْرِقُوا »[1] .

قلت[2] : ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ماسرقه ، فإن كان مفلساً تحلَّلَ من صاحب المال .

الكبيرة الثانية والعشرون

قطع الطريق

قال الله تعالى : ﴿ إنما جزاءُ الذين يُحاربون اللهَ ورسولَه ويَسْعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ أو يُنفَوا من الأرض ذلكَ لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

فمجرد إخافته السبيلَ هو مرتكب الكبيرة ، فكيف إذا أخذ المال ؟! وكيف إذا جرح أو قتل وفعل عدة كبائر ؟ ! مع ماغالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا .

☆ ☆ ☆

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٧٠ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) في « أ » قال الشيخ المصنف أيده الله .

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمين الغموس

قال عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : « الكبائر : الإشراكُ بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتلُ النفس ، واليمين الغموسُ »[1] رواه البخاري .

واليمين الغموس : التي يتعمد فيها الكذب ؛ (سُميت غموساً) لأنها تغمس الحالف في الإثم .

وقال النبي ﷺ : « قال رجل : والله لا يغفرُ اللهُ لفلانٍ . فقالَ اللهُ تعالى : مَنْ ذا الذي يتألَّى عليَّ أني لا أغفر لفلانٍ ، قد غفرتُ له وأحبطتُ عملَكَ »[2] . وقال ﷺ : « ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ : المسبلُ إزارَه ، والمنَّانُ ، والمنفِقُ سلعتَه بالحلفِ الكاذب »[3] . وعن الحسن بن عُبيد الله النخعي ، عن سعد بن عُبيدة ،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان (باب اليمين الغموس) رقم / ٦٦٧٥/ ، وفي كتاب الأدب (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً) رقم / ٦١٠٧ / .

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله) رقم / ٢٦٢١ / . ومعنى « يتألى » : يحلف .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) رقم / ١٠٦ / ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٧ / ، ورواه الترمذي في كتاب البيوع (باب ماجاء فيمن حلف على سلعة كاذباً) رقم / ١٢١١ / ، ورواه النسائي في كتاب البيوع (باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب) ٧ / ٢٤٥ .

عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ حلفَ بغير الله فقدْ كفرَ » وفي لفظ : « فقدْ أشركَ »[١] إسناده على شرط مسلم . وقال ﷺ : « مَنْ حلفَ على يمينٍ ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان » قيل : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك »[٢] . وصحَّ تغليظُ إثم الحالف كاذباً بعد العصر وعند منبر رسول الله ﷺ . وقال ﷺ : « من حلفَ فقال في حلفه باللَّات والعزى فليقل : لا إله إلا الله »[٣] متفق عليه .

وكان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مَنْ هو حديث عهدٍ بالحلف بها ، فربما سبقه لسانُه إلى الحلف بها ، فليبادرْ بقول : لا إله إلا الله . وعن النبي ﷺ قال : « لا يحلفُ عبدٌ عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبتْ له النار »[٤] رواه أحمد في مسنده .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور (باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله) رقم / ١٥٣٥ / ، ورواه الحاكم في كتاب الإيمان ١ / ١٨ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) رقم / ١٣٧ / و / ١٣٩ / ، ورواه النسائي في كتاب القضاء (باب القضاء في قليل المال وكثيره) ٨ / ٤٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ..) رقم / ٦١٠٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان (باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله) رقم / ١٦٤٧ / .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٣٢٩ ، ٥١٨ . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الكبيرة الرابعة والعشرون

الكذاب في غالب أقواله

قال الله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ لا يهدي مَن هو مسرفٌ كذّاب ﴾ [غافر : ٢٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُتِلَ الخرَّاصُون ﴾ [الذاريات : ١٠] .

وقال : ﴿ ثم نبتهلْ فنجعل لعنةَ الله على الكاذبين ﴾ [آل عمران : ٦١] .

وقال النبي ﷺ : « إن الكذبَ يَهدي إلى الفجور ، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النَّارِ ، ولا يزالُ الرجلُ يكذبُ حتى يُكتبَ عند الله كذَّاباً »[١] متفق عليه .

وقال ﷺ : « آيةُ المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان »[٢] . وقال : « أربع من كن فيه كان منافقاً

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) رقم / ٦٠٩٤ / ، ورواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم النمية) و (باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) رقم / ٢٦٠٦ / عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأوله : « إن الصدق يهدي إلى البر .. » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) رقم / ٣٣ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) رقم / ٥٩ / ، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ماجاء في علامة المنافق) رقم / ٢٦٣٣ / ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) ٨ / ١١٧ .

خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدَّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »[1] متفق عليه .

وقال ﷺ : « من تحلَّمَ بحُلْمٍ لم يره كُلِّفَ أن يعقدَ بين شعيرتين يوم القيامة ولن يفعل »[2] رواه البخاري .

وقال ﷺ : « إن أفرى الفرَى أن يُرِيَ الرجلُ عينيْه ما لم تريَا »[3] رواه البخاري أيضاً . وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي ﷺ ، وفيه : « أمَّا الرجلُ الذي رأيتَه يُشَرْشِرُ شِدْقُهُ إلى قفاهُ ، ومنخرُه إلى قفاهُ ، وعينُه إلى قفاهُ ، فإنه الرجلُ يغدو من بيته فيكذبُ الكَذْبَةَ تبلغُ الآفاقَ »[4] . وعنه ﷺ : « يُطبع المؤمنُ على كلِّ شيءٍ ليس الخيانة والكذب »[5] . روي بإسنادين ضعيفين عن النبي ﷺ .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) رقم / ٣٤ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) رقم / ٥٨ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب التعبير (باب من كذب في حلمه) رقم / ٧٠٤٢ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام) رقم / ٣٥٠٩ / بلفظ : « إن من أعظم الفرى أن يدَّعي الرجلُ إلى غير أبيه ، أو يُريَ عينيه ما لَمْ ترَ ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقلْ » ، ورواه في كتاب التعبير (باب من كذب في حلمه) رقم / ٧٠٤٣ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب التعبير (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) رقم / ٧٠٤٧ / وأوله : « كان رسول الله ﷺ مما يُكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا ؟ ... » .

(٥) تقدم تخريج الحديث في كبيرة « الكذب على الله ورسوله » .

وعنه ﷺ قال : « إنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب »[1] . وقال : « كفى بالمرء إثماً أن يحدِّثَ بكلِّ ما سمعَ »[2] رواه مسلم . وقال : « المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابس ثَوْبَيْ زُورٍ »[3] رواه مسلم . وقال : « إيَّاكُم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث »[4] متفق عليه . وقال ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ... » الحديث . وفيه : « ملكٌ كذاب » رواه مسلم .

☆ ☆ ☆

---

(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » ٢ / ٣٣٤ ، وقال ابن حجر : أخرجه الطبري في « التهذيب » والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وانظر فتح الباري ١٠ / ٥٩٤ . ومعنى « مندوحة عن الكذب » : أي سعة .

(٢) رواه مسلم في المقدمة (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) ١ / ١٠ ، ولفظه : « كفى بالمرء كذباً ... » .

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره) رقم / ٢١٣٠ / . وفي « أ » : « المتشبع بما لم يطعم .. » والتصحيح من صحيح مسلم و « ب » و « ج » .

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) رقم / ٥١٤٣ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس) رقم / ٢٥٦٣ / عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو مطلع حديث فيه حشدٌ من الوصايا النبوية الكريمة .

الكبيرة الخامسة والعشرون

قاتل نفسه ، وهي من أعظم الكبائر

قال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعلْ ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً . إن تجتنبوا كبائر ماتُنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ [النساء : ٢٩ ـ ٣١] .

وقال تعالى : ﴿ والذينَ لا يَـدْعونَ مع اللهِ إلهـاً آخرَ ولا يقتلونَ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحقِّ ... ﴾ الآيات [الفرقان : ٦٨] .

وعن جنـدب بن عبـد الله ، عن النبي ﷺ قـال : « كانَ ممن كانَ قبلَكم رجلٌ به جُرحٌ فجزِعَ ، فـأخـذَ سكيناً فحزَّ بها يـدَه ، فما رقـأ الـدمُ حتى ماتَ . قال الله تعالى : بادرَني عبدي بنفسِه حرَّمتُ عليـه الجنَّـة »[1] متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قـال : قـال رسول الله ﷺ : « من قتلَ نفسَه بحديدةٍ فحديدتُه في يدهِ يتوجَّأُ بها في بطنِه في نارِ جنهمَ خالداً مخلَّداً فيها أبداً ، ومن قتلَ نفسَه بسُمٍّ فسمُّـه في يـده يتحسَّـاه في نـارِ جهنمَ خـالـداً

(١) رواه البخـاري في كتـاب الأنبيـاء (بـاب مـاذكر عن بني إسرائيل) رقم / ٣٤٦٣ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم / ١١٣ / .

مخلَّداً فيها أبداً »[1] متفق عليه . وفي الحديث الصحيح : الـذي آلمتـه الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بذباب سيفه . فقال النبي ﷺ : « هو من أهلِ النَّار »[2] . عن يحيى بن أبي بُكير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ، عن النبي ﷺ قـال : « لعنُ المؤمن كقتلِـه ، ومن قـذفَ مـؤمنـاً بكفرٍ فهـو كقاتلِهِ ، ومن قتلَ نفسَه بشيءٍ عذَّبَهُ اللهُ به يومَ القيامةِ »[3] صحيح .

☆ ☆ ☆

(١) رواه البخـاري في كتـاب الطب (بـاب شرب السم والـدواء بـه ومـا يخـاف منـه والخبيث) رقم / ٥٧٧٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمـان (بـاب غلـظ تحريم قتـل الإنسان نفسه) رقم / ١٠٩ / ، ورواه الترمذي في كتـاب الطب (بـاب مـاجـاء فيمن قتـل نفســه بسم أو غيره) رقم / ٢٠٤٤ / و / ٢٠٤٥ / ، ورواه النســائي في كتــاب الجنـائز (بـاب ترك الصلاة على من قتل نفســه) ٤ / ٦٦ و ٦٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الأدوية المكروهة) رقم / ٣٨٧٢ / .

(٢) رواه البخـاري في كتـاب الجهـاد (بـاب إن الله ليُؤيـد الـدين بـالرجل الفـاجر) رقم / ٣٠٦٢ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسـه) رقم / ١١١ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان (باب من حلف بملة سوى الإسلام) رقم / ٦٦٥٢ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسـان نفسـه) رقم / ١١٠ / ، ورواه الترمـذي في كتــاب الإيـمـان (بــاب مـــاجــاء فيمن رمى أخـاه بكفر) رقم / ٢٦٣٨ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأيمان (باب ماجاء في الحلف بـالبراءة وبملة غير الإسلام) رقم / ٣٢٥٧ / ، ورواه النسـائي في كتـاب الأيمـان (بـاب الحلف بملة سوى الإسلام) ٧ / ٥ و ٦ .

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضي السوء

قال الله تعالى : ﴿ ومَنْ لمْ يحكمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئك همُ الكافرون ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وقال تعالى : ﴿ أفحكمَ الجاهليةِ يَبْغُون .. ﴾[1] [المائدة : ٥٠] .

وقال : ﴿ إن الذينَ يكتمونَ ما أنزلنا من البيِّنَاتِ والهُدى من بعد ما بيَّنَّاهُ للنَّاسِ في الكتابِ أولئكَ يلعنُهم اللهُ ويلعنُهم اللَّاعنون ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

وقد روى الحاكم في صحيحه بإسناد لأرضاه أنا ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله »[2] . وصحح الحاكم أيضاً والعهدة عليه من حديث بُريدةَ ، عن النبي ﷺ قال : « قاضٍ في الجنَّةِ وقاضيانِ في النَّارِ ، قاضٍ عرفَ الحقَّ فقضَى به فهو في الجنَّةِ ، وقاضٍ عرفَ الحقَّ فجارَ متعمِّداً فهو في النَّار ، وقاضٍ قضَى بغيرِ علمٍ فهو في النار »[3] . **قلت :** فكل من قضى بغير علم ولا بيِّنةٍ من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد .

---

(١) وتتمة الآية : ﴿ ومَنْ أحسنُ من اللهِ حُكْماً لقومٍ يُوقنون ﴾ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » ٤ / ٨٩ ، وصححه ، وقال الذهبي : سنده مظلم ، وفيه عبد الله بن محمد العدوي متهم .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ وصححه ، وتتبعه الذهبي رحمه الله تعالى فقال : ابن بُكير الغنوي منكر الحديث . قال : وله شاهد صحيح .

وروى شريكٌ ، عن الأعمش ، عن سعد بن عُبيدة ، عن ابن بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قاضيانِ في النَّارِ وقاضٍ في الجنة .. »[1] وذكر الحديث . قالوا : فما ذنب الذي جهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم . إسناده قوي . وأقوى منه حديثُ مَعْقلِ بن سِنان عن النبيِّ ﷺ قال : « ما مِنْ أحدٍ يكونُ على شيءٍ من أمورِ هذه الأمَّةِ فلا يعدلُ فيهم إلا كبَّه الله في النار »[2] .

وروى عثمان بن محمد الأخنسي ـ وهو صدوق ـ عن المقبريّ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ جُعِلَ قاضياً بينَ الناسِ فكأنما ذُبحَ بغير سكين »[3] .

أما إذا اجتهد الحاكم وقضى بما قام الدليل على صحته ، ولم يحكم برأي ، وقد لاح له ضعف ذلك القول ؛ فهو مأجور ولا بد ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فلهُ أجرانِ ، وإنْ اجتهدَ فأخطأَ فله أجرٌ »[4] متفق عليه .

---

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب في القاضي يخطئ) رقم / ٣٥٧٣ / .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ ـ ٩١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب في طلب القضاء) رقم / ٣٥٧١ / ، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي) رقم / ١٣٢٥ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) رقم / ٧٣٥٤ / ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب =

فرتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم . فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر .

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان ، لا سيما من الخصم . وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد ، وأخلاق زعرة[1] ، وقلة ورع ؛ فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يعزل نفسه ، ويبادر بالخلاص من النار .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنة الله على الراشي والمرتشي »[2] . صححه الترمذي .

الكبيرة السابعة والعشرون

القواد المستحسن على أهله

قال الله تعالى : ﴿ والزانيةُ لا ينكحُها إلا زانٍ أو مشركٌ وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور : ٣] .

وعن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن يسار الأعرج ، حدثنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا يدخلون الجنَّةَ : العاقُّ

= أو أخطأ) رقم / ١٧١٦ / عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ولفظه : « إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فلهُ أجران ، وإذا حكمَ فاجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ » .

(١) أخلاق زعرة : الزَّعارة : شراسة الخلق ، ولا فعل له .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام (باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم) رقم / ١٣٣٦ / .

لوالديه ، والدَّيُّوثُ ، ورَجُلَةُ النساء »[1] إسناده صحيح ، لكن بعضهم يقول : عن أبيه عن عمر مرفوعاً .

فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبته فيها ، (أو لأن لها عليه دين وهو عاجز ، أو صداق ثقيل ، أو له أطفال صغار ، ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم)[2] ؛ فهو دون من يعرِّس عليها . ولا خير فيمن لا غيرة له .

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرجلة من النساء والمخنث من الرجال

قال الله تعالى : ﴿ والذينَ يَجْتنبونَ كبائرَ الإثمِ والفواحِشَ ﴾[3] [الشورى : ٣٧] .

قال ابن عباس : « لعنَ رسولُ الله ﷺ المخنَّثينَ من الرجالِ والمترجِّلاتِ من النِّساء »[4] صحيح . وعن النبي ﷺ قال : « لعن الله الرَّجُلَةَ من

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » كتاب الإيمان ، وقال صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي وقال : وبعضهم يقول : عن أبيه عن عمر . والرجلة : المترجلة ، وهي المرأة التي تتشبه بالرجل في الزي والهيئة .

(٢) ما بين القوسين سقط من « ب » و « ج » وأثبته من « أ » .

(٣) وتتمة الآية ﴿ وإذا ما غَضِبُوا هم يَغْفِرون ﴾ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) رقم / ٥٨٨٦ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الحكم في المخنثين) رقم / ٤٩٣٠ / ، ورواه الترمذي في كتاب الأدب (باب ما جاء في المتشبهات بالرجال ...) رقم / ٢٨٧٥ / .

النساء »[1] إسناده حسن .

وقال أبو هريرة : « لعنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يلبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ ، والمرأةَ تلبَسُ لِبْسَةَ الرجلِ »[2] إسناده صحيح . وقال ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربونَ بها الناسَ ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلاتٌ ، رؤوسهُن كأسنمةِ البُخْتِ المائلةِ ؛ لا يدخلنَ الجنَّةَ ولا يجِدْنَ ريحَها ، وإن ريحَها لتُوجدُ من مسيرةِ كذا وكذا »[3] أخرجه مسلم .

وقال ﷺ : « الآن هلك الرجال حين أطاعوا النساء »[4] .

فمن الأفعال التي تلعن عليها المرأة : إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب ، وتطيبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك ، ولبسها الصباغات والمدلس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح .

☆ ☆ ☆

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب لباس النساء) رقم / ٤٠٩٩ / .
(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب لباس النساء) رقم / ٤٠٩٨ / .
(٣) رواه مسلم في كتاب الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم / ٢١٢٨ / .
(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٥ / ٤٥ عن أبي بكرة رضي الله عنه ، وفي النسخ الثلاث « ألا هلك .. » والتصحيح من المسند .

الكبيرة التاسعة والعشرون

المحلِّل والمحلَّل له

صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له »[1] رواه النسائي والترمذي . وبإسناد جيد عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله . رواه أهل السنن[2] إلا النسائي .

ولكن فاعل هذه القاذورة مقلِّدٌ عامل برخص المذاهب لم يبلغه النهي ، فلعل[3] الله يعذره ويسامحه .

الكبيرة الثلاثون

أكل الميتة والدم ولحم الخنزير

قال الله تعالى : ﴿ قلْ لا أجدُ فيما أُوحي إليَّ محرَّماً على طاعمٍ يطعمُهُ إلاّ أن يكونَ ميتةً أو دماً مَسْفُوحاً أو لحمَ خنزيرٍ فإنَّه رِجْسٌ ... ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] .

(١) رواه النسائي في كتاب الطلاق (باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ) ورواه الترمذي في كتاب النكاح (باب ما جاء في المحلِّل والمحلَّل له) رقم / ١١٢٠ / .
(٢) رواه الترمذي في كتاب النكاح (باب ما جاء في المحلِّل والمحلَّل له) رقم / ١١١٩ / ، ورواه أبو داود في كتاب النكاح (باب في التحليل) رقم / ٢٠٧٦ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح (باب المحلِّل والمحلَّل له) رقم / ١٩٣٥ / .
(٣) في « ب » و « ج » : « فلعل أن الله يعذره ويسامحه » .

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين ، وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير ، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبلية والتيامنة الخارجين من الإسلام ، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم من شرب الخمر .

وصح أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به » . وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنرد ، ويكفيك من حججهم على تحريمه قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه : « مَنْ لَعِبَ بالنردشير فكأنما صَبَغَ يدَه في لحمِ الخِنزير ودمِه »[1] . وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم الخنزير ودمه أعظم من لعب النرد ، فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه !! أجارنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدم التنزه من البول ، وهو شعار النصارى

قال الله تعالى : ﴿ وثيابَكَ فطهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] .

وقال النبي ﷺ ، ومر بقبرين : « إنهما يُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبانِ في كبير ، أمَّا أحدُهما فكانَ لا يستنزهُ من بولِهِ ، وأمَّا الآخرُ فكان يمشي

(١) رواه مسلم في كتاب الشعر (باب تحريم اللعب بالنردشير) رقم / ٢٢٦٠ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب النهي عن اللعب بالنرد » رقم / ٤٩٣٩ / .

بالنميمة »[1] متفق عليه .

ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث : « فكانَ لا يستترُ من بولِهِ » .

وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »[2] رواه الدارقطني . ثم إن من لم يحترز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة .

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكَّاس

وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ إنما السبيلُ على الذينَ يَظلمونَ النَّاسَ ويبغونَ في الأرض بغيرِ الحقِّ أولئكَ لهم عذابٌ أليم ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وفي الحديث ؛ في الزانية التي طهَّرَتْ نفسَها بالرجم : « لقد تابتْ توبةً لو تابَها صاحبُ مكسٍ لغُفِرَ له ، أو لقُبِلَتْ منه »[3] .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) رقم / ٢١٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) رقم / ٢٩٢ / .

(٢) في الترغيب والترهيب ١ / ١٣٩ : رواه الدارقطني وقال : المحفوظ مرسل .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنا) رقم / ١٦٥٩ / ، ورواه أبو داود في كتاب الحدود (باب المرأة التي أمر النبي برجمها ..) رقم / ٤٤٤٠ / .

والمكّاسُ[1] فيه شبه من قاطع الطريق ، وهو شر من اللص ، فإن من عسف الناس وجدد عليهم ضرائب ؛ فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته ، وجابي المكس وكاتبه ، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر ، أكالون للسحت .

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرياء ، وهو من النفاق

قال الله تعالى : ﴿ يُراؤُونَ النَّاسَ ولا يَذكُرونَ اللهَ إلا قليلاً ﴾ [النساء : ١٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ .. كالذي يُنْفِقُ مالَه رِئَاءَ النَّاسِ ﴾[2] الآية [البقرة : ٢٦٤] .

وقال النبي ﷺ : « أوَّلُ الناسِ يُقضى عليه يوم القيامة رجلٌ استشهدَ ، فأُتي به فعرَّفَهُ اللهُ نعمتَه فعرَفَها ، فقال : ماعملت فيها ؟ قال : قاتلتُ فيكَ حتى استشهدتُ . قال : كذبتَ ، ولكنَّكَ قاتلتَ ليُقال جريءٌ ؛ فقد قيل . ثم أمرَ به فسُحبَ على وجهه حتى أُلقيَ في النَّارِ . ورجل تعلَّمَ العلمَ وعلَّمه ، وقرأ القرآنَ ، فأُتي به ، فعرَّفَه اللهُ نعمَه ، فعرَفَها . قال : فما عملتَ فيها ؟ قال : تعلّمتُ العلمَ وعلّمتُه ، وقرأتُ فيك

(١) المكّاس : صاحب المَكْسِ ، والمكس : هو الجباية . وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء ، قال الشاعر :

وفي كلِّ أسواقِ العراقِ إتاوةٌ وفي كلِّ ما باعَ امرؤٌ مَكْسُ درهمِ

(٢) وتمامها : ﴿ يا أيُّها الذين آمَنوا لاتُبطلوا صدقاتكم بالمَنِّ والأذى كالذي يُنفق مالَه رئاءَ النَّاسِ ﴾ .

القرآنَ . قال : كذبتَ ، ولكنَّكَ تعلّمتَ ليُقالَ عالمٌ ، وقرأتَ القرآنَ ليُقال قارئٌ ، فقد قيل . ثم أُمر به فسُحِبَ على وجهِهِ حتى أُلقي في النَّار ، ورجلٌ وسَّعَ اللهُ عليه وأعطاهُ من أصنافِ المالِ ، فأُتي به ، فعرَّفه نعمَه ، فعرَفها . فقال : ماعملتَ فيها ؟ قال : ماتركتُ من سبيلٍ تحبُّ أن يُنفقَ فيه إلا أنفقتُ فيه لك . قال : كذبتَ ، ولكنَّكَ فعلتَ ليُقال هو جوادٌ ، فقد قيل . ثم أُمر به فسُحب على وجهِهِ حتى أُلقي في النَّار »[1] رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ ناساً قالوا له : إنّا ندخلُ على أمرائنا فنقولُ لهم بخلافِ ماتتكلَّمُ به إنْ خرجْنَا من عندهم . قال ابن عمر : كنّا نعدُّ هذا نفاقاً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] . رواه البخاري.

وقال النبي ﷺ : « من سمَّعَ سمَّعَ اللهُ به ، ومَنْ يُرائي يُرائي اللهُ به »[3] . متفق عليه .

وعن معاذ ، عن النبي ﷺ قال : « اليسيرُ من الرِّياءِ شركٌ »[4] صححه الحاكم .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) رقم / ١٩٠٥ / ، ورواه الترمذي في كتاب الزهد (باب ماجاء في الرياء والسمعة) رقم / ٢٣٨٣ / ، ورواه النسائي في كتاب الجهاد (باب من قاتل ليقال : فلان جريء) ٦ / ٢٣ و ٢٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب مايكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك) رقم / ٧١٧٨ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب الرياء والسمعة) رقم / ٦٤٩٩ / ، ورواه مسلم في كتاب الزهد (باب من أشرك في عمله غير الله) رقم / ٢٩٨٦ / .

(٤) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الرقاق ٤ / ٣٢٨ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخيانة

قال الله تعالى : ﴿ لا تخونوا اللهَ والرسولَ وتخونُوا أماناتِكم وأنتم تَعلَمُون ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

وقال : ﴿ وأنَّ اللهَ لا يَهدي كيدَ الخَائنينَ ﴾ [يوسف : ٥٢] .

وقال النبي ﷺ : « لا إيمانَ لمن لا أمَانةَ له ، ولا دينَ لمن لا عهدَ له »[1] .

وقال : « آيةُ المنافق ثلاثٌ : إذا حدَّث كذبَ ، وإذا وعدَ أخلفَ ، وإذا ائتمنَ خانَ » .

والخيانة في كل شيء قبيحة ، وبعضها شرٌ من بعض ، وليس من خانك في فلسٍ كمن خانك في أهلك ومالك وارتكبَ العظائم .

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التعلم للدنيا وكتمان العلم

قال الله تعالى : ﴿ إنما يخشَى اللهَ من عبادهِ العلماءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

وقال تعالى : ﴿ إنَّ الذين يكتمونَ ما أنزلنَا من البيناتِ والهُدى من

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٣ / ١٣٥ و ١٥٤ و ٢١٠ و ٢٥٠ ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤ / ١١ : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط .

بعدِ ما بيَّنَاهُ للنَّاسِ في الكتابِ أولئكَ يلعنُهم اللهُ ويلعنُهم الَّلاعنون ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

وقال تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ يكتمون ما أنزلَ اللهُ من الكتاب .. ﴾[1] الآية [البقرة : ١٧٤] .

وقال تعالى : ﴿ وإذْ أخذَ اللهُ ميثاقَ الذين أُوتوا الكتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاس ولا تكتمونَهُ فنبذوُهُ وراءَ ظُهورِهم .. ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٧] .

وقال النبي ﷺ : « من تَعلَّمَ علماً مما يُبتغى به وجهُ الله ، لا يتعلَّمُه إلا ليصيبَ به عَرَضاً من الدنيا لم يجدْ عَرْفَ الجنَّة يومَ القيامة » يعني : ريحها[2] . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقد مرَّ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة الذين يُسحبون إلى النار ، أحدهم الذي يُقال له : « إنما تعلَّمْتَ ليقالَ عالمٌ ، وقد قيل »[3] .

وعن يحي بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً قال : « لا تَتَعلَموا العلمَ لتباهُوا به العلماءَ أو تُماَروا به السفهاءَ ، ولا تحيزوا به المجالس ؛ فمن فعلَ ذلك فالنَّار النَّار »[4] . رواه ابن وهب عن ابن جريج فأرسله .

(١) وتتمة الآية : ﴿ ويشترون به ثمناً قليلاً أولئكَ ما يأكلونَ في بطونِهم إلاَّ النَّار ﴾ .
(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم (باب في طلب العلم لغير الله ﴾ رقم / ٣٦٦٤ / ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب الانتفاع بالعلم والعمل به) رقم / ٢٥٢ / .
(٣) تقدم تخريج الحديث في الكبيرة السابقة « الرياء ، وهو من النفاق » .
(٤) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ٨٦ ، وقال الذهبي في « التلخيص » : رواه ابن وهب فأرسله ، وأنا على ما أصلته في قبول الزيادة من =

وروى إسحاق بن يحي ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « مَنِ ابْتغى العلمَ ليُباهي به العلماءَ أو يُماري به السفهاءَ ، أو تُقبل أفئدةُ النَّاسِ إليه فإلى النَّار »[١] . وفي لفظ : « أدخلَه الله النَّارَ » . أخرجه الترمذي لكن إسحاق واه .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ سُئل عن علمٍ فكتَمه ، أُلجمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نار »[٢] . إسناده صحيح ، رواه عطاء عن أبي هريرة . وقال عبد الله بن عياش القتباني ، عن أبيه ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « من كتمَ علماً ألجمَه اللهُ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نار »[٣] . قال الحاكم : على شرطهما . ولا أعلم له علة .

وقال النبي ﷺ : « اللهم إني أعوذُ بكَ من علمٍ لا ينفع »[٤] . وعن النبي ﷺ قال : « من تعلَّمَ علماً لغيرِ الله ـ أو أرادَ به غيرَ الله ـ فليتبوَّأْ مقعدَه من

= الثقة في السند والمتن . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١ / ١١٦ رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، كلهم من رواية يحي بن أيوب الغافقي عن ابن جريج عن ابن الزبير عنه ، ويحي هذا ثقة احتج به الشيخان وغيرهما ، ولا يلتفت إلى من شذ فيه .

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم (باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا) رقم / ٢٦٥٦ / وقال عقبه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحي بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم ، تُكلِّم فيه من قبل حفظه .

(٢) رواه الترمذي في كتاب العلم (باب ما جاء في كتمان العلم) رقم / ٢٦٥١ / ، ورواه أبو داود في كتاب العلم (باب كراهية منع العلم) رقم / ٣٦٥٨ / .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ١٠١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (باب رقم ٦٩) رقم / ٣٤٧٨ / ، ورواه النسائي في كتاب « الاستعاذة » (باب الاستعاذة من قلب لا يخشع) ٨ / ٢٥٥ .

النَّار »[١] . حسنه الترمذي .

وعن ابن مسعود قال : من تعلَّمَ علماً لم يعملْ به لم يزدْه العلمُ إلا كِبْرَاً .

وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يُجاء بالعالمِ السوءِ يومَ القيامةِ فيُقذفُ في جهنمَ ، فيدورُ بقصَبهِ كما يدورُ الحمارُ بالرَّحَى ، فيُقال : بمَ لقيتَ هذا وإنما اهتدينَا بكَ ؟! فيقولُ : كنتُ أخالفكم إلى ما أنهاكمُ عنه »[٢] .

وقال هلال بن العلاء : طلب العلم شديد ، وحفظه أشدُّ من طلبه ، والعمل به أشدُّ من حفظه ، والسلامة منه أشدُّ من العمل به .

الكبيرة السادسة والثلاثون

المنَّان

قال الله تعالى : ﴿ لا تُبطلُوا صدقاتِكُم بالمَنِّ والأذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

وفي الحديث الصحيح : « ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم اللهُ ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ : المسبلُ إزارَه ، والمنَّانُ ، والمنفقُ سلعتَه بالحَلْفِ الكَاذبِ » .

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم (باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا) رقم / ٢٦٥٧ / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب صفة النار) رقم / ٣٢٦٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الزهد (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله) رقم / ٢٩٨٩ / ، كلاهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وليس عن أمامة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى . وفيه « فتندلق أقتاب بطنه .. » وهو في « المسند » ٥ / ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩ .

عمر بن يزيد (شامي) ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثةٌ لا يقبل اللهُ منهم صَرْفاً ولا عَدْلاً : عاقٌ ، ومنّانٌ ، ومُكذِّبٌ بالقدرِ »[1] . عمر : صويلح .

الكبيرة السابعة والثلاثون

المُكذِّبُ بالقدر

قال الله تعالى : ﴿ إنَّا كلَّ شيءٍ خلقنَاه بقدرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] .

وقال تعالى : ﴿ واللهُ خلقَكُم وما تعملونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] .

وقال تعالى : ﴿ ومَنْ يُضْلِلِ اللهُ فلا هَاديَ له ﴾ [الأعراف : ١٨٦] .

وقال : ﴿ وأضَلَّهُ اللهُ على علمٍ ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

وقال : ﴿ وما تَشَاؤُونَ إلاّ أنْ يشاءَ اللهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] .

وقال : ﴿ فألهمَها فجورَهَا وتقوَاهَا ﴾ [الشمس : ٨] .

والنصوص في ذلك كثيرة ، وفي الصحيحين حديث جبريل عليه السلام قال : « يارسولَ اللهِ ! ما الإيمانُ ؟ قال : أن تؤمنَ بالله وملائكتِه وكتبِه ورسلِه والبعثِ بعد الموْتِ والقدرِ خيرِه وشرِّه »[2] .

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٢ ، وقال الشيخ الألباني في تخريجه : إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات غير عمر بن يزيد النصري ، وهو مختلف فيه . ورحم الله الذهبي ! فقد أنصفه عندما قال : صويلح .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب سؤال جبريل النبي ﷺ) رقم / ٥٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الإسلام والإيمان والإحسان) رقم / ٩ / و / ١٠ / .

وقال عبد الرحمن بن أبي الموالي ، حدثنا عُبيد الله بن موهب ، عن أبي بكرة بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرةَ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ستَّةٌ لعنتُهم ، ولعنَهم اللهُ ، وكلُّ نبيٍّ مُجابٌ : المكذِّبُ بقدر ، والزائدُ في كتاب الله ، والمتسلِّطُ بالجبروتِ ، والمستحِلُّ حرمَ الله ، والمستحِلُّ من عِترتي ما حرَّمَ اللهُ ، والتارِكُ لسنتي »[1] إسناده صحيح .

سليمان بن عتبة الدمشقي ، حدثنا يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل

---

(١) رواه الترمذي في كتاب القدر (باب رقم ١٧) رقم / ٢١٥٥ / ، وقال : هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ . ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن علي بن حسين مرسلاً ، وهذا أصح . ورواه الحاكم في « المستدرك » : في كتاب الأحكام ١ / ٣٦ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وفي كتاب التفسير ٢ / ٥٢٥ ، وفي كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي في « التلخيص » بعد أن أورد الحديث فقال :« إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي بطامات . قال فيه النسائي : ليس بثقة . وقال أبو داود : واه . وتركه الدارقطني ، وأما أبو حاتم فقال : صدوق . وعبيد الله فلم يحتج به أحد ، والحديث منكر بمرة » .
ورجح الشيخ الألباني في تخريج أحاديث كتاب السنة ؛ لابن أبي عاصم : أن الحديث ضعيف منكر والعلة ما ذكره الترمذي .. وانظر كتاب السنة ١ / ٢٤ - ٢٥ .

الجنَّةَ عاقٌّ ، ولا مُكَذِّبٌ بقدرٍ ، ولا مدمنُ خمرٍ »[1] . سليمان ضعيف رواه عنه جماعة .

قال عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « القدريّةُ مجوسُ هذه الأمّةِ ، فإنْ مرضُوا فلا تعودُوهم ، وإنْ ماتُوا فلا تشهدُوهم »[2] رواته ثقات لكنه منقطع .

وقال ابن عمر : سمعت النبي ﷺ يقول : « سيكونُ في أمّتي أقوامٌ يُكذِّبونَ بالقدرِ »[3] . وهذا على شرط مسلم . وصحّحَ الترمذيُّ من حديث أبي صخر ، عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنه جاءَه رجلٌ فقال : إنَّ فلاناً يقرأُ عليكَ السَّلامَ ، فقال : إنَّه بلغني أنَّهُ قد أحدثَ ، فإنْ كانَ قد أحدثَ فلا تُقرِئْه مني السَّلام ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « يكونُ في هذه الأمّةِ خَسْفٌ ومَسْخٌ ، أو قَذْفٌ في أهلِ القَدَر »[4] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٦ / ٤٤١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٢٠٣ : رواه أحمد والبزار والطبراني وزاد : « ولا منان » . وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي ، وثقة أبو حاتم وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ٨٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ، ووافقه الذهبي على ذلك ، لكنه جزم هنا بالانقطاع ؛ لأن أبا حازم لم يصح أنه سمع من ابن عمر .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ٨٤ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٤) رواه الترمذي في كتاب القدر (باب رقم ١٦) رقم / ٢١٥٣ / ، و / ٢١٥٤ / وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ورواه أبو داود في كتاب السنة (باب لزوم السنة) رقم / ٤٦١٣ / .

منصور ، عن ربعيٍّ بن خِراش ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمنَ بأربعٍ ، يشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا الله وأني رسولُ الله بعثني بالحق ، ويؤمنُ بالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر »[1] . أخرجه الترمذيُّ وسنده جيّد ، وبعضهم يقول : عن ربعيٍّ عن رجلٍ عن عليٍّ .

بقيّة ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن جريج ، عن ابن الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مجوسَ هذه الأمّةِ المكذِّبونَ بأقدارِ الله ، إنْ مرضُوا فلا تعودُوهم ، وإن ماتُوا فلا تُصلُّوا عليهم ، وإن لقيتُموهم فلا تُسلِّموا عليهم »[2] . رواه أبو بكر بن[3] أبي عاصم في السُّنة ، وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي عاصم[4] .

بقية ، عن أبي العلاء الدمشقي ، عن محمد بن جحادة ، عن يزيد بن حصين ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) رواه الترمذي في كتاب القدر (باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره) رقم / ٢١٤٦ / ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب القدر) رقم / ٨١ / ، ورواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٣٢ ـ ٣٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٤ ، وقال الشيخ الألباني في تخريجه : حديث حسن ، رجاله ثقات غير أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه .

(٣) أبو بكر بن أبي عاصم : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ، يقال له : ابن النبيل . عالم بالحديث ، من أهل البصرة ، ولي قضاء أصبهان ، من كتبه « المسند الكبير » و « السنة » مطبوع ، و « الديات » مطبوع . قال الذهبي : وقعت لنا جملة من كتبه توفي سنة ٢٨٧ هـ . الأعلام ١ / ١٨١ ـ ١٨٢ .

(٤) انتهت أحاديث هذه الكبيرة عند هذا الحد في نسخة « أ » والأحاديث الخمسة التالية أثبتناها من نسختي « ب » و « ج » .

« ما بعثَ اللهُ نبيّاً قطُّ إلا وفي أُمّتِه قدرية ومرجئةٌ ، إنّ اللهَ لعنَ القدريّةَ والمرجئةَ على لسانِ سبعينَ نبيّاً »[1] .

بقية ، عن أرطاة ، عن المنذر ، عن أبي بُسْر ، عن أبي مسعود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :« ثلاثةٌ لا يكلّمهم اللهُ ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يزكّيهم : المكذّبُ بالقدرِ ، والمدمنُ في الخمر ، والمُتبرّئُ من ولدهِ »[2] .

سفيان الثوري ، عن عمر مولى غفرة ، عن رجل ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لكلِّ أمّةٍ مجوسٌ ، ومجوسُ هذه الأمّة الذين يَزعمونَ أنْ لا قدر »[3] .

وعن الحسن ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « القدريّةُ مجوسُ هذه الأمّة »[4] . وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها .

المعافا بن عمر وغير واحد ، عن نزار بن حيان ، عن عكرمة ، عن ابن

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٢ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، يزيد بن حصين لم أعرفه . وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٧ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ مدلس وقد عنعنه ، وسائر رجاله ثقات .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وعمر مولى غفرة ضعيف ...

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٦ بلفظ : « مجوسُ هذه الأمة القدرية الذين سماهم الله تعالى : ﴿ إن المجرمين في ضلال وسُعُر ﴾ » . وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف .

عباس رضي الله عنه مرفوعاً : « صنفانِ من أمّتي ليس لهم في الإسلام نصيبٌ : القدريةُ والمرجئةُ »[1] .

نزار : تكلم فيه ابن حبان ، وقد تابعه غيره من الضعفاء . قال محمد بن بشر العبدي ، حدثنا سلام بن أبي عمرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه .

أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القرقساني ، عن عنبسة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُخِّرَ كلامٌ في القدرِ لشرارِ هذه الأمّة »[2] .

أبو مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَلَقَ اللهُ كلَّ صَانعٍ وصنعتَه »[3] .

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ، ١ / ١٤٧ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف جداً من أجل نزار ، وهو ابن حيّان ... ورواه الترمذي في كتاب القدر (باب ما جاء في القدرية) رقم / ٢١٥٠ / ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٥٥ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن ..

(٣) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٥٨ ، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح ...
ورواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٣١ ، وقال الذهبي في « التلخيص » : صحيح على شرط مسلم .

الكبيرة الثامنة والثلاثون

المتسمع على الناس ما يُسِرُّونه

ولعلها ليست بكبيرة . قال الله تعالى : ﴿ ولا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال النبي ﷺ : « مَنِ اسْتمعَ إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيْه الآنُكُ يومَ القيامةِ ، ومَنْ صوَّر صورةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أن ينفخَ فيها الروحَ ،وليسَ بنافخٍ »[1] . رواه البخاري . الآنُك : الرصاص المذاب .

الكبيرة التاسعة والثلاثون

اللّعان

قال النبي ﷺ : « لَعْنُ المؤمنِ كقتلهِ »[2] . متفق عليه .

وقال ﷺ « سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ وقِتالُه كفرٌ »[3] . وقال : « لا يكونُ

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير (باب من كذب في حلمه) رقم / ٧٠٤٢ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم / ١١٠ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٤ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) رقم / ٦٤ / .

اللّعانُونَ شفعاءَ ولا شهداءَ يومَ القيامة »[1] . رواه مسلم . وقال ﷺ : « لا ينبغي لصديق أن يكون لَعَّاناً »[2] . وعنه قال : « ليسَ المؤمنُ بالطَّعّانِ ولا اللّعّانِ ولا الفاحشِ ولا البذئ »[3] حسنه الترمذي . وعنه ﷺ قال : « إنّ العبدَ إذا لَعَنَ شيئاً صَعِدَتْ اللعنةُ إلى السماء ، فتُغلقُ أبوابُ السماء دُونَها ، (ثمَّ تهبطُ إلى الأرض ، فتُغْلَقُ أبوابُها دونها ،)[4] ثم تأخذُ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مَسَاغاً رجعتْ إلى الذي لُعِنَ إن كان أهلاً لذلك ، وإلا رجعتْ إلى قائلها »[4] رواه أبو داود .

وقد عاقب النبي ﷺ التي لعنتْ ناقتها بأن سلبَها إيّاهَا ؛ فقال عمران بن حصين وأبو برزة ، والحديثُ لعمرانَ ، قال : « بينما رسولُ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه ، وامرأةٌ من الأنصارِ على ناقةٍ ، فَضَجِرَتْ فلعنَتْها ، فسمعَ ذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال : « خذوا ما عليهَا ودعُوها فإنَّها ملعونةٌ »[5] . قال عمرانُ : فكأني أنظرُ إليها الآنَ تمشي في النَّاسِ ما يعرضُ لها أحدٌ . رواه مسلم .

(١) رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) رقم / ٢٥٩٨ / .

(٢) رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) رقم / ٢٥٩٧ / .

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر (باب ما جاء في اللعنة) رقم / ١٩٧٨ / ، ورواه الحاكم في المستدرك ١ / ١٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . والبذيء : من البذاءَ : وهو الفحش في القول .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في اللعن) رقم / ٤٩٠٥ / ، وما بين القوسين سقط من النسخ الثلاث ، وأثبته من سنن أبي داود .

(٥) رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) رقم / ٢٥٩٥ / . ومعنى ضجرت : أي أصابها الضجر من علاج الناقة وصعوبتها .

ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن يحيى بن النضر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ أربَى الرِّبَا استطالةُ المرءِ في عِرْضِ أخيهِ المسلم »[١] .

الكبيرة الأربعون

الغادر بأميره ، وغير ذلك

قال الله تعالى : ﴿ وأوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العهدَ كانَ مَسْؤولاً ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

وقال تعالى : ﴿ يَاأيُّها الذينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

وقال تعالى : ﴿ وأوْفُوا بعهدِ الله إذا عَاهَدْتُم ﴾ . الآيات [النحل : ٩١] .

وقال النبي ﷺ : « أربعٌ من كنّ فيه كانَ مُنافقاً حَقّاً : مَنْ إذا حدَّثَ كذبَ ، وإذا ائتمنَ خان ، وإذا عاهدَ غدرَ ،وإذا خاصمَ فجرَ » . متفق عليه .

وقال : « لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ عند استِه يُقال : هذه غدرةُ فلان ، ألا ولا غادرَ أعظمَ غَدْراً من أميرِ عامّةٍ »[٢] . رواه مسلم .

وقال ﷺ : « قال تعالى : ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامةِ : رجلٌ أعطى بي ثم غَدَرَ ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنَه ، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الغيبة) رقم / ٤٨٧٦ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ١٩٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد (باب تحريم الغدر) رقم / ١٧٣٨ / .

منه ولم يعطِه أجرَه »[١] . رواه البخاري .

وقال ﷺ : « مَنْ خلَعَ يَداً من طاعةٍ لقيَ الله يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ لهُ ، ومَنْ ماتَ وليس في عنقه بيعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليةً »[٢] . رواه مسلم .

وقال : « من أحبَّ أن يُزحزحَ عن النار ويُدخلَ الجنَّةَ فلتأتِه منيّتُهُ وهو يُؤمن بالله واليومِ الآخر ، وليأتِ إلى النَّاس الذي يحبُّ أن يُؤتَى إليه ، ومن بايعَ إماماً فأعطاهُ صَفْقَةَ يدهِ وثمرَةَ قلبهِ فليطعْهُ إن استطاعَ ، فإنْ جاءَ آخرُ ينازعُه ، فاضربوا عنقَ الآخرِ »[٣] . رواه مسلم .

وقال ﷺ : « مَنْ أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ ، ومَنْ عصاني فقد عصَى اللهَ ، ومَنْ يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعَني ، ومَنْ يَعْصِ الأميرَ فقد عَصَاني »[٤] . متفق عليه .

وقال : « من كَرِهَ من أميرِهِ شيئاً فليصبرْ ؛ فإنَّه مَنْ خَرَجَ من السلطان شِبْراً ماتَ مِيتَةً جاهليةً »[٥] . متفق عليه . وقال ﷺ : « مَنْ خرجَ من

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب إثم من باع حراً) رقم / ٢٢٢٧ / .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) رقم / ١٨٥١ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) رقم / ١٨٤٤ / وفيه : « فليطعه ما استطاع » .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول .. ﴾ رقم / ٧١٣٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) رقم / ١٨٣٥ / .

(٥) رواه البخاري في كتاب الفتن (باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها) رقم / ٧٠٥٢ / ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) رقم / ١٨٤٩ / .

الجماعةِ قَيْدَ شبرٍ فقد خلعَ رِبْقَةَ الإسلامِ من عنقـهِ »[1] . وهـذا صحيح من وجوهٍ عدة صحـاح . وأيّ جرم أعظم من أن تُبـايعَ رجلاً ثم تنزعَ يـدَك من طاعته ، وتنكثَ الصفقةَ وتقاتلَه بسيفِك ، أو تخذلَه حتى يُقتلَ .

وقال ﷺ : « مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليسَ مِنَّا »[2] . صحيح .

الكبيرة الحادية والأربعون

تصديق الكاهن والمنجم

قـال الله تعـالى : ﴿ ولا تقفُ مـا ليس لـك بـه علم .. ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ إنَّ بعضَ الظنّ إثمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال تعالى : ﴿ عالمُ الغيبِ فلا يُظهر على غيبـه أحـداً . إلا من ارتضى من رسول ﴾ الآية : [الجن : ٢٦ ـ ٢٧] .

وقال ﷺ : « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقـه بمـا يقول ؛ فقـد كفر بمـا

(١) رواه الحـاكم في « المستـدرك » في كتـاب العلم ١ / ١١٧ ، وأورده الـذهبي في « التلخيص » عن عبـد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه ابن أبي عـاصم في كتـاب « السنة » ٢ / ٤٣٤ ، وصححه الشيخ الألباني وذكر طرقه .

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن (باب قول النبي ﷺ : من حمل علينـا السلاح فليس منا) رقم / ٧٠٧٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ : من حمل السلاح علينا فليس منا) رقم / ١٠٠ / ، ورواه الترمذي في كتاب الحدود (بـاب مـا جاء فيمن شهر السلاح) رقم / ١٤٥٩ / .

أنزل على محمد ﷺ »[1] . إسناده صحيح رواه عوفٌ ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وقال ﷺ صبيحة ليلة مطيرة : « يقولُ الله تعالى : أصبحَ من عبـادي مـؤمنٌ ، وكافرٌ ، فمن قـال مُطرنـا بفضـلِ الله ، فـذلـك مـؤمنٌ بي ، كافرٌ بـالكـوكب . ومن قـال : مُطرنـا بنـوْءِ كـذا ، فـذلـك كافرٌ بي مـؤمنٌ بالكوكب »[2] رواه البخاري ومسلم .

وقال ﷺ : « من أتى عرَّافاً فسأله عن شيءٍ فصدَّقه ؛ لم تُقبلْ لـه صلاة أربعينَ يوماً »[3] . رواه مسلم .

وقـال ﷺ : « من اقتبسَ شعبـةً من النجـوم اقتبسَ شعبـةً من السحر »[4] رواه أبو داود بسند صحيح .

☆ ☆ ☆

(١) رواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الكاهن) رقم / ٣٩٠٤ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان (باب يستقبل الإمام النـاس إذا سلم) رقم / ٨٤٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء) رقم / ٧ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان) رقم / ٢٢٣٠ / .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطب (باب في النجوم) رقم / ٣٩٠٥ / .

الكبيرة الثانية والأربعون

نشوز المرأة

قال الله تعالى : ﴿ واللاتي تخافونَ نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجعِ واضربوهنَّ فإنْ أطعنكُم فلا تبغُوا عليهنَّ سَبيلاً .. ﴾[1] [النساء : ٣٤] .

وقال النبي ﷺ : « إذا دَعَا الرجلُ امرأتـه إلى فراشِـه فلم تـأتِ فبـاتَ غضبـانَ عليهـا لعنتْهَـا الملائكـةُ حتى تصبحَ »[2] متفق عليـه . وفي لفـظ في الصحيحين : « إذا باتت المرأةُ هاجرةً فِراشَ زوجِها لعنتْهَا الملائكـةُ » . وفي لفظ قال : « والذي نفسي بيدهِ ما من رجلٍ يدعُو امرأتَه إلى فراشِها فتـأبَى عليه إلا كانَ الذي في السَّماءِ ساخطاً عليها حتَّى يرضَى عنها زوجُها »[2] .

وقال ﷺ : « لا يحلُّ لامرأةٍ أن تصومَ وزوجُها شاهـدٌ إلا بـإذنِـه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه »[3] رواه البخاري .

وقـال ﷺ : « لـو كنتُ آمِراً أحـداً أنْ يسجـدَ لأحـدٍ لأمرتُ المرأةَ أن

---

(١) وتتمة الآية ﴿ إنَّ اللهَ كانَ علياً كبيراً ﴾ .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ﴾ رقم / ٥١٩٣ / ، ورواه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم / ١٤٣٦ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا تأذن المرأةُ في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) رقم / ٥١٩٥ / .

تسجدَ لزوجهـا »[1] صححـه الترمـذي . وقـالت عمّـةُ ابن محصن ، وذكرت زوجهـا للنبي ﷺ ، فقـال : « انظري أينَ أنتِ منـه ؛ فـإنّـه جنَّتُـكِ ونارُكِ »[2] . رواه النسائي .

وعن عبد الله بن عمرو قـال : قـال رسول الله ﷺ : « لا ينظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجها وهي لا تَسْتغني عنـه »[3] إسنـاده صحيح ، أخرجـه النسائي .

ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ خَرَجَتْ من بيتِ زَوْجِهَا لعنتهَا الملائكةُ حتى ترجعَ أو تتوبَ »[4] . وفي الباب أحاديث كثيرة .

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطع الرحم

قال الله تعالى : ﴿ واتَّقُوا اللهَ الذي تَساءلُون به والأرحام ﴾ [النساء : ١] .

وقـال تعـالى : ﴿ فهلْ عسيتمْ إنْ توليتم أن تُفسـدوا في الأرض وتقطِّعوا أرحـامكم . أولئـكَ الـذين لعنَهم الله فـأصمَّهم وأَعْمَى أبصـارَهم ﴾ [محمـد : ٢٢ ـ ٢٣] .

---

(١) رواه الترمـذي في كتـاب الرضـاع (بـاب مـا جـاء في حق الـزوج على المرأة ، رقم / ١١٥٩ / .

(٢و٣) لم أجدهما في سنن النسائي « المجتبى » فلعلهما في السنن الكبرى .

(٤) في مجمع الزوائد ٤ / ٣١٣ بنحو هذا اللفظ ، وقـال الهيثمي عقبـه : « رواه الطبراني في الأوسـط ، وفيـه سويـد بن عبـد العزيـز ، وهـو متروك ، وقـد وثقـه دُحيم وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

وقـال النبي ﷺ : « لا يـدخلُ الجنـةَ قـاطعُ رَحـمٍ »[1] . وقـال ﷺ : « مَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليصلْ رحمه »[2] . متفق عليه .

وقـال ﷺ : « إن الله خلـق الخلـقَ ، حتى إذا فَرغَ منهم قـامتِ الرَّحِمُ فقالتْ : هذا مقامُ العائـذِ بـك من القطيعـة . قـال : نعم ، أمـا تَرْضينَ أن أصِلَ مَنْ وصلَـك ، وأقطعَ مَنْ قطعَـكِ ؟ قـالتْ : بلى »[3] . متفق عليـه . وقال ﷺ : « من أحبَّ أن يُبسـطَ لـه في رزقـه ويُنسـأَ لـه في أثره فليَصلْ رحمه »[4] . متفق عليه . وقال ﷺ : « الرحمُ معلقـةٌ بـالعرشِ تقولُ : مَنْ وَصلني وَصلَـهُ اللهُ ومَنْ قطعني قطعَـهُ اللهُ »[5] وفي لفـظ : « يقولُ اللهُ : مَنْ وَصَلَهَا وصلتُه ، ومن قطعَها بَتَتُّهُ »[6] .

---

(١) رواه البخـاري في كتـاب الأدب (بـاب إثم القـاطع) رقم / ٥٩٨٤ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) رقم / ٢٥٥٦ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب إكرام الضيف) رقم / ٦١٣٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) رقم / ٤٧ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب قوله تعالى : يريدون أن يبـدلوا كلام الله) رقم / ٧٥٠٢ / ، ورواه مسلم في كتـاب البر والصلـة (بـاب صلـة الرحم وتحريم قطيعتها) رقم / ٢٥٥٤ / ، وتتمته : « قال : فـذلـك لـك ، ثم قـال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا إن شئتم ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض ... ﴾ الخ . » .

(٤) رواه البخـاري في كتـاب الأدب (بـاب من بسـط لـه في الرزق بصلـة الرحم) رقم / ٥٩٨٦ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتهـا) رقم / ٢٥٥٦ / . ومعنى « ينسأ » : أي يؤخر .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من وَصَلَهَا وصله الله) رقم / ٥٩٨٨ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) رقم / ٢٥٥٥ / .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب صلة الرحم) رقم / ١٦٩٤ / ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في قطيعة الرحم) رقم / ١٩٠٨ / .

وقـال الله تعـالى : ﴿ والـذينَ ينقضـونَ عهـدَ اللهِ من بعـدِ ميثـاقـهِ ويقطعونَ ما أمرَ اللهُ به أن يُوصل ويُفسـدونَ في الأرض أولئـكَ لهم اللّعنـةُ ولهم سوءُ الدار ﴾ [الرعد : ٢٥] .

وقال محمد بن عمرو : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنـه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : يقولُ اللهُ تعـالى : « أنـا الرحمنُ وهي الرحمُ ، مَنْ وصلَهـا وصلتُه ، ومن قطعَهَا قطعتُه »[1] . فنقول : من قطع رحمه الفقراء وهو غني فهو مراد ولا بـد ، وكـذا من قطعهم بـالجفـاء والإهمـال والحمق . قـال النبي ﷺ : « صِلُوا أرحامَكم ولو بالسَّلام »[2] .

☆ ☆ ☆

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب صلة الرحم) رقم / ١٦٩٤ / ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في قطيعة الرحم) رقم / ١٩٠٨ / .

(٢) في مجمع الزوائـد ٨ / ١٥٢ : رواه البزار ، وفيـه يزيـد بن عبـد الله بن البراء الغنـوي وهو ضعيف .وفي النسخ الثلاث : « بلّوا أرحـامكم ولـو بـالسـلام » . ولم أجده بهـذا اللفظ ، فلعله كما أثبته .

الكبيرة الرابعة والأربعون

المصوِّرُ في الثياب والحيطان ونحو ذلك

قال النبي ﷺ : « من صوَّرَ صورةً كُلِّفَ أن ينفخَ فيها الروحَ (يومَ القيامةِ) وليس بنافخ »[١] .

وقال النبي ﷺ : « أشدُّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ المصوّرون . يُقالُ لهم : أحيُوا ما خلقتُم »[٢] . متفق عليه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : قدمَ رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سترتُ سهوةً لي بِقرَامٍ فيه تماثيل ، فهتكَهُ وتلوَّن وجهُهُ ، وقال : « أشدُّ الناسِ عذاباً عند الله الذين يُضاهُون خلقَ الله »[٣] . متفق عليه . السهوة : كالمجلس والصفة في البيت . والقرام : الستر الرقيق .

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب بيع التصاوير والتركيب فيها روح) ، وفي كتاب اللباس (باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ وما هو بنافخ) رقم / ٢٢٢٥ / و / ٥٩٦٣ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) رقم / ٢١١٠ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب عذاب المصورين يوم القيامة) رقم / ٥٩٥٠ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) رقم / ٢١٠٩ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب ما وطئ من التصاوير) رقم / ٥٩٥٤ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم صورة الحيوان) رقم / ٢١٠٧ / .

وفي السنن بإسناد جيد : « يخرجُ عنقٌ من النار فيقول :إني وُكِّلْتُ بكل من دعَا مع الله إلهاً آخر ، وبكلِّ جبَّارٍ عنيد ، وبالمصوّرين »[١] صححه الترمذي .

وقال ﷺ : « إن الذين يَصْنَعُونَ هذه الصورَ يُعذَّبُونَ يومَ القيامةِ . يُقالُ لهم : أحيُوا ما خَلَقْتُم »[٢] . متفق عليه .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كلُّ مصورٍ في النَّارِ يَجعلُ له بكلِّ صورةٍ صوَّرَهَا نَفْسَاً ، فيعذبه في جهنم »[٣] متفق عليه .

وقال ﷺ : « يقول الله عز وجل : ومن أظلمُ ممن ذهبَ يخلقُ (خَلْقاً) كخَلْقي ، فليَخلُقوا حبّةً ، أو ليَخلُقوا شعيرةً ، أو ليَخلُقوا ذرَّةً »[٤] متفق عليه . وصحَّ أنه ﷺ لعنَ المُصَوِّرَ .

☆ ☆ ☆

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة جهنم (باب ما جاء في صفة النار) رقم / ٢٥٧٧ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب عذاب المصورين يوم القيامة) رقم / ٤٩٥١ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم صورة الحيوان) رقم / ٢٠١٨ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب بيع التصاوير ..) رقم / ٢٢٢٥ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) رقم / ٢١١٠ / . ويَجْعَلُ : بفتح الياء ، والفاعل هو الله تعالى .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب نقض الصور) رقم / ٥٩٥٣ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم صورة الحيوان) رقم / ٢١١١ / .

الكبيرة الخامسة والأربعون

النَّمامُ

قال الله تعالى : ﴿ ولا تطعْ كلَّ حلافٍ مهين . همازٍ مَشَّاءٍ بنميم ﴾ [ن : ١٠ ـ ١١] .

وقال النبيُّ ﷺ : « لا يدخلِ الجنَّةَ نَمَّام »[1] . متفق عليه . ومرَّ النبيُّ ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليعذَّبان ، وما يُعذَّبان في كبير ؛ أما أحدُهما فكان يمشي بالنميمةِ ، وأما الآخرُ فكان لا يستترُ من بولهِ »[2] . متفق عليه .

وقال النبي ﷺ : « تجدُ من شرار الناس ذا الوجهين هو الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ »[3] وفي لفظ : « تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ »[3] متفق عليه .

وعن النبي ﷺ قال : « لا يُبلغني أحدٌ عن أصحابي شيئاً ؛ فإني أحبُّ

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما يكره من النميمة) رقم / ٦٠٥٥ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم النميمة) رقم / ١٠٥ / بلفظ : « لا يدخل الجنة قَتَّاتٌ » والقتَّاتُ : النمام . وفي رواية لمسلم : « لا يدخل الجنة نمَّام » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) رقم / ٢١٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) رقم / ٢٩٢ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما قيل في ذي الوجهين) رقم / ٦٠٥٨ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب ذم ذي الوجهين) رقم / ٢٥٢٦ / ، ولفظه : « تجدون من شرِّ الناس عند الله تعالى يومَ القيامة ذا الوجهين : الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ ، وهؤلاء بوجه » .

أن أخرجَ إليهم وأنا سليمُ الصَّدْرِ »[1] . رواه أبو داود وغيره .

وعن كعب قال : اتقوا النميمة فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر . وروى منصور عن مجاهد : حمَّالة الحطب . قال : كانت تمشي بالنميمة .

الكبيرة السادسة والأربعون

النياحة واللطم

قال النبي ﷺ : « اثنتان هما بالناس كفرٌ : الطعنُ في النسب ، والنِّياحةُ على الميت »[2] . رواه مسلم وفي الحديث الصحيح لمسلم : « النائحةُ إذا لم تتبْ أُلبستْ درعاً من جَرَبٍ ، وسِرْبالاً من قَطِرَانٍ يومَ القيامة »[3] .

وقال ﷺ : « ليس منا من ضربَ الخدودَ ، وشقَّ الجيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهلية »[4] . وقال ﷺ : « إن الميتَ يُعَذَّبُ في قبره بما نيحَ عليه »[5] .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب رفع الحديث من المجلس) رقم / ٤٨٦٠ / ، ورواه الترمذي في كتاب المناقب (باب فضل أزواج النبي ﷺ) رقم / ٣٨٩٣ / ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) رقم / ٦٧ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز (باب التشديد في النياحة) رقم / ٩٣٤ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ليس منا من ضرب الخدود) رقم / ١٢٩٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ...) رقم / ١٠٣ / .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النياحة على الميت) رقم =

وبرئ النبي ﷺ من الصَّالقة والحالقة[1] (والشَّاقَّة) . اتفقا على الأحاديث الثلاثة .

الكبيرة السابعة والأربعون

الطعن في الأنساب

قد صح أن ذلك كفر ؛ قال النبي ﷺ : « اثنتان هما بالنَّاسِ كفرٌ : الطعنُ في النسبِ ، والنِّياحةُ على الميتِ »[2] .

الكبيرة الثامنة والأربعون

البغي

قال الله تعالى : ﴿ إنما السبيلُ على الذين يظلمونَ الناسَ ويبغونَ في الأرضِ بغيرِ الحقِ أولئكَ لهم عذابٌ أليمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال النبي ﷺ : « إن اللهَ أوحى إليَّ أنْ تواضعُوا حتى لا يَبغيَ أحدٌ

= / ١٢٩٢ / ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز (باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) رقم / ٩٢٧ / .

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (باب ما يُنهى من الحلق عند المصيبة) رقم الباب / ٣٧ / ، ورواه مسلم موصولاً في كتاب الإيمان (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) رقم / ١٠٤ / . و « الصالقة » : هي التي تصرخ عند المصيبة وتضج . و « الحالقة » : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة . و « الشاقة » : هي التي تشق ثيابها .

(٢) الحديث رواه مسلم ، وسبق تخريجه في الكبيرة السابقة « النياحة واللطم » .

على أحدٍ ، ولا يفخرَ أحدٌ على أحدٍ »[1] رواه مسلم . وفي بعض الآثار : لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً .

وقال ﷺ : « ما من ذنبٍ أجدرَ أن يعجِّلَ اللهُ لصاحبهِ العقوبةَ في الدنيا مع ما يدَّخرُ الله له في الآخرةِ من البغي وقطيعةِ الرَّحِمِ »[2] .

وقال ابن عون ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : قال مالك الرهاوي : يا رسولَ الله ! قد أُعطيتُ من الجمال ما ترى ، وما أحبُّ أن أحداً يفوقني بشراكِ (نعلي) ، أفذاك من البغي ؟ قال : « ليسَ ذلكَ من البغي ، ولكنَّ البغيَ بطرُ الحقِّ - أو قال - سفهُ الحقِّ وغمطُ النَّاسِ »[3] . إسناده قوي .

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوه . وقال النبي ﷺ : « عُذِّبَتْ امرأةٌ في هرّةٍ سجنتها حتى ماتتْ ؛ فدخلتْ فيها النَّارَ ، لا هي أطعمتْهَا وسقَتْهَا ؛ إذ حَبَسَتْهَا ، ولا هي تركتْهَا تأكلُ من خَشَاشِ الأرضِ »[4] متفق عليه . والخشاش : الحشرات .

(١) رواه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) رقم / ٢٨٦٥ / ، وهو جزء من حديث طويل ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في التواضع) رقم / ٤٨٩٥ / .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في النهي عن البغي) رقم / ٤٩٠٢ / ، ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة (باب رقم ٥٨) رقم / ٢٥١٣ / وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب اللباس ٤ / ١٨٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . ومعنى « غمط الناس » : أي احتقرهم ولم يرهم شيئاً .

(٤) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب رقم ٥) رقم / ٣٤٨٢ / وفي كتاب =

وقال ابن عمر رضي الله عنه : « لعنَ رسولُ الله ﷺ من اتَّخذَ شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً »[1] . متفق عليه . وقال أبو مسعود : كنتُ أضربُ غلاماً لي بالسَّوْط ، فسمعتُ صوتاً من خلفي : « اعلمْ أبا مسعود » . فلم أفهمْ الصوت من الغضب . فلمّا دنا مني إذا هو رسولُ الله ﷺ ؛ فإذا هو يقولُ : « إنَّ اللهَ أقدرُ عليك منكَ عليه » . فقلت : لا أضربُ لي مملوكاً بعدَه . وفي لفظ : فسقطَ السوطُ من يدي من هيبته . وفي رواية : فقلتُ : يا رسولَ الله ! هو حرٌّ لوجهِ الله . فقال : « أما إنك لو لم تفعلْ للفحتْكَ النَّارُ »[2] أخرجه مسلم .

وقال ﷺ : « مَنْ ضربَ غلاماً له حَدّاً لم يأتِه ، أو لطمَهُ ؛ فإنَّ كفارتَه أن يعتقَهُ »[3] رواه مسلم .

وقال النبي ﷺ : « إنَّ اللهَ يُعذِّبُ الذين يُعذِّبونَ الناسَ في الدنيا »[4] رواه مسلم .

= المساقاة (باب فضل سقي الماء) رقم / ٢٣٦٥ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم تعذيب الهرة) رقم / ٢٢٤٢ / .

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (باب ما يكره من المثلة ..) رقم / ٥٥١٥ / ، ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (باب النهي عن صبر البهائم) رقم / ١٩٥٨ / . والغرض : الهدف ، أو ما يُرمى إليه .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المماليك) رقم / ١٦٥٩ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده) رقم / ١٦٥٧ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق) رقم / ٢٦١٣ / .

ومرَّ رسول الله ﷺ بحمارٍ قد وُسم في وجهه فقال : « لعنَ اللهُ من وَسَمَهُ »[1] إسناده صحيح . وقال ﷺ : « من قتلَ نفساً مُعاهدةً بغير حقِّها لم يجدْ رائحةَ الجنَّةِ ، وإنَّ ريحَها ليوجدُ من مسيرةِ خمسمائةِ عامٍ »[2] وهذا على شرط مسلم .

الكبيرة التاسعة والأربعون

الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر

قال الله تعالى : ﴿ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المعتدينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَه فقد ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وقال النبي ﷺ : « من قالَ لأخيهِ المسلم : يا كافرُ ! فقد باءَ بها أحدُهما »[3] .

وقد ورد في صفة الخوارج آثار كثيرة ، واختلف الناس في تكفيرهم ؛

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) رقم / ٢١١٧ / .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٤٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) رقم / ٦١٠٣ / و / ٦١٠٤ / .

لأن النبي ﷺ قال فيهم : « يمرقونَ من الدين كما يمرقُ السهمُ من الرمية ، أينما لقيتُموهم فاقتلُوهم »[1] . وقال فيهم : « شرُّ قتلى تحتَ أديم السَّماء ، خيرُ قتلى مَنْ قَتَلُوه »[2] .

فالخوارج مبتدعة مستحلون الدماء والتكفير ، يكفرون عثمان وعلياً وجماعة من سادة الصحابة رضي الله عنهم .

إسحاق الأزرق ، عن الأعمش ، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الخَوَارجُ كلابُ (أهل) النَّار »[3] .

حشرج بن نُباتة ، حدثني سعيدُ بن جُمْهَان قال : دخلتُ على ابن أبي أوفى وهو مكفوفٌ ، فقال : من أنتَ ؟ قلتُ : سعيدُ بن جُمْهَان . قال : مافعلَ والدُك ؟ قلتُ : قتلَه الأزارقةُ ، فقال : قتلَ اللهُ الأزارقةَ ، ثم

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به) رقم / ٥٠٥٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (باب التحريض على قتل الخوارج) رقم / ١٠٦٦ / .

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير (تفسير سورة آل عمران) رقم / ٣٠٠٣ / ، وقال : هذا حديث حسن . وروواه ابن ماجه في المقدمة (باب في ذكر الخوارج) رقم / ١٧٦ / .

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة (باب في ذكر الخوارج) رقم / ١٧٣ / ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٣٨ ، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح ، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين ، غير أن الأعمش لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى ، وهو إلى ذلك مدلس ، لكن للحديث إسناد آخر .. وشاهد من حديث أبي أمامة خرجته في الروض النضير (٩٠٦) والمشكاة (٣٥٥٤) .

قال : حدثنا رسولُ الله ﷺ أنهم كلابُ (أهلِ) النَّارِ . قلتُ : الأزارقةُ وحدهم ؟ قال : الخوارجُ كلُّها[1] .

حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو حفص[2] ؛ أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى وهم يُقاتلون الخوارج يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طُوبَى لمن قتلَهم وقتلُوه »[3] .

الكبيرة الخمسون

أذيّة المسلمين وشتمهم

قال الله تعالى : ﴿ والذين يُؤذُونَ المؤمنينَ والمؤمناتِ بغير ما اكتسبُوا فقد احتملُوا بُهتاناً وإثماً مُبيناً ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وقال تعالى : ﴿ ولا تجسَّسُوا ولا يغتبْ بعضُكُم بعضَاً .. ﴾ الآية [الحجرات : ١٢] .

وقال تعالى : ﴿ ويلٌ لكلِّ هُمزةٍ لُمزةٍ ﴾ [الهمزة : ١] .

وقال النبي ﷺ : « إنَّ شرَّ الناسِ منزلةً عندَ اللهِ مَنْ وَدَعَهُ الناسُ اتِّقاءَ

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٣٨ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن رجاله ثقات ... والحديث أخرجه الطيالسي وأحمد والحاكم من طرق أخرى عن حشرج به .

(٢) في النسخ الثلاث « أبو جعفر » والتصحيح من كتاب « السنة » ٢ / ٤٣٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٤ / ٣٨٢ ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن .

فحشه »[١] . وقال ﷺ : « إنَّ الله يَبْغُضُ الفاحِشَ البذيء »[٢] .

وقال ﷺ : « عبادَ الله ! إنَّ الله وضعَ الحرجَ ، إلا من اقترصَ عرضَ أخيه ؛ فذاكَ الذي حَرِجَ أو هَلَكَ »[٣] . وقال ﷺ : « كلُّ المسلم على المسلم حرام : عرضُه ومالُه ودمُه . التقوى هاهنا ، بحسبِ امرئٍ من الشَّرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلم »[٤] أخرجه الترمذيُّ وحسَّنه .

وقال ﷺ : « المسلمُ أخو المسلمِ ، لا يظلمُه ولا يخذلُه ولا يحقرُه ، بحسبِ امرئٍ من الشَّرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلم »[٥] أخرجه مسلم .

وقال الله تعالى : ﴿ إن الذين يحبُّون أن تشيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة ﴾ [النور : ١٩] .

وقال النبي ﷺ : « سِبَابُ المسلم فسوقٌ ، وقتالُه كفرٌ »[٦] . وقال

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً) رقم / ٣١٣٢ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب مداراة من يتقى فحشه) رقم / ٢٥٩١ / .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في حسن الخلق) رقم / ٢٠٠٣ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب حسن الخلق) رقم / ٤٧٩٩ / .

(٣) رواه الطيالسي عن أسامة بن شريك ، وإسناده صحيح . انظر فيض القدير ٤ / ٣٠٠ . واقترص عرض أخيه : أي نال منه وعابه وقطعه بالغيبة .

(٤) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم) رقم / ١٩٢٨ / ، ومعناه في الصحيح .

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم ظلم المسلم) رقم / ٢٥٦٤ / .

(٦) رواه البخاري في كتاب (باب ماينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٤ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق ..) رقم / ٦٤ / ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب رقم ٥٢) رقم / ١٩٨٤ / ، =

ﷺ : « لا يدخل الجنةَ من لا يأمَن جارُه بوائقَه »[١] لفظ مسلم . وفي الصحيحين : « والله لا يُؤمنُ ! والله لا يؤمنُ ! والله لا يؤمنُ ! قيل : مَنْ يا رسولَ الله ؟ قال : الذي لا يأمَنُ جارُه بوائقَه »[٢] . وفي لفظ على شرط الصحيحين : « لا يَدخل الجنَّةَ عبدٌ لا يأمَنُ جارُه بوائقَه »[٣] .

وقال ﷺ : « من كانَ يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جارَه »[٤] متفق عليه . وفي لفظ لمسلم : « من كانَ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فليُحسنْ إلى جارِه »[٥] .

الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقولُ : قيل : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ فلانةَ تُصلِّي الليلَ وتصومُ النهارَ ، وفي لسانِها شيءٌ يُؤذي جيرانَها ، سَليطةً . فقال : « لا خيرَ فيها هي في النَّار »[٦] . صححه الحاكم .

= ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب قتال المسلم) ٧ / ١٢١ .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تحريم إيذاء الجار) رقم / ٤٦ / . وبوائقه : البوائق : الدواهي والشرور ، واحدتها بائقة .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) رقم / ٦٠١٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تحريم إيذاء الجار) رقم / ٤٦ / .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٤ / ١٥٤ عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) رقم / ٦٠١٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) رقم / ٤٧ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) رقم / ٤٨ / .

(٦) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٦ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وقال ﷺ : « اذكروا محاسنَ موتاكُم ، وكفُّوا عن مساوئِهم »[1] صححه الحاكم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من دعَا رجلاً بالكفرِ أو قال : عدوَّ الله ، وليس كذلك ؛ إلا رجعَ عليه »[2] متفق عليه .

صفوان بن عمرو ، عن راشد بن سعدٍ وابن نغير ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لما عُرجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يَخمشون وجوهَهم وصدورَهم . فقلتُ : من هؤلاء يا جبريلُ ؟! فقال : الذين يأكلونَ لحومَ النَّاس ويقعونَ في أعراضِهم »[3] .

وقال النبي ﷺ : « إنَّ من الكبائر شتمَ الرجلِ والديْه . قالوا : يا رسولَ الله ! وهل يشتمُ الرجلُ والديْه ؟ قال : نعم ، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه »[4] متفق عليه . وفي لفظ : « إنَّ من أكبرِ الكبائرِ أن يلعنَ الرجلُ والديْه . قيل : يا رسولَ الله ! فكيفَ يلعنُ

(1) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الجنائز ١ / ٣٨٥ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(2) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٥ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) رقم / ٦١ / وفي لفظه : « إلا حارَ عليه » : أي إلا رجعَ عليه .

(3) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الغيبة) رقم / ٤٨٧٨ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٣ / ٢٢٤ ، عن أنس رضي الله عنه .

(4) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لا يسب الرجل والديه) رقم / ٥٩٧٣ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٩٠ / ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في عقوق الوالدين) رقم / ١٩٠٣ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في بر الوالدين) رقم / ٥١٤١ / .

الرجلُ والديْه ؟ قال : يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه »[1] .

وقال ﷺ : « لا يرمِي رجلٌ رجلاً بالفسوقِ والكفرِ إلا ارْتدَّ عليه إنْ لم يكنْ صاحبُه كذلكَ »[2] رواه البخاري .

وقال ﷺ : « لا تسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفضَوْا إلى ما قدَّمُوا »[3] رواه البخاري .

الكبيرة الحادية والخمسون

أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم

قال الله تعالى : ﴿ إنَّ الذين يُؤذونَ اللهَ ورسولَه لعنَهم اللهُ .. ﴾ الآيتان [الأحزاب : ٥٧ _ ٥٨] .

(1) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لا يسب الرجل والديه) رقم / ٥٩٧٣ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٩٠ / ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في عقوق الوالدين) رقم / ١٩٠٣ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في بر الوالدين) رقم / ٥١٤١ / .

(2) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما يُنهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٥ / ، وفي النسخ الثلاث « رواه مسلم » ، فلعله خطأ من الناسخ .

(3) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما ينهى من سب الأموات) رقم / ١٣٩٣ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في النهي عن سب الموتى) رقم / ٤٨٩٩ / ، ورواه النسائي في الجنائز (باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير) و (باب النهي عن سب الأموات) ٤ / ٥٢ و ٥٣ .

وقال النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : من عادى لي وليّاً فقد آذنتُه بالحربِ » . وفي لفظ : « فقد بارزني بالمحاربة »[1] أخرجه البخاري .

وفي الحديث : « يا أبا بكرٍ ! إنْ كنتَ أغضبتَهم لقد أغضبتَ ربَّكَ »[2] يعني : بعض فقراء المهاجرين .

الكبيرة الثانية والخمسون

إسبال الإزار تعززاً ونحوه

قال الله تعالى : ﴿ ولا تَمْشِ في الأَرضِ مَرَحاً ﴾ [لقمان : ١٨] .

وقال النبي ﷺ : « ما أسفلَ من الكعبينِ من الإزارِ ففي النّارِ »[3] .

وقال : « لا يَنظرُ اللهُ إلى من جرَّ إزاره بطراً »[4] . وقال : « ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ ، ولا يزكِّيهم ، ولهم عذابٌ أليمٌ : المسبلُ ، والمنَّانُ ، والمنفقُ سلعتَهُ بالحلفِ الكاذبِ »[5] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب التواضع) رقم / ٦٥٠٢ / .

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال) رقم / ٢٥٠٤ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار) رقم / ٥٧٨٧ / ، ورواه النسائي في كتاب الزينة (باب ما تحت الكعبين من الإزار) ٨ / ٢٠٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) رقم / ٥٧٨٨ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ..) رقم / ١٠٦ / ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٧ / ، =

وقال : « بينما رجلٌ يمشي في حُلّةٍ تعجبُه نفسه ، مُرَجِّلٌ رأسَهُ ، يختالُ في مِشيتِه ؛ إذ خسفَ اللهُ بهِ الأرضَ ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يومِ القيامةِ »[1] متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « الإسبالُ في الإزارِ والقميصِ والعمَامَةِ ، ومن جرَّ (منها) شيئاً خيلاءَ ، لم ينظرِ اللهُ إليهِ يومَ القيامةِ »[2] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

وقال جابر بن سليم : قال لي رسول الله ﷺ : « إيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ فإنَّها من المَخْيَلَةِ ، وإنَّ اللهَ لا يحبُّ المَخْيَلَةَ »[3] . صححه الترمذي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجلٌ يُصلِّي مسبلاً إزارَه قالَ له رسول الله ﷺ : « اذهبْ فتوضأ » . فذهبَ فتوضأَ ثم جاءَ ، فقال :

= ورواه الترمذي في كتاب البيوع (باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً) رقم / ١٢١١ / ، ورواه النسائي في كتاب البيوع (باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب) ٧ / ٢٤٥ .

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) رقم / ٥٧٨٩ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه) رقم / ٢٠٨٨ / .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٥ / ، ورواه النسائي في كتاب الزينة (باب التغليظ في جر الإزار) و (باب إسبال الإزار) ٨ / ٢٠٦ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٤ / ، وهو جزء من حديث طويل عن جابر بن سليم . وروى الترمذي أوله المتعلق بالسلام في كتاب الاستئذان (باب ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً) رقم / ٢٧٢٢ / و / ٢٧٢٣ / .

« اذهبْ فتوضأ » . فقال له رجل : يا رسول الله ! مالك أمرتَه أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه ؟ قال : « إنَّه كان يُصلِّي وهو مسبلٌ إزارَه ، وإنَّ اللهَ لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ »[1] رواه أبو داود ، وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالى .

وقال النبي ﷺ : « من جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لا ينظرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ »[2] . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسولَ الله ! إنَّ إزاري يَسترخي إلا أنْ أتعاهدَه . فقال : « إنَّكَ لستَ ممن يفعلُه خيلاءَ »[2] رواه البخاري .

وقال ﷺ : « إزرةُ المؤمنِ إلى أنصافِ سَاقيْه »[3] .

وقال أبو سعيد ، قال رسول الله ﷺ : « إزرةُ المسلمِ إلى نصفِ السَّاقِ ، ولا حرجَ ـ أو لا جناحَ ـ فيما بينَه وبينَ الكعبين ، ما كان أسفلَ من الكعبينِ فهو في النَّار ، ومن جرَّ إزارَه بَطراً لم ينظرِ اللهُ إليه »[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال ابن عمر : « مررتُ على رسولِ الله ﷺ وفي إزاري استرخاءٌ فقال : يا عبدَ الله ! ارفعْ إزارَك . فرفعتُه . ثم قال : زدْ . فزدْتُ ، فما زلتُ أتحرَّاها بعدُ »[4] . رواه مسلم .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٦ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) ، و (باب من جر ثوبه من غير خيلاء) رقم / ٥٧٩١ / ، و / ٥٧٨٤ / .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب في قدر موضع الإزار) رقم / ٤٠٩٣ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس (باب موضع الإزار أين هو) رقم / ٣٥٧٣ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم جر الثوب خيلاء) رقم / ٢٠٨٦ / . =

وكل من اتخذ فرجيّة[1] تكاد أن تمسَّ الأرض ، أو جبّة ، أو سراويل خفاجيّة[1] ، فهو داخل في الوعيد المذكور .

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباس الحرير والذهب للرجل

قال الله تعالى : ﴿ ولباسُ التقوى ذلكَ خيرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦] .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ لبسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبسْه في الآخرةِ »[2] متفق عليه . وقال ﷺ : « إنما يلبسُ الحريرَ (في الدنيا) مَنْ لا خَلاَقَ له في الآخرةِ »[3] رواه البخاريُّ . الخلاق : النصيب .

وقال ﷺ : « حُرِّم لباسُ الذَّهبِ والحريرِ على ذكورِ أمّتي وأُحِلَّ لإناثِهم »[4] . صححه الترمذي .

وقال حذيفة : « نهانا النبيُّ ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ ،

= وتتمته : فقال بعض القوم : إلى أين ؟ قال : ـ أي ابن عمر ـ إلى أنصاف الساقين .

(١) أنواع من الثياب كانت معروفة في عصر المؤلف رحمه الله تعالى .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه) رقم / ٥٨٣٤ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..) رقم / ٢٠٧٣ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه) رقم / ٥٨٣٥ / .

(٤) رواه الترمذي في كتاب اللباس (باب ماجاء في الحرير والذهب) رقم / ١٧٢٠ / .

وأنْ نأكلَ فيها ، وعن لبسِ الحريرِ والديباجِ وأن نجلسَ عليه »[1] رواه البخاري . وقال ﷺ : « مَنْ شربَ في آنيةِ الفضةِ إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنَّمَ »[2] . متفق عليه .

وثبت أنه ﷺ رخَّصَ في الحرير للحكة ، وفي مقدار أربع أصابع ، وفي سنّ الذهب ونحوه . فمن لبس خلعة الحرير أو كلوثة[3] الزركش ، أو طرز[4] الذهب ، أو خوائص الذهب ؛ فقد دخل في الوعيد المذكور وفسق بذلك .

الكبيرة الرابعة والخمسون

العبد الآبق ونحوه

قال النبي ﷺ : « إذا أَبقَ العبدُ لم تُقبلْ له صلاةٌ »[5] . وقال : « أيُّما عبدٍ أَبقَ فقدْ بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ »[5] رواهما مسلم .

وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال :

(1) رواه البخاري في الأطعمة (باب الأكل في إناء مفضض) رقم / ٥٤٢٦ / وفي كتاب الأشربة (باب آنية الفضة) رقم / ٥٦٣٣ / .

(2) رواه البخاري في كتاب الأشربة (باب آنية الفضة) رقم / ٥٦٣٤ / ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة) رقم / ٢٠٦٥ / .

(3) كلوثة الزركش : ماتزركش بها الثياب من خيوط الحرير .

(4) طرز الذهب : جمع طراز ، وهو ماتوشى به الثياب من الذهب .

(5) رواهما مسلم في كتاب الإيمان (باب تسمية العبد الآبق كافراً) رقم / ٦٨ / و / ٦٩ / .

قال رسول الله ﷺ : « ثلاثةٌ لا يقبلُ اللهُ لهم صلاةً ولا تصعدُ لهم حسنةٌ : العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ إلى مواليه ، والمرأةُ الساخطُ عليها زوجُها حتَّى يرضَى ، والسكرانُ حتى يصحوَ »[1] .

وفي المستدرك للحاكم من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً : « لعنَ اللهُ من تولَّى غيرَ مواليه »[2] .

وفي المستدرك على شرط الشيخين من حديث فُضالة بن عبيد مرفوعاً : « ثلاثةٌ لاتسأل عنهم : رجلٌ فارقَ الجماعةَ وعصى إمامَهُ فماتَ عاصياً ، وعبدٌ أبقَ فماتَ ، وامرأةٌ غابَ عنها زوجُها وقد كفاهَا المؤونةَ فتبرَجَتْ (بعده) »[3] .

الكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله

مثل أن يقول : باسم سيدي الشيخ

قال الله تعالى : ﴿ ولا تأكُلوا ممَّا لم يُذكرِ اسمُ اللهِ عليه وإنَّه لَفِسقٌ .. ﴾ الآية [الأنعام : ١٢١] .

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه كما ذكر ذلك الذهبي رحمه الله تعالى .

(2) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٥٣ ، وصححه ووافقه الذهبي فأورده في « التلخيص » .

(3) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ١١٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ، ولا أعرف له علة . ووافقه الذهبي على ذلك .

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن هانئ مولَى عليٍّ ، أن عليّاً رضي الله عنه قال : ياهانئ ماذا يقول الناس ؟ قال : يدّعون أن عندك علماً من رسول الله ﷺ لاتظهره . فاستخرج عليٌّ رضي الله عنه صحيفةً من سيفه فيها : هذا ماسمعتُه من رسول الله ﷺ : « لعنَ اللهُ من ذَبحَ لِغير الله ، ومن تولَّى غيرَ مواليه ، ولعنَ الله العاقَّ لوالديْه ، ولعنَ اللهُ مُنتقصَ منارَ الأرضِ »[1] أخرجه الحاكم في صحيحه .

وقال ﷺ : « لعنَ اللهُ مَنْ ذبح لِغيرِ اللهِ »[2] بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

الكبيرة السادسة والخمسون

من غيَّرَ منارَ الأرض

لُعِنَ في حديث عليٍّ رضي الله عنه[3] ، عن النبي ﷺ . وروى عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنَ اللهُ من ذبحَ لغير اللهِ ، لعنَ اللهُ من غيَّرَ تُخومَ الأرضِ ، لعنَ اللهُ من كَمَهَ الأعمى عن السبيل ، لعن اللهُ من سبَّ والديه ، لعن الله من عَمِلَ عمل قوم لوط »[4] . رواه عبد العزيز الدراوردي عن عمرو ، وزاد فيه : « لعنَ اللهُ من وقعَ على بهيمةٍ » .

---

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٥٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي فأورده في « التلخيص » .

(٢) رواه الإمام في « المسند » ١ / ٣٠٩ ، ٣١٧ .

(٣) تقدم تخريج الحديث في الكبيرة السابقة « من ذبح لغير الله » .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ٣٠٩ ، ٣١٧ . والدراوردي هو محمد بن يحيى بن =

الكبيرة السابعة والخمسون

سبُّ أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

قال النبي ﷺ : « إن الله عزَّ وجلَّ قال : « مَنْ عادَى لي وَليّاً فقد آذنتُه بالحرب »[1] رواه البخاري . وقال النبي ﷺ : « لاتسبُّوا أصحابي فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لو أنفقَ أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذَهَباً مابلغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيْفَهُ »[2] متفق عليه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : أُمِروا بالاستغفار لأصحابِ محمد ﷺ فسَبُّوهم[3] . رواه هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

ويروى عن النبي ﷺ : « من سبَّ أصحابي فعليه لعنةُ اللهِ »[4] .

= أبي عمر ، أبو عبد الله العدني ، حدث عن فضيل بن عياض وطبقته ، وسمع منه مسلم بن الحجاج والترمذي له المسند في الحديث . توفي سنة ٢٤٣ هـ . تهذيب التهذيب ٩ / ٥١٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦ .

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب التواضع) رقم / ٦٥٠٢ / ، وتقدم في الكبيرة الحادية والخمسين .

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً) رقم / ٣٦٧٣ / ، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم) رقم / ٢٥٤١ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب التفسير رقم / ٣٠٢٢ / .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٨٣ ، وقال الشيخ الألباني : حديث حسن ، وإسناده مرسل صحيح .

وقال عليٌّ رضي الله عنه : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهدُ النبيّ الأميّ إلي : « لا يُحبّني إلا مؤمنٌ ولا يُبغضني إلا منافقٌ »[1] . ورواه عديّ بن ثابت عن زر عنه .

فإذا كان هذا قاله النبي ﷺ في حقّ عليّ ؛ فالصدّيقُ بالأَوْلَى والأَحْرَى ؛ لأنه أفضلُ الخلقِ بعد النبيِّ ﷺ ، ومذهبُ عمرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما أنّ مَنْ فَضَّلَ على الصدّيقِ أحداً فإنه يُجلد حدَّ المُفتري .

فروى شعبة ، عن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ أن الجارود بن المعلى العبدي قال : أبو بكر خيرٌ من عمرَ . فقال آخرُ : عمرُ خيرٌ من أبي بكر . فبلغَ ذلك عمر ، فضربَه بالدُّرَّةِ حتى شغرَ[2] برجليهِ وقال : إن أبا بكر صاحبُ رسول الله ﷺ ، وكان أخيرَ النّاسِ في كذا وكذا ، من قال غير ذلك وجبَ عليه حدُّ المفتري .

وروى حجاج بن دينار ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقولُ : بلغني أنَّ قوماً يُفضِّلُوني على أبي بكر وعمرَ ، من قال شيئاً من هذا فهو مفترٍ ، عليه ما على المفتري[3] . وعن أبي عبيدة بن حجل ؛ أن علياً رضي الله عنه قال : لأُوتى برجلٍ فضَّلَني على أبي بكر وعمرَ إلا جلدتُه حَدَّ المُفتري[4] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم ..) رقم / ٧٨ / .

(٢) شغر برجليه : أي رفعها .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ١٢٧ ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٨٠ ، وقال الشيخ الألباني في تخريجه : إسناده حسن ...

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٥٧٥ .

وقال النبي ﷺ : « من قال لأخيه : يا كافرُ ! فقد باءَ بها أحدُهما »[1] . فأقول : من قال لأبي بكر ودونه : يا كافر ! فقد باء القائل بالكفر هنا قطعاً ؛ لأن الله تعالى قد رضي عن السابقين ؛ قال تعالى : ﴿ والسابقونَ الأولونَ من المهاجرينَ والأنصارِ والذين اتَّبعُوهُم بإحسانٍ رضيَ الله عنهم ورضُوا عنه ﴾ [التوبة : ١٠٠] . ومن سبَّ هؤلاء فقد بارز الله تعالى بالمحاربة ، بل من سبَّ المسلمين وآذاهم وازدراهم فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر ، فما الظن بمن سبَّ أفضلَ الخلق بعد رسول الله ﷺ ؟! لكنه لا يخلدُ بذلك في النار .

الكبيرة الثامنة والخمسون

سبُّ الأنصار رضي الله عنهم في الجملة

قال النبي ﷺ : « آيةُ الإيمان حبُّ الأنصارِ ، وآيةُ النِّفَاقِ بغضُ الأنصارِ »[2] . وقال ﷺ : « لا يُحبُّهم إلا مؤمنٌ ، ولا يُبْغِضُهُم إلا مُنافقٌ »[3] .

---

(١) تقدم تخريج الحديث في الكبيرة التاسعة والأربعين « الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر » .

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب حب الأنصار) رقم / ٣٧٨٤ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان) رقم / ٧٤ / ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب علامة الإيمان) ٨ / ١١٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب حب الأنصار) رقم =

الكبيرة التاسعة والخمسون

من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة

قال النبي ﷺ : « مَنْ دعا إلى ضلالةٍ كانَ عليـه من الإثم مِثلُ آثـام مَنْ تَبِعَهُ لا ينقصُ ذلك من آثامهم شَيئاً »[١] . وقال ﷺ : « من سَنَّ سنَّةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ عَمِلَ بها من بعـده ، من غير أن ينقصَ من أوزارِهم شيئاً »[٢] . رواهما مسلم .

وقال ﷺ : « كلُّ بدعةٍ ضَلالةٌ » . وفي بعض الألفاظ : « وكلُّ ضَلالـةٍ في النَّار » .

☆ ☆ ☆

= / ٣٧٨٣ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان) رقم / ٧٥ / .

(١) رواه مسلم في كتاب العلم (باب من سن سنة حسنة أو سيئة) رقم / ٢٦٧٤ / .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة) رقم / ١٠١٧ / ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب التحريض على الصدقة) ٥ / ٧٥ و ٧٦ .

الكبيرة الستون

الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة

قـال النبي ﷺ : « لعن اللهُ الـواصلـةَ والمُستـوصلـةَ ، والـواشمـةَ والمُسْتوشمـةَ ، والنـامصةَ والمُتنمصة ، والمُتَفَلِّجَـات للحُسْنِ ، المُغيِّراتِ خلقَ اللهِ[١] » متفـق عليـه . وقـال ﷺ : « ثمنُ الكلبِ والـدَّمِ حرامٌ ، وكسبُ البغيّ ، ولعنَ الـواشمـةَ والمستـوشمـةَ ، وآكلَ الربـا ومـؤكلَـه ، ولعنَ المصوّرينَ »[٢] متفق عليه .

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب المتفلجات للحسن) و (باب المتنمصات) و (باب الموصولة) و (باب المستوشمة) رقم / ٥٩٣١ / و / ٥٩٣٩ / و / ٥٩٤٠ / و / ٥٩٤٥ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم / ٢١٢٥ /) .
و « الواصلة » : هي التي تصل شعرها . و « المستوصلة » : التي يوصل لها .
و « الواشمة » : هي التي تزين جلد غيرها ببعض الرسوم أو النقط ، وبخاصة في الوجه واليدين ، وذلك بغرز إبرة في المكان المراد وذر مادة « النيلج » عليه .
و « المتنمصة » : النمص : ترقيق الحواجب وتدقيقها طلباً لتحسينها .
و « المتفلجة » : الفلج : تباعد مابين الثنايا ، والمتفلجة : تفعل ذلك بأسنانها طلباً للحسن .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب ثمن الكلب) و (باب موكل الربا) رقم / ٢٢٣٨ / و / ٢٠٨٦ / . ولفظه : عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، والمصورين » .

الكبيرة الحادية والستون

من أشار إلى أخيه بحديدة

قال النبي ﷺ : « مَنْ أشارَ إلى أخيه بحديدةٍ ، فإنّ الملائكةَ تلعنُه ، (حتى ينتهي) وإن كان أخاهُ من أمِّه وأبيهِ »[١] رواه مسلم .

الكبيرة الثانية والستون

من ادعى إلى غير أبيه

عن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن ادَّعَى إلى غيرِ أبيهِ وهو يعلمُ أنَّه غيرُ أبيه فالجنَّةُ عليه حرامٌ »[٢] متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا ترغَبوا عن آبائِكُم ، فمن رَغِبَ عن أبيه فهو كفرٌ »[٣] أخرجاه أيضاً . وقال ﷺ : « من ادَّعَى إلى غيرِ أبيه فعليه لعنةُ الله »[٤] متفق عليه .

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن الإشارة بالسلاح) رقم / ٢٦١٧ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادعى إلى غير أبيه) رقم / ٦٧٦٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) رقم / ٦٣ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادعى إلى غير أبيه) رقم / ٦٧٦٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان من رغب عن أبيه) رقم / ٦٢ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم (باب كتابة العلم) رقم / ١١١ / ، ورواه مسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة) رقم / ١٣٧٠ / ، واللفظ لمسلم .

وعن يزيد بن شريك قال : رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على المنبر ، فسمعته يقول : ماعندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات ، وفيها : قال رسول الله ﷺ : « المدينةُ حرامٌ مابين عير إلى ثَوْر ، فمن أحدثَ فيها حَدَثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجمعين ، لا يقبلُ اللهُ منه يومَ القيامة صرفاً ولا عدلاً ، ذمّةُ المسلمين واحدة يَسعى بها أدناهم ، فمن حَقَرَ مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجمعين ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ؛ فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجمعين ، لا يقبلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً »[١] متفق عليه .

وعن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليسَ من رجلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه وهو يعلمُه إلا كفَر ، ومن ادَّعى ماليس له فليس منّا وليتبوأْ مقعدَه من النار ، ومن دعَا رجلاً بالكفر أو قال : عدوّ اللهِ ، وليس كذلك إلا حَارَ عليه »[٢] متفق عليه واللفظ لمسلم ، ومعنى « حار » : رجع .

☆ ☆ ☆

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (باب حرم المدينة) رقم / ١٨٧٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة) رقم / ١٣٧٠ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب (باب رقم ٥) رقم / ٣٥٠٨ / وفي كتاب الأدب (باب ماينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٥ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) رقم / ٦١ / .

الكبيرة الثالثة والستون

الطِّيَرَةُ

ويحتمل أن لاتكون كبيرة .

وعن سلمة بن كهيل ، عن عيسى بن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الطِّيَرَةُ شركٌ ومامنا (إلا) ، ولكنَّ اللهَ يُذهبُه بالتوكل »[1] صححه الترمذي . قال سليمان بن حرب : « وما منا .. » هو من قول ابن مسعود .

وقال النبي ﷺ : « لاعَدْوَى ولا طِيَرَةَ ، وأُحِبُّ الفألَ . قيل : يارسولَ الله ! وما الفألُ ؟ قال : الكلمة الطيبة »[2] صحيح .

☆ ☆ ☆

---

(١) رواه الترمذي في كتاب السير (باب ماجاء في الطيرة) رقم / ١٦١٤ / ، ورواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الطيرة) رقم / ٣٩٠٠ / ومعنى : « وما منا إلا » أي وما منا إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب (باب الفأل) و (باب لاعدوى) رقم / ٥٧٥٦ / ورقم / ٥٧٧٦ / ، ورواه مسلم في كتاب السلام (باب الطيرة والفأل) رقم / ٢٢٢٤ / ولفظه : « ويعجبني الفألُ .. » .

الكبيرة الرابعة والستون

الشرب في الذهب والفضة

قال النبي ﷺ : « لاتلبسُوا الحريرَ ولا الديباجَ ، ولا تشربُوا في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ ، ولا تأكلوا في صحافِها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[1] متفق عليه . وقال ﷺ : « إن الذي يأكُلُ أو يشربُ في إناء الذهبِ والفضَّة إنما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنم »[2] . وقال : « مَنْ شَرِبَ في الفضة لم يشربْ فيها في الآخرة »[3] أخرجها مسلم .

☆ ☆ ☆

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة (باب الأكل في إناء مفضض) رقم / ٥٤٢٦ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) رقم / ٢٠٦٧ / .

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب) رقم / ٢٠٦٥ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..) رقم / ٢٠٦٦ / ولفظه : « .. وعن الشُّرْبِ في الفضةِ . فإنه من شرب فيها في الدنيا ، لم يشربْ في الآخرة » .

الكبيرة الخامسة والستون

الجدال والمراء واللدد ، ووكلاء القضاة

قال الله تعالى : ﴿ ومن النَّاسِ من يُعجِبُكَ قولُه في الحياةِ الدنيا ويُشْهِدُ اللهَ على ما في قلبِهِ وهو ألَدُّ الخِصامِ . وإذا تولّى سَعَى في الأرض ليُفْسِدَ فيها ويُهلِكَ الحَرْثَ والنسلَ .. ﴾ الآيات[1] [البقرة : ٢٠٤ - ٢٠٥] .

وقال تعالى : ﴿ ما ضربُوه لكَ إلاّ جَدَلاً بل هم قومٌ خَصِمُون ﴾ [الزخرف : ٥٨] .

وقال تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ يُجادلونَ في آياتِ اللهِ بغيرِ سلطانٍ أتَاهُم إنْ في صدورِهم إلا كِبْرٌ ما هُم ببالغيهِ ﴾ [غافر : ٥٦] .

وقال تعالى : ﴿ ولا تجادلُوا أهلَ الكتابِ إلاّ بالتي هي أحسنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

وقال النبي ﷺ : « إنَّ أبغضَ الرجال إلى الله تعالى الألَدُّ الخَصِمُ »[2] .

وروى رجاء - أبو يحيى صاحب السقط ، وهو لين - عن يحيى بن أبي

(١) وتتمتها : ﴿ .. واللهُ لا يُحبُّ الفسادَ ﴾ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب الألد الخصم) رقم / ٧١٨٨ / ، ورواه مسلم في كتاب العلم (باب في الألد الخصم) رقم / ٢٦٦٨ / ، ورواه الترمذي في كتاب التفسير (باب ومن سورة البقرة) رقم / ٢٩٨٠ / ، ورواه النسائي في كتاب القضاة (باب الألد الخصم) ٨ / ٢٤٧ .

كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جادَلَ في خصومةٍ بغيرِ علمٍ لم يزلْ في سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ »[1] .

وروى حجاج بن دينار - وهو صدوق - عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما ضلَّ قومٌ بعدَ هُدىً كانوا عليه إلا أُوتُوا الجدلَ ، ثم تلا : ﴿ ما ضربُوه لكَ إلا جَدَلاً بل هم قومٌ خَصِمُون ﴾ »[2] .

ويُروى عن النبي ﷺ : « إن أخوفَ ما أخافُ على أمّتي : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم »[3] رواه يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .

وقال النبي ﷺ : « المراءُ في القرآن كفر »[4] .

وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من خاصم في باطل - وهو

(١) في الجامع الصغير ٢ / ١٦٩ رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير (باب ومن تفسير سورة الزخرف) رقم / ٣٢٥٠ / ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب اجتناب البدع والجدل) رقم / ٤٨ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٥ / ٢٥٢ و ٢٥٦ . والحاكم في المستدرك وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في المصادر الحديثيّة المتوفرة لديّ ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه أبو داود في كتاب السنة (باب النهي عن الجدال في القرآن) رقم / ٤٦٠٣ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٥٨ و ٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٥٢٨ . وفي النسخ الثلاث : « مِرَاءً .. » ، وفي سنن أبي داود بالتعريف .

يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع »[١] ، وفي لفظ : « فقد باء بغضب من الله »[١] أخرجه أبو داود . ويروى عن النبي ﷺ قال : « أخوفُ ماأخافُ على أمتي كلّ منافقٍ عليم اللسان »[٢] .

وعنه ﷺ قال : « الحَياءُ والعَيُّ شُعبتان من الإيمان ، والبَذاءُ والبَيانُ شُعبتان من النِّفاقِ »[٣] .

الكبيرة السادسة والستون

فيمن خصى عبده أو جدعه أو عذبه ظلماً وبغياً

قال الله تعالى مخبراً عن إبليس : ﴿ ولأُضلنَّهم ولأمنينَّهم ولآمرنَّهم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنعامِ ولآمرنَّهم فليُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ [النساء : ١١٩] . قال بعض المفسرين : هو الخِصَاءُ . روى الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قتلَ عبدَه قتلنَاهُ ، ومن جَدَعَ عبدَه جَدَعْنَاهُ »[٤] هذا خبر صحيح .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) رقم / ٣٥٩٧ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٧٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ٤٤ عن عمر رضي الله عنه ، وأوله : « إنّ أخوفَ ماأخافُ على هذه الأمة ... » .

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في العيّ) رقم / ٢٠٢٨ / ، والعَيُّ : قلة الكلام . والبَذاء : الفحش في الكلام . والبيان : هو كثرة الكلام في تكلف وتبجح .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الديات (باب من قتل عبده أو مثل به) رقم / ٤٥١٥ / =

وروى قتادة عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً قال : « مَنْ أخْصَى عبَده أخْصَيْنَاهُ »[١] . وصحح الحاكم - فأخطأ - حديثاً في الحدود متنه : « مَنْ مَثَّلَ بعبده فهو حرٌّ »[٢] .

وفي الصحيحين : « مَنْ قَذَفَ مملوكَه أُقيمَ عليه الحدُّ يومَ القيامةِ »[٣] . وآخر ما حفظ عن النبي ﷺ : « الصَّلاةَ الصَّلاةَ ! اتَّقُوا اللهَ فيما ملكتْ أيمانُكم »[٤] .

وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنه : « نهى النبيُّ ﷺ عن إخْصَاءِ الخيلِ والبهائمِ »[٥] .

☆ ☆ ☆

= و / ٤٥١٦ / و / ٤٥١٧ / و / ٤٥١٨ / ، ورواه الترمذي في كتاب الديات (باب ماجاء في الرجل يقتل عبده) رقم / ١٤١٤ / ، ورواه النسائي في كتاب القسامة (باب القود من السيد للمولى) ٨ / ٢١ ، ولفظه : « من خصى عبده .. » .

(١) رواه النسائي في كتاب القسامة (باب القود من السيد للمولى) ٨ / ٢١ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الحدود ٤ / ٣٦٨ ، وقال الذهبي في « التلخيص » : حمزة هو النصيبي - أحد رجال السند - قال ابن عدي : يضع الحديث .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب قذف العبيد) رقم / ٦٨٥٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان (باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى) رقم / ١٦٦٠ / .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في حق المملوك) رقم / ٥١٥٦ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايا (باب هل أوصى رسول الله ﷺ) رقم / ٢٦٩٨ / . ومعنى « الصلاةَ الصلاةَ » أي الزموا الصلاة وحافظوا عليها .

(٥) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٤ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الكبيرة السابعة والستون

المطفف في وزنه وكيله

قال الله تعالى : ﴿ ويلٌ للمُطفِّفين . الذين إذا اكْتَالُوا على النَّاسِ يَستوفُونَ . وإذا كالُوهم أو وَزنُوهم يُخسِرون . ألا يَظنُّ أولئكَ أنَّهم مَبْعُوثونَ ليومٍ عظيم . يومَ يقومُ النَّاسُ لربِّ العالمينَ ﴾ [المطففين : ١ - ٦] . وذلك ضرب من السرقة والخيانة ، وأكل المال بالباطل .

الكبيرة الثامنة والستون

الأمن من مكر الله تعالى

قال الله تعالى : ﴿ فلا يأمنُ مَكْرَ اللهِ إلاّ القومُ الخَاسرون ﴾ [الأعراف : ٩٩] .

وقال تعالى : ﴿ حتى إذا فرحُوا بما أُوتوا أخَذْنَاهم بغتةً ﴾ [الأنعام : ٤٤] .

وقال تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ لا يَرْجُونَ لقاءَنَا ورضُوا بالحياةِ الدُّنيا واطْمَأنُّوا بها والذينَ هُمْ عن آياتِنَا غَافِلون ﴾ [يونس : ٧] .

الكبيرة التاسعة والستون

الإياس من روح الله تعالى والقنوط

قال الله تعالى : ﴿ إنَّهُ لا يَيْأَسُ من رَوْحِ اللهِ إلا القومُ الكافرون ﴾ [يوسف : ٨٧] .

وقال تعالى : ﴿ وهو الذي يُنَزِّلُ الغيثَ من بعدِ ما قَنَطُوا ﴾ [الشورى : ٢٨] .

وقال تعالى : ﴿ قلْ يا عبادي الذين أسْرَفُوا على أنفسِهم لا تَقْنَطُوا من رحمةِ الله ﴾ [الزمر : ٥٣] .

وقال النبي ﷺ : « لا يَمُوتنَّ أحدُكم إلا وهو حسنُ الظنِّ باللهِ »[1] .

☆ ☆ ☆

---

(١) رواه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت) رقم / ٢٨٧٧ / ، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب ما يستحب من الظن بالله تعالى) رقم / ٢٣٨٩ / .

الكبيرة السبعون

كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى : ﴿ أنِ اشكرْ لي ولوالديْكَ .. ﴾ [لقمان : ١٤] .

وقال النبي ﷺ : « لا يشكرُ اللهَ من لا يشكرُ النَّاسَ »[١] .

وقال بعض السلف : كفران النعمة من الكبائر ، وشكرها بالمجازاة أو بالدعاء .

الكبيرة الحادية والسبعون

منع فضل الماء

قال الله تعالى : ﴿ قلْ أرأيتم إنْ أصبحَ ماؤُكُم غَوْراً فمنْ يأتيكم بماءٍ مَعِيْن ﴾ [الملك : ٣٠] .

وقال النبي ﷺ : « لا تمنعُوا فضلَ الماءِ لتمنعُوا به الكلأَ »[٢] متفق عليه .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في شكر المعروف) رقم / ٤٨١١ / ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) رقم / ١٩٥٥ / وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) رقم / ٢٣٥٤ / ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم بيع فضل الماء) رقم / ١٥٦٦ / .

وقال ﷺ : « لا تبيعوا فضل الماء »[١] أخرجه البخاري . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ منعَ فضلَ الماءِ أو فضلَ كلئهِ . منعَهُ اللهُ فضلَه يومَ القيامةَ »[٢] أخرجه أحمد في مسنده .

وقال ﷺ : « ثلاثةٌ لا يكلِّمهم اللهُ ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم : رجلٌ على فضلِ ماءٍ بالفَلاةِ يمنعُه ابنَ السبيل ، ورجلٌ بايعَ الإمامَ لا يبايعُه إلا لدنيا ؛ فإن أعطاهُ منها وفَّى له ، وإن لم يعطهِ منها لم يفِ له ، ورجلٌ باعَ رجلاً سلعةً بعد العصر ، فحلفَ باللهِ لأخذهَا بكذا وكذا فصدَّقَهُ ، وهو على غير ذلك »[٣] متفق عليه . ورواه البخاري وزاد : « ورجل منعَ فضلَ ماءٍ . فيقول اللهُ تعالى : اليومَ أمنعُك فضلي كما منعتَ فضلَ ماءٍ لم تعملْ يداكَ »[٣] .

☆ ☆ ☆

(١) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) رقم / ٢٣٥٤ / ، بلفظ : « لا تمنعوا .. » ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة) رقم / ١٥٦٦ / ، ولفظه : « لا يُباع فضل الماء ليُباع به الكلأ » .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ١٧٩ ، ١٨٣ ، ٢٢١ . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) رقم / ٢٣٦٩ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة ..) رقم / ١٠٨ / .

الكبيرة الثانية والسبعون

من وسم دابة في الوجه

عن جابر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ مرَّ بحمار قد وُسِمَ في وجهه ؛ فقال : « لعنَ اللهُ الذي وَسَمَهُ »[1] أخرجه مسلم . وعند أبي داود فقال : « أما بلغَكُم أني لعنتُ من وَسَمَ البهيمةَ في وجهِهَا ، أو ضربَها في وجهِهَا ، ونَهى عن ذلك »[2] .

فقوله ﷺ : « أمَا بلغكُم أني لعنتُ » يُفهم منه أن من لم يبلغْه الزجر غير آثم ، وأن من بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة ، وكذا تقول في عامة هذه الكبائر إلا ما علم منها بالاضطرار من الدين .

الكبيرة الثالثة والسبعون

القمار

قال الله تعالى : ﴿ إنما الخَمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشيطانِ فاجتنبُوه لعلَّكُم تُفلحون . إنما يُريدُ الشيطانُ أنْ يوقعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ في الخَمرِ والميسرِ ويصدَّكم عن ذكرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ فهلْ أنتم

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) رقم / ٢١١٦ / .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه) رقم / ٢٥٦٤ / وفيه : « فنهى عن ذلك » .

مُنتهون ﴾ [المائدة : ٩٠ - ٩١] . وأنزل الله تعالى غير آية في مقت آكل أموال الناس بالباطل .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ قال لصاحبِهِ تعالَ أُقامِرْكَ فَلْيتصَدَّقْ »[1] متفق عليه .

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة ، فما ظنك بالفعل ؟! وهو داخل في أكل المال بالباطل .

الكبيرة الرابعة والسبعون

الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى : ﴿ .. والمسجدِ الحرامِ الذي جعلنَاه للنَّاسِ سواءً العاكفُ فيه والبَادِ ، ومَنْ يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلمٍ نذقْهُ من عذابٍ أليم ﴾ [الحج : ٢٥] .

قال يحيى بن أبي كثير : عن عبد الحميد بن سِنان - وقد وثقه ابن حبان - عن عبيد بن عُمير ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « ألا إن أولياءَ اللهِ المُصلُّون ، من يقيمُ الصلاةَ ويصومُ رمضانَ ، ويُعطي زكاةَ مالِه يحتسبُها ، ويجتنبُ الكبائرَ التي نهى الله عنها . ثم إنَّ رجلاً سألَه فقال : يا رسولَ الله ! ما الكبائر ؟ قالَ : هنَّ تسعٌ : الشركُ بالله ، وقتلُ مؤمن بغير حق ، (والسحرُ) ، وفرارُ يومِ الزحفِ ، وأكلُ

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب أفرأيتم اللات والعزى) رقم / ٤٨٦٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان (باب من حلف باللات والعزى ..) رقم / ١٦٤٧ / .

مالِ اليتيم ، وأكلُ الرِّبَا ، وقـذفُ المحصنـةِ ، وعقوقُ الوالـدين ، واستحلالُ البيتِ الحرام قبلتكم . مـا من رجلٍ يموتُ لم يعمـلْ هـؤلاءِ الكبـائر ، ويقيمُ الصلاةَ ، ويـؤتي الـزكاةَ ؛ إلا كان مع النبيّ في دارٍ أبوابُها مصـاريـعُ من ذهبٍ »[1] . سنده صحيح .

وعن النبي ﷺ قال : « إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذُحُول الجاهلية »[2] رواه أحمد في مسنده .

الكبيرة الخامسة والسبعون

تارك الجمعة ليصلي وحده

عن ابن مسعود رضي الله عنـه ؛ أن النبي ﷺ قـال لقوم يتخلفـون عن الجمعـة : « لقـد هممتُ أن آمرَ رجلاً يُصلِّي بـالنـاسِ ، ثم أحرِّقَ على رجـالٍ يتخلَّفونَ عن الجمعةِ بُيوتَهم »[3] أخرجه مسلم .

وقـال ﷺ : « لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعِهِمُ الجُمعـاتِ أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين »[4] أخرجه مسلم .

---

(١) رواه الحاكم في كتاب الإيمان ١ / ٥٩ . وقال الذهبي في التلخيص : « عمير بن قتـادة صحابي » ، ولم يحتجا بعبد الحميد ، قلت : لجهالته ، ووثقه ابن حبان . وفي « ج » : يحي بن كثير ، وهو خطـأ ظـاهر . وفي كتـاب « الـزواجر .. » ١ / ٢٨ : رواه الطبراني والحاكم والبيهقي .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ١٧٩ ، ١٨٧ ، ٢٠٧ . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . وذُحُول : جمع ذَحْل : وهو الحقد والعداوة .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد (باب فضل صلاة الجماعة) رقم / ٦٥٢ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب التغليظ في ترك الجمعة) رقم / ٨٦٥ / .

وعن أبي الجعد الضمري ؛ أن رسـول الله ﷺ قـال : « مَنْ تركَ ثـلاثَ جُمَـعٍ تهـاونـاً طبـعَ اللهُ على قلبـهِ »[1] إسنـاده قـوي ، أخرجـه أبـو داود والنسائي .

وعن حفصـة رضي الله عنهـا ، عن النبي ﷺ قـال : « رواحُ الجمعـةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلمٍ »[2] رواه النسائي .

الكبيرة السادسة والسبعون

من جسَّ على المسلمين ودلَّ على عوراتهم

في الباب حديث حاطب[3] بن أبي بلتعـة ، وأن عمر رضي الله عنـه أراد قتله بما فعل ، فمنعه النبي ﷺ من قتله لكونه شهد بدراً .

فإن ترتب على جسِّـه وهن على الإسلام وأهلـه ، وقتل مسلمين ، وسبي وأسر ونهب ، أو شيء من ذلك ؛ فهـذا ممن يسعى في الأرض فسـاداً وأهلـك الحرث والنسل ، وتعين قتله ، وحق عليه العـذاب ، نسـأل الله العـافيـة . وبـالضرورة يـدري كل ذي جسٍّ أن النميـة إذا كانت من الكبـائر ، فنميـةُ الجاسوس أكبر وأعظم بكثير .

---

(١) رواه أبو داود في كتـاب الصـلاة (بـاب التشـديـد في ترك الجمعـة) رقم / ١٠٥٢ / ، ورواه النسائي في كتاب الجمعة (باب التشديد في التخلف عن الجمعة) ٣ / ٨٨ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الجمعة (باب التشديد في التخلف عن الجمعة) ٣ / ٨٩ .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب المغازي (باب فتح مكة) و (باب من شهد بدراً) رقم / ٤٢٧٤ / و / ٣٩٨٣ / ، ورواه مسلم في كتـاب فضـائـل الصحـابـة (بـاب من =

فصل
جامع لما يحتمل أنه من الكبائر

● قال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه »[1] متفق عليه .

● وقال : « لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من أهلهِ وولدهِ ونفسهِ والنَّاسِ أجمعين »[2] صحيح .

● وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »[3] إسناده صحيح .

= فضائل أهل بدر ..) رقم / ٢٤٩٤ / ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً) رقم / ٢٦٥٠ / ، ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن (باب ومن سورة الممتحنة) رقم / ٣٣٠٢ / .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه) رقم / ١٣ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم مايُحب لنفسه) رقم / ٤٥ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب حب الرسول ﷺ من الإيمان) رقم / ١٥ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب وجوب محبة رسول الله ﷺ) رقم / ٤٤ / بلفظ : « لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

(٣) في كنوز الحقائق على هامش الجامع الصغير ؛ للمناوي ٢ / ١٧١ : رواه الديلمي في مسند الفردوس .

● وقال : « والله لا يُؤمنُ مَنْ لا يأمنُ جارُه بوائقَه » .

● وقال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيدِهِ ، فإنْ لم يستطعْ فبلسانهِ ، فإن لم يستطعْ فبقلبهِ ، وذلك أضعفُ الإيمان »[1] رواه مسلم .

● وفي حديث لمسلم في الظَّلَمةِ : « فمن جَاهدَهُم بيدهِ فهو مؤمنٌ ، ومن جَاهدَهُم بلسانهِ فهو مؤمنٌ ، ومن جاهدَهم بقلبهِ فهو مؤمنٌ ، ليس وراءَ ذلك من الإيمان حبَّةُ خردلٍ »[2] . وفيه دليل على أن من لم ينكر المعاصي بقلبه ، ولا يود زوالها ، فإنه عديم الإيمان . ومن جهاد القلب التوجه إلى الله تعالى أن يمحق الباطل وأهله أو أن يصلحهم .

● وقال ﷺ : « إنه يُستعملُ عليكم أمراءُ فَتعرفُونَ وتُنْكِرُون ؛ فمن كرِهَ فقد بَرِئَ ، ومن أنكرَ فقد سَلِمَ ، ولكن من رضيَ وتابعَ . قيل : أفلا نُقاتلُهم ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصَّلاةَ »[3] رواه مسلم .

● وقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال : « إنهما يُعذَّبان ، وما يُعذَّبان في كبير ! بلى إنه كبيرٌ ؛ أمَّا أحدُهما فكانَ لا يستنزهُ من البول ، وأمَّا الآخرُ فكان يَمشي بالنميمةِ » .

● ومن حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أعانَ على خصومةٍ

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) رقم / ٤٩ / .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان) رقم / ٥٠ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) رقم / ١٨٥٤ / .

بغير حقٍّ كانَ في سخطِ الله حتى يَنْزِعَ »[1] صحيح .

● وقال : « المكرُ والخديعةُ في النَّار »[2] إسناده قوي .

● وقال : « لعن الله المحلِّل والمحلَّل له »[3] جاء ذلك من وجهين جيدين عنه ﷺ .

● وعنه ﷺ قال : « من خبَّبَ على امرئٍ زوجتَه أو مملوكَه فليس منّا »[4] رواه أبو داود .

● وقال ﷺ : « العَيُّ والحياءُ شُعبتان من الإيمان ، والبَذَاءُ والجَفَاءُ شُعبتان من النفاق »[5] هذا صحيح .

● وقال ﷺ : « الحياءُ من الإيمان ، والإيمانُ في الجنَّةِ ، والبذاءُ من الجَفاءِ والجَفاءُ في النَّارِ »[6] رواه هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن أبي بكرة . ورواه محمد بن عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وكلاهما صحيح .

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ، انظر الجامع الصغير ٢ / ١٨٧ .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الطلاق ٢ / ١٩٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب ما جاء في المملوك إذا نصح) رقم / ٥١٧٠ / ومعنى « خبَّب » : أفسد وخدع .

(٥) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٥٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٦) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٥٢ ـ ٥٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

● وقال ﷺ : « مَنْ ماتَ وليس عليه إمامُ جماعةٍ ؛ فإنَّ موتتَه موتةٌ جاهليةٌ .. »[1] إسناده صحيح .

● وقال سليمان بن موسى ؛ نبأنا وقَّاصُ بن ربيعة ، عن المستورد بن شداد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكلَ بمسلمٍ أكلة ؛ أطعمه الله بها أكلةً من نار يوم القيامة ، ومن أقامَ بمسلمٍ مقامَ سمعةٍ ؛ أقامَه اللهُ يومَ القيامةِ مقامَ رياءٍ وسمعةٍ ، ومن اكتسى بمسلمٍ ثوباً كساهُ اللهُ ثوباً من نارِ يومِ القيامة »[2] صححه الحاكم .

● وصحح من حديث أبي خراش السلمي ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من هجرَ أخاهُ سنةً فهو كسفكِ دمهِ »[3] .

● وعن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حالتْ شفاعتُه دون حدٍّ من حدودِ الله ؛ فقد ضَادَّ اللهَ في أمرهِ »[4] إسناده جيد .

● وقال النبي ﷺ : « إنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ من سخطِ اللهِ لا يُلقي لها بَالاً ؛ يهوي بها في جهنَّم »[5] أخرجه البخاري .

---

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ١١٧ ، وفي كتاب الإيمان ١ / ٧٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأطعمة ٤ / ١٢٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٦٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) رقم / ٣٥٩٧ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٧٠ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب حفظ اللسان) رقم / ٦٤٧٨ / .

● وقال ﷺ : « إنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ من رضوانِ الله ، ما (كان) يظنُّ أن تبلغَ ما بلغتْ ، يَكتبُ اللهُ له بها رضوانَه إلى يومِ القيامة . وإنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمة من سخطِ اللهِ ، ما كانَ يظنُّ أن تبلغَ ما بلغتْ ، يكتبُ اللهُ له بها سخطَه إلى يوم يلقاه »[1] صححه الترمذي .

● وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقُولوا للمنافقِ سيِّدٌ ، فإنَّه إنْ يكُ سيِّداً فقد أسخطتُم ربَّكُم عزَّ وجل »[2] صحيح ، رواه أبو داود .

● وقال ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » متفق عليه . فأما الكذب والخيانة فقد مرَّا ؛ وأما خلف الوعد فهو المقصود بالذكر هنا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهدَ اللهَ لئن آتانَا من فضله لَنَصَّدَّقَنَّ ولنكوننَّ من الصالحين . فلما آتاهُم من فضلهِ بَخِلُوا به وتولَّوْا وهم مُعرضون . فأعقبَهُم نفاقاً في قلوبهم إلى يومِ يَلْقَوْنَهُ بما أَخلفُوا اللهَ ما وَعَدُوهُ وبما كَانُوا يَكذِبُون ﴾ [التوبة : ٧٥ ـ ٧٧] .

● وعن زيد بن أرقم مرفوعاً قال : « مَنْ لم يأخذْ (من) شاربهِ فليس منّا »[3] صححه الترمذي وغيره . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب في قلة الكلام) رقم / ٢٣٢٠ / . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب لا يقول المملوك : ربي وربتي) رقم / ٤٩٧٧ / .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب (باب ماجاء في قص الشارب) رقم / ٢٧٦٢ / ، ورواه النسائي في كتاب الطهارة (باب قص الشارب) ١ / ١٥ .

النبي ﷺ قال : « خَالِفُوا المجوسَ ، وَفِّرُوا اللِّحى وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ »[1] متفق عليه .

- قال الحسن البصري : قال عمر رضي الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من لم يحج ؛ فمن كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ماهم بمسلمين . ماهم بمسلمين . رواه سعيد بن[2] منصور في سننه .

- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، سمع النبي ﷺ يقول : « من فرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِهَا فرَّق اللهُ بينَه وبينَ أَحِبَّتِه يومَ القيامة »[3] رواه أحمد والترمذي .

- ويروى عن النبي ﷺ قال : « من فرَّ من ميراثِ وَارِثِهِ ، قطعَ اللهُ ميراثَه من الجنَّةِ »[4] في سنده مقال . وعن النبي ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) و (باب إعفاء اللحى) رقم / ٥٨٩٢ / و / ٥٨٩٣ / ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) رقم / ٢٥٩ / .

(٢) سعيد بن منصور : الحافظ الإمام الحجة ، أبو عثمان المروزي ، صاحب السنن . سمع مالكاً والليث بن سعد وأبا عوانة ، وروى عنه أحمد ومسلم وأبو داود . قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف . توفي سنة ٢٢٧ هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ٤١٦ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع (باب كراهية التفريق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع) رقم / ١٢٨٣ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٥ / ٤١٤ .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا (باب الحيف في الوصية) رقم / ٢٧٠٣ / قال في الزوائد : في إسناده زيد العَمِّيّ .

ليعملُ بطاعةِ اللهِ ستينَ سنةً ، ثم يحضرهُ الموتُ فيضارُّ في الوصيّةِ ؛ فتجبُ له النّارُ . ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ غيرَ مُضَارٍّ وصيةً من اللهِ واللهُ عليمٌ حليمٌ .. ﴾ [النساء : ١٢] الآيات »[1] رواه أبو داود والترمذي .

وعن عمرو بن خارجة : أن النبي ﷺ خطبَ على ناقتِه ، فسمعتُه يقول : « إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصيّةَ لوارثٍ »[2] صححه الترمذي .

- وعن النبي ﷺ قال : « إنَّ الله يُبْغِضُ الفاحِشَ البذيءَ »[3] .

- وقال ﷺ : « إنَّ مِنْ شرِّ النَّاسِ عند الله منزلةً يومَ القيامةِ رجلٌ يُفضي إلى امرأتِه وتُفضي إليه ، ثم ينشرُ سِرَّهَا »[4] أخرجه مسلم .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعونٌ من أتى امرأةً في دُبرِهَا »[5] رواه الإمام أحمد وأبو داود . وفي لفظ :

(١) رواه أبو داود في كتاب الوصايا (باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية) رقم / ٢٨٦٧ / ، ورواه الترمذي في كتاب الوصايا (باب رقم ٢) رقم / ٢١١٨ / وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الوصايا (باب ماجاء لا وصية لوارث) رقم / ٢١٢٢ / ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه النسائي في كتاب الوصايا (باب إبطال الوصية للوارث) ٦ / ٢٤٧ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وقد تقدم تخريجه في « الكبيرة الخمسون : أذية المسلمين وشتمهم » .

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم إفشاء سرّ المرأة) رقم / ١٤٣٧ / .

(٥) رواه الإمام أحمد في « المسند » ، ورواه أبو داود في كتاب النكاح (باب جامع النكاح) رقم / ٢١٦٢ / .

« لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ جامَعَ امرأةً في دُبُرِهَا »[1] . وعن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتى حَائِضاً (في فَرْجِهَا) ، أو امرأةً في دُبُرِهَا ، أو كاهِناً فصدَّقَهُ ، فقد كفَر ـ أو قال : بَرِئَ مما أُنزل على محمدٍ ـ »[2] رواه أبو داود والترمذي ، وليس إسناده بالقائم .

● وقال النبي ﷺ : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ؛ ففقأت عينه ؛ ما كان عليك جناح »[3] متفق عليه .

وقال ﷺ : « مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنهم فقدْ حلَّ لهم أن يَفْقَؤُوا عينَه »[4] أخرجه مسلم .

● زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إيَّاكُم والغلوَّ (في الدين) ؛ فإنما هلكَ من كان قبلَكم بالغلوِّ (في الدين) »[5] . وقال تعالى : ﴿ قلْ يا أهلَ الكتابِ لا تَغْلُوا في دينِكم غيرَ الحقِّ ، ولا تَتَّبِعُوا أهواءَ قومٍ قد ضَلُّوا من قبلُ

(1) رواه الترمذي في كتاب الرضاع (باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن) رقم / ١١٧٦ / .

(2) رواه الترمذي في كتاب الطهارة (باب في كراهية إتيان الحائض) رقم / ١٣٥ / ، وروواه ابن ماجه في كتاب الطهارة (باب النهي عن إتيان الحائض) رقم / ٦٣٩ / .

(3) رواه البخاري في كتاب الديات (باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له) رقم / ٦٩٠٢ / ، ورواه مسلم في كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) رقم / ٢١٥٨ / .

(4) رواه مسلم في كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) رقم / ٢١٥٨ / .

(5) رواه النسائي في كتاب الحج (باب التقاط الحصى) ٥ / ٢٦٨ .

وأضَلُّوا كثيراً وضَلُّوا عن سَوَاءِ السبيل ﴾ [المائدة : ٧٧] .

وقد عد ابن حزم الغلو في الدين من الكبائر .

● عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف له بالله فليرضَ ومن لم يرض فليس من الله في شيء »[1] رواه ابن ماجه .

● وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يدخل الجنَّةَ خِبٌّ ولا مَنَّانٌ ولا بَخيلٌ »[2] . أخرجه الترمذي بسند ضعيف .

وقال النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يحدِّثَ بكل ما سمع »[3] . قال الله تعالى : ﴿ الذينَ يَبخلونَ ويأمُرونَ النَّاسَ بالبخلِ ومَنْ يتولَّ فإنَّ اللهَ هو الغَنيُّ الحميدُ ﴾ [الحديد : ٢٤] .

وقال تعالى : ﴿ ها أنتُم هؤلاءِ تُدْعَوْنَ لتُنفِقُوا في سبيلِ اللهِ فمنكم من يَبْخَلُ ، ومَنْ يَبْخَلْ فإنما يَبْخَلُ عن نفسهِ واللهُ الغنيُّ وأَنتمُ الفقراءُ ﴾ [محمد : ٣٨] .

وقال تعالى : ﴿ وأما من بَخِلَ واستغنَى . وكذَّبَ بالحُسْنَى . فسَنُيَسِّرُهُ للعُسْرَى . وما يُغني عنه مالُه إذا تردَّى ﴾ [الليل : ٨ ـ ١١] .

وقال تعالى : ﴿ ماأَغْنَى عنِّي مَالِيَه ﴾ [الحاقة : ٢٨] .

(1) رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات (باب من حُلِف له بالله فليرض) رقم / ٢١٠١ / ، قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

(2) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في البخيل) رقم / ١٩٦٤ / ، وقال : هذا حديث حسن غريب . والخِبُّ : الرجل الخدَّاع .

(3) رواه مسلم في المقدمة (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) ١١ / ١٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في التشديد في الكذب) رقم / ٤٩٩٢ / بلفظ : « كفى بالمرء كذباً ... » .

وقال تعالى : ﴿ ماأغْنَى عنكم جمعُكم وما كُنْتُم تَسْتَكْبِرُون ﴾ [الأعراف : ٤٨] .

وقال تعالى : ﴿ ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسهِ فأُولئك هم المُفلحون ﴾ [الحشر : ٩] .

وقال النبي ﷺ : « اتَّقُوا الظلمَ فإنَّ الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ ، واتَّقُوا الشُّحَّ فإنَّ الشُّحَّ أهلكَ من كانَ قبلَكم ، حملَهم على أن سَفكُوا دِماءَهم واسْتَحلُّوا محارِمَهم »[1] أخرجه مسلم .

● وقال ﷺ : « وأيُّ داءٍ أدْوَى من البخلِ »[2] .

وفي الحديث : « ثلاثٌ مُهلكاتٍ : شُحٌّ مطاعٌ ، وهوىً مُتَّبَعٌ ، وإعجابُ كلِّ ذي رأيٍ برأيه »[3] .

● وصحح الترمذي ؛ أن النبيَّ ﷺ لعنَ الجالسَ وسطَ الحلقة[4] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٧٨ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ..) رقم / ٣١٣٧ / ، وفي كتاب المغازي (باب قصة عمان والبحرين) رقم / ٤٣٨٣ / . قال ابن حجر في « فتح الباري » ٦ / ٢٤٢ : قال عياض : كذا وقع « أدوى » غير مهموز من دوى إذا كان به مرض في جوفه ، والصواب « أدوأ » بالهمز ؛ لأنه من الداء . فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة .

(٣) هو جزء من حديث أنس رضي الله عنه في الترغيب والترهيب ١ / ٢٨٦ وقال المنذري : رواه البزار والبيهقي وغيرهما ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال ، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الأدب (باب ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة) رقم / ٢٧٥٤ / .

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إيَّاكم والحسدَ ؛ فإنَّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحطبَ »[1] أخرجه أبو داود .

● وقال ﷺ : « لو يعلمُ المارُّ بين يديْ المُصلِّي ماذا عليه ؟ لكانَ أنْ يقفَ أربعينَ خيراً له »[2] .

وقال ﷺ : « إذا صلى أحدُكم إلى ما يسترُهُ من النَّاسِ ، فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بينَ يديْهِ فليدفعْهُ في نحرِهِ ؛ فإنْ أبى فليقاتلْه فإنما هو شَيْطان »[3] . وفي لفظ لمسلم : « فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين »[4] .

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيدهِ لاتدخلونَ الجنَّةَ حتَّى تؤْمِنُوا ، ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحابُّوا ، ألاَ أدلُّكم على شيءٍ إذا فعلتُمُوه تحاببتُم ؟ أفشُوا السَّلامَ بينكم »[5] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الحسد) رقم / ٤٩٠٣ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب سترة المصلي (باب إثم المار بين يدي المصلي) رقم / ٥١٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) رقم / ٥٠٧ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب سترة المصلي (باب يَردُّ المصلِّي من مرَّ بين يديه) رقم / ٥٠٩ / ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) رقم / ٥٠٥ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) رقم / ٥٠٦ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان لايدخل الجنة إلا المؤمنون) رقم / ٥٤ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في إفشاء السلام) رقم / ٥١٩٣ / ، ورواه الترمذي في كتاب الاستئذان (باب ماجاء في إفشاء السلام) رقم / ٢٦٨٩ / .

خاتمة الكتاب

آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف ، وعليها خطه . قال : صح ذلك وكتبه مولاه محمد بن أحمد الشافعي [1] .

(١) في « ب » : آخر الكتاب ، والله أعلم بالصواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى على سائر الأنبياء والمرسلين ، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً ، وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر الخير من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة على يد ... عفو ربه عيسى محمد علي الشافعي .

وفي « ج » : تم الكتاب بعون الله وتوفيقه يوم الاثنين خامس شوال عام اثنين وسبعين ومائتين وألف من هجرة صاحب العز والشرف ، بقلم العبد الضعيف محمد سعيد الحسني القدسي عفا الله تعالى عنه وعن والديه والمسلمين أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

المصادر

١ - إحياء علوم الدين ؛ لأبي حامد الغزالي - طبعة دار المعرفة - بيروت .

٢ - الأدب المفرد ؛ للبخاري مع شرحه - فضل الله الصمد .

٣ - الترغيب والترهيب ؛ للمنذري - مصورة بيروت لطبعة عيسى البابي الحلبي .

٤ - تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير - طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .

٥ - تهذيب التهذيب ؛ لابن حجر العسقلاني - مصورة دار صادر بيروت لطبعة دار المعارف العثمانية في الهند .

٦ - جامع الأصول ؛ لابن الأثير - طبعة دمشق ١٣٨٩ هـ .

٧ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٨ - سنن أبي داود - وبهامشه معالم السنن للخطابي - طبعة حمص .

٩ - سنن الترمذي - تحقيق عزت عبيد الدعاس - طبعة حمص ١٣٨٥ هـ .

١٠ - سنن النسائي - وبهامشه شرح السيوطي ، وحاشية السندي - مصورة بيروت عن المطبعة المصرية ١٣٤٨ هـ .

١١ - السنة لابن أبي عاصم ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة - بقلم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ .

١٢ - سير أعلام النبلاء ؛ للذهبي - مؤسسة الرسالة - ١٤٠١ هـ .

١٣ - صحيح مسلم ؛ للإمام مسلم بن الحجاج - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مصورة دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ .

١٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة ١٣٨٠ هـ .

١٥ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ ؛ للحافظ ابن كثير - تحقيق الدكتور محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
١٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ للمناوي - مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ .
١٧ - لسان الميزان ؛ لابن حجر العسقلاني - مصورة بيروت ١٣٩٠ هـ عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٢٩ هـ .
١٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ للهيثمي - مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ .
١٩ - المستدرك ؛ للحاكم - مصورة بيروت عن طبعة حيدر آباد الدكن - ١٣٣٤ هـ .
٢٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - طبعة مصورة صادرة عن دار صادر - بيروت .
٢١ - المعجم المفهرس للألفاظ الحديث - رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين - طبعة مصورة عن مطبعة مكتبة بريل في ميدنة ليدن ١٩٣٦ م .
٢٢ - موطأ الإمام مالك ، رواية يحي بن يحي الليثي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مصورة بيروت .
٢٣ - ميزان الاعتدال ؛ للذهبي - تحقيق البجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٣ هـ .
٢٤ - النهاية في غريب الحديث ؛ لابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - طبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٣ هـ .
٢٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ؛ للشوكاني - طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٢٦ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ؛ للبغدادي - مصورة عن طبعة استامبول .

وهناك بعض المصادر الأخرى - اكتفيت بذكرها في هوامش الصفحات .

الفهرس

صدر للمحقق الأستاذ محيي الدين مستو

١ - **عبد الله بن عمر** - الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ - (الطبعة الثالثة) - دار القلم: دمشق - بيروت.

٢ - **عدي بن حاتم الطائي** - الجواد ابن الجواد - (الطبعة الأولى) - دار القلم: دمشق - بيروت.

٣ - **الصلاة** - فقهها - أسرارها - تعلم كيفيتها - (الطبعة الثامنة) - دار القلم: دمشق - بيروت.

٤ - **الصوم** - فقهه - أسراره - (الطبعة الخامسة) - دار القلم: دمشق - بيروت.

٥ - **الزكاة** - فقهها - أسرارها - (الطبعة الثالثة) - دار القلم: دمشق - بيروت.

٦ - **الحج والعمرة** - حجة النبي ﷺ - (الطبعة الرابعة) - دار القلم: دمشق - بيروت.

٧ - **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين** - (الطبعة الخامسة) - مؤسسة الرسالة: دمشق - بيروت. بالاشتراك مع الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، والأستاذ محمد أمين لطفي، والأستاذ علي الشربجي.

٨ - **حسن الإسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**؛ لصديق حسن خان - تحقيق بالاشتراك مع الدكتور مصطفى الخن - (الطبعة الثالثة) - مؤسسة الرسالة: دمشق - بيروت.

٩ - **الوافي في شرح الأربعين النووية** - بالاشتراك مع الدكتور مصطفى البغا - (الطبعة الثالثة) - دار ابن كثير - دمشق - بيروت.

١٠ - **كتاب الأربعين النووية** - بالاشتراك مع الدكتور مصطفى البغا - (الطبعة

الرابعة) ـ دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت.

١١ ـ **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ﷺ**؛ للخضري ـ تحقيق بالاشتراك مع فضيلة الشيخ نايف العباس ـ (الطبعة الرابعة) ـ دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت.

١٢ ـ **الفصول في سيرة الرسول ﷺ**؛ للحافظ ابن كثير ـ تحقيق وتعليق ـ بالاشتراك مع الدكتور محمد العيد الخطراوي ـ (الطبعة الرابعة) ـ مكتبة دار التراث: المدينة المنورة. دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت.

١٣ ـ **المقاصد السنية في الأحاديث الإلٓهية**؛ لعلي بن بلبان ـ تحقيق وتعليق ـ (الطبعة الأولى) ـ مكتبة دار التراث: المدينة المنورة ـ مؤسسة علوم القرآن: دمشق ـ بيروت.

١٤ ـ **الكبائر وتبيين المحارم**؛ للإمام الذهبي ـ تحقيق وتعليق ـ (الطبعة الثالثة) ـ دار ابن كثير: دمشق ـ بيروت. مكتبة دار التراث: المدينة المنورة.

١٥ ـ **رياض الصالحين**؛ للإمام النووي ـ تحقيق وتعليق ـ (الطبعة الأولى) ـ دار ابن كثير: دمشق ـ بيروت.

١٦ ـ **الأذكار النووية**؛ للإمام النووي ـ تحقيق وتعليق ـ (الطبعة الأولى) ـ دار ابن كثير: دمشق ـ بيروت ـ مكتبة دار التراث: المدينة المنورة.

١٧ ـ **الآية الكبرى في شرح قصة الإسراء**؛ للإمام السيوطي ـ تحقيق وتعليق ـ (الطبعة الأولى) ـ دار ابن كثير: دمشق ـ بيروت ـ مكتبة دار التراث: المدينة المنورة.

١٨ ـ **تحفة الأبرار في نكت الأذكار**؛ للإمام السيوطي ـ تحقيق وتعليق ـ (الطبعة الأولى) ـ دار ابن كثير: دمشق ـ بيروت، مكتبة دار التراث: المدينة المنورة.

١٩ ـ **تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة**؛ تأليف...... ـ تحقيق وتعليق ـ دار ابن كثير: دمشق ـ بيروت، مكتبة دار التراث: المدينة المنورة.